حولية كلية الآداب

سنوية محكمة علمية

تصدرها

كلية الآداب - جامعة بنى سويف

عدد خاص (٣) يوليو ٢٠٢٠

ISSN. Print: 2314 – 8160

ISSN. OnLine: 2314-8179

URL: https://jbsu.journals.ekb.eg/

مركز جامعة بني سويف للطباعة والنشر

هيئة التحرير

أ.د. جودة مبروك محمد	عميد الكلية	رئيس مجلس الإدارة
أ.د . رمضان عامر	وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا	نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.م.د. مها أحمد إبراهيم	أستاذعلم المعلومات المساعد	رئيس التحرير
أ.م.د. منال سيد محمد	أستاذ علم الأرشيف المساعد	نائب رئيس التحرير
د. حاتم أنور عبد الله	مدرس المكتبات وعلم المعلومات.	مدير التحرير
أ.محمد ربيع عبد الظاهر	مدرس مساعد. كلية الآداب	محررالموقع الإلكتروني
أ.طه محمد طه حسن	مدرس مساعد. كلية الآداب	مصمم الصفحة
أ.نورة سيد أبو المجد	مدرس مساعد. كلية الآداب.	المحرر اللغوى (اللغة العربية)
أ. منال محمود		المسئول الادارى
أ. أحمد الشرقاوى		المسئول المالى
أ. عمر خلف		متابعة مالية

أعضاء هيئة التحرير :

أ.د. جبريل بن حسن العريشي استاذ علم المعلومات . جامعة الملك سعود **عضواً**

أ.د. عيسى صالح الحمادي أستاذ اللغة العربية. الامارات العربية المتحدة **عضواً**

أ.د. مجدى شفيق السيد صقر أستاذ الجغرافية البشرية .جامعة المنصورة **عضواً**

الهيئة الاستشارية الدولية:

أ.د. نجاح قبلان حمد القبلان " استاذ المكتبات والمعلومات. قسم المكتبات والمعلومات . كلية الآداب . جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن. المملكة العربية السعودية"

أ.د. شريف الدين بن دوبة " أستاذ الفلسفة.كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية. جامعة الدكتور مولاى طاهر سعيدة الجزائر "

أ.د. عبيد سرور العتيبي " أستاذ الجغرافيا الاقتصادية و رئيس قسم الجغرافيا بكلية العلوم الاجتماعية .جامعة الكويت "

أ.د. محمد بلعباسي " أستاذ الأدب الحديث والمعاصر .جامعة حسيبة بن بوعلى فى الشلف الجزائر

أ.د. إبراهيم بن عبد الله بن عبدالرحمن الزعيبر " أستاذ الإدارة التربوية والتخطيط فى كلية التربية بالمجمعة . المملكة العربية السعودية "

أ.د. هند بنت عقيل بن محمد الميزر " أستاذ الخدمة الاجتماعية الإكلينيكية بقسم الدراسات الاجتماعية . كلية الآداب. جامعة الملك سعود. المملكة العربية السعودية "

أ.د.محمد مليانى " أستاذ النقد الحديث والمعاصر بجامعة وهران "

أ.د.فوزية محمد على مراد " استاذ الدراسات الفلسفية . كلية الآداب . الجامعة الأسمرية الأسلامية

أ.د. عبد الحسين رزوقى مجيد الجبورى " أستاذ علم النفس التربوى . قسم العلوم التربوية النفسية. جامعة بغداد "

أ.د.الهادى بووشمة " أستاذ مختص فى علم الاجتماع قسم علم الاجتماع بجامعة سيدى بلعباس

أ.د. بلخيرى مراد " أستاذ علم الاجتماع. جامعة قسنطينة ٢ ، عبد الحميد مهرى "

أ.د. شناف خديجة " أستاذ علم الاجتماع جامعة عبد الحميد مهرى قسنطينة ٢"

أ.د. جبيقة أحمد محمد قزوي " أستاذ علم النفس . جامعة الجزائر ٢ "

أ.د.جمال عيسى شليحى بلبكاى " أستاذ علم النفس .جامعة منتورى قسنطينة،الجزائر"

أ.د. وليد عبد العزيز عمار بخوش " أستاذ علم النفس . جامعة العربى بن مهيدى بأم البواقى(الجزائر) "

أ.د. مها ابراهيم ال كلثم " أستاذ المناهج وطرق التدريس. فلسفة التربية كلية التربية بالمجمعة – جامعة المجمعة"

أ.د.على عبد كنو على " أستاذ فلسفة علوم قرآن. كلية العلوم الاسلامية . جامعة ديالى "

أ.د. كريمة خدوسي " أستاذ علم النفس المعرفى جامعة البويرة "

الهيئة الاستشارية المحلية:

أ.د. اسامة السيد محمود على " أستاذ المكتبات والمعلومات. قسم المكتبات والمعلومات . كلية الآداب . جامعة القاهرة "

أ.د. ايناس حسين صادق احمد " أستاذ المكتبات والمعلومات. قسم المكتبات والمعلومات . كلية الآداب . جامعة حلوان "

أ.د. رباح فوزى محمد عبد اللطيف " أستاذ المكتبات والمعلومات بكلية الدارسات الانسانية جامعة الأزهر "

أ.د. سمير سعد حامد خطاب " أستاذ علم النفس الاجتماعى ورئيس قسم علم النفس – كلية الآداب. جامعة جنوب الوادى "

أ.د. محمود أحمد محمد خيال " استاذ علم النفس بكلية الاداب جامعة المنوفيه "

أ.د. خالد عبد الرازق السيد النجار " أستاذ علم النفس المساعد .كلية الآداب – جامعة القاهرة "

أ.د. عائشة محمود محمد عبد العال " أستاذ التاريخ القديم والآثار ورئيس قسم التاريخ. كلية البنات. عين شمس

الوثائق العربية لأوقاف النساء بزنجبار إبان الحكم العُماني في الفترة (٢٤ يونيه ١٨٨١م٦ يونيه ١٩٥٧م): نشر ودراسة تحليلية أرشيفية دبلوماتية

د. محمد مسعود

أستاذ مساعد الوثائق

كلية الآداب -جامعة المنصورة

الإستشهاد المرجعي:

محمد مسعود(يوليو٢٠٢٠). الوثائق العربية لأوقاف النساء بزنجبار إبان الحكم العُماني في الفترة (٢٤ يونيه ١٨٨١م ٦ يونيه ١٩٥٧م): نشر ودراسة تحليلية أرشيفية دبلوماتية . ـ حولية كلية الآداب. جامعة بني سويف. ـ عدد خاص(٣) يوليو ٢٠٢٠. ـ ص ص٧ـ ٢٧٤.

المستخلص:

البحث بصدد دراسة لمجموعة من الوثائق الزنجبارية إبان الحُكم العُماني لزنجبار عددها (٦٠) وثيقة لم تُدرس من قبل، تصرفها القانوني الرئيس هو وقف النساء، تمت في فترة زمنية طويلة نسبياً (٢٤ يونيه ١٨٨١م – ٦ يونيه ١٩٥٧م) ، أي ما يقارب (٧٦) عاماً، بها اشكاليات متنوعة مُتمثلة في تناول موضوع الوقف بزنجبار، من حيث الصيغ القانونية والدبلوماتية وعلامات الصحة والإثبات والتسجيل والتوثيق، بجانب المسائل المتعلقة بتحديد الأسماء والوظائف والمهن وشؤون الوقف المُختلفة، كنوعية الأوقاف وكيفية الوفاء بها، والقواعد العامة التي اتُبعت في كتابة مثل هذه

الوثائق في تلك المنطقة الجغرافية في فترة الدراسة، وألفاظها وعباراتها المُستخدمة، وأسماء الأشخاص والأماكن المذكورة ووصف الملكيات وتصميمها، هذا بجانب اشكاليات بعض الوثائق التي مثلت أمور مُبهمة وغير مُحددة حاول البحث ايجاد تفسير لها، وقد اعتمد البحث على المنهج التاريخي التحليلي، وذلك من خلال مُراجعة المصادر الأولية والمراجع الثانوية ونقدها نقداً خارجياً وداخلياً، باستخدام أدوات منهـا المُلاحظـة التحليليـة الناقـدة لتلـك المصـادر، بالإضـافة لمُقابلـة شخصـيات عُمانيـة وزنجباريـة، واستخدام المنهج الدبلوماتي للوصول إلى الصيغ والأجزاء القانونية بالوثائق.

الكلمات الدالة : أوقاف – وثائق – زنجبار – نساء – أرشيف.

Abstract:

The research is in connection with a study of a group of Zanzibardocuments during the Omani rule of number (60) documents that were not studied before. Its main legal action is to endow women, which took place in a relatively long period of time (June 24, 1881 AD - June 6 1957 AD), that is, approximately (76) years There are problems with the existence of as well as the problems related to the existence of a change in the Zanzibar formulas, fundamental issues in the documents dealing with the endowment issue in, in terms of legal and diplomatic formulas, health and proof signs, related to determining the names, positions and the various endowment matters, the quality of endowments and how to fulfill them, and the general rules that were followed In writing such documents in that geographical area during the study period, how to document them, their used words and phrases, the names of persons, professions, ages and places mentioned and the description of properties and their design in the documents under study, this is in addition to the problems of some documents that represented vague and unspecified matters, the research tried to find an explanation for them. The research relied on the analytical historical method, through reviewing primary sources and secondary references and critiquing them both externally and internally, with a critical analytical note These sources, in addition to interviewing Omani and Zanzibari personalities, and using the diplomatic approach to access the legal formulas and parts of documents.

Descriptors: endowments - documents - Zanzibar - women - archive

أهمية الدراسة:

الوثيقة مصدر أصيل من مصادر سيادة الدولة، واثبات حقوقها وحقوق مواطنيها مهما مرت السنون وتعاقبت الأجيال واختلف نظام الحكم بها، وتزيد أهمية تلك الوثائق إذا جاءت على شكل مُعاملات مادية واجتماعية ودينية لها قدسيتها، مما يُعطينا صورة واضحة عن شكل المجتمع وكيفية تناوله تلك التصرفات[١]، والوثائق التي ارتكز البحث على دراستها عبارة عن وثائق لوقف نساء مسلمات مقيمات في زنجبار من قوميات ومذاهب مختلفة وقفن أملاكهن جميعها أو بعضها وقفا ذريا أو أهليا أو خيريا، وبطبيعة الحال فالبحث الوثائقي التاريخي لا يهدف إلى الوصول إلى المعلومات وفقط، بل إن أهم نتائجه تكمن في التعميمات أو المبادئ التي تُستخلص من الحقائق التي توصل إليها[٢].

مشكلة الدراسة:

البحث بصدد دراسة لعدد من الوثائق هم (٦٠) وثيقة لم تُدرس من قبل، تصرفها القانوني الرئيس هو الوقف النسائي بزنجبار، حُررت في فترات زمنية مُختلفة، بها مجموعة من التساؤلات حاول البحث الإجابة عليها بالأدلة والتحليل العلمي، مُتمثلة في التساؤلات العامة وهى:

هل توجد في الوثائق اختلافات في تناول موضوع الوقف من حيث الصيغ القانونية والدبلوماتية كلما اختلفت الشخصيات النسائية ومذهبهن في زنجبار؟ وكيفية تسجيلها لكي تعتمدها الدولة وتقرها، وبالتالي يحترمها الأفراد والمجتمع، وهل تلك الوثائق مثلت اثباتا قانونيا وتاريخيا لحقوق هؤلاء الموقوف لهم وعليهم، أم أن تلك الحقوق قد سقطت بمضي الزمن وتعاقب الحكومات؟

هذا بجانب بعض التساؤلات التي منها: كيفية تحديد تلك الأماكن الجغرافية الواردة بالوثائق ومدى بقائها بحدودها ومعالمها إلى الوقت الحاضر، تنوع الأوقاف وقيمتها المادية واختلافات نوع العملة وقيمها، واختلاف الألفاظ والعبارات المُستخدمة في صياغة تصرف الوقف.

أهداف الدراسة:

١- الخروج بقواعد علم الدبلوماتيك العامة التي اتبعت في صياغة وثائق الوقف بزنجبار، والوقوف على المسائل الجوهرية التي استُخدمت في تناول موضوع الوقف كلما اختلف الزمان والمذهب في تلك المنطقة أثناء فترة الدراسة، وكيفية توثيقها وعباراتها وألفاظها، مع تفسير موضوعي للتساؤلات الخاصة ببعض الوثائق.

٢- عمل دراسة أرشيفية وأخرى دبلوماتية ونشر لمجموعة من الوثائق فريدة من نوعها، ويصعب وجود مثيل لها في مثل تلك الدراسات.

٣- توثيق دور المرأة المدني والإنساني في المجتمع الزنجباري.

٤- اثبات مسألة التسجيل والتوثيق والأمور المتبعة لذلك للأوقاف بزنجبار أثناء الحكم العماني لها.

٥- عقد مقارنة بين الصيغ المستخدمة في الوثائق طبقا للمذاهب الفقهية المذكورة بالوثائق

٦- نوعية الأوقاف وقيمتها واختلافها، والأسباب التي أدت لذلك، وتحديد قيمة العُملة المستخدمة.

٧- حصر الأسماء المُنتشرة في تلك المنطقة، الأماكن الجغرافية، والمدن والقري المذكورة.

منهجية البحث وأدواته:

اعتمد البحث على المنهج التاريخي التحليلي، وذلك من خلال مُراجعة المصادر الأولية ونقدها نقداً داخلياً وخارجياً، واستخدام المنهج المقارن لعقد مقارنة بين الصيغ المستخدمة في الوثائق طبقا للمذاهب الفقهية المذكورة بالوثائق، مع الاستعانة بالمراجع الثانوية واستخدام أدوات مثل: المُلاحظة التحليلية الناقدة لتلك للمصادر، بالإضافة للمُقابلات الشخصية لشخصيات عمانية وزنجبارية، بجانب الدراسة الوثائقية الدبلوماتية للوصول إلى الصيغ القانونية المُستخدمة في الوثائق، وأجزاءها من خلال الدراسة الأرشيفية الدبلوماتية لهما.

مقدمة:

المرأة ليست موضوعا بسيطاً وعابراً، بل إنها رافدا جوهريا للحضارة بالمفهوم التاريخي، والسياسي، والاجتماعي؛ لأن وضعها يعكس نمو المجتمع ورقيه وحضارته، وحينما نتناول المرأة في زنجبار فإننا نخوض عمليا في ملحمة واسعة، وعلاقة المرأة بالمجتمع والإسلام، والسياسة، وتحرير المرأة، واستغلالها، والأعلام من النساء في تلك المنطقة الجغرافية، كل هذا يعد واجهة وصورة لهذه المجتمعات، ودورها في شؤون المجتمع الدينية والاجتماعية، والعلمية، والثقافية، والحضارية، فينتفض المجتمع بهذا الواقع ليعبر عن رقيه وحضارته؛ حيث المرأة مركز الأسرة، وأوضاعها ودورها في زنجبار يدل على نمو الوعي بالمشكلات الحقيقية التي واجهت المجتمع بتلك الجزيرة، كما أظهر الوثائق مدى الوعي بقضايا التنمية والعلم والدين في تلك الفترة بصرف النظر عن الانتماءات العرقية والمذهبية، واعتمدت الدراسة بشكل رئيس على الوثائق التي هى شاهد عيان على الأحداث التاريخية ومادة المُؤرخ، وهى مجموعة من الوثائق عددها (٦٠) وثيقة كتب تصرفها القانوني وهو الوقف بجزيرة زنجبار إبان الحكم العماني لها في الفترة التاريخية (٢٤ يونيه

١٨٨١م – ٦ يونيه ١٩٥٧م)، وقد تضمنت الدراسة على مقدمة فقهية وتاريخية لمسألة الوقف ودراسة أرشيفية ودبلوماتية وتحليل علمي لما بالوثائق، بجانب قائمة بتاريخ الوثائق ومكان وجودها وكودها الأرشيف، وبيان بسند ملكية الوقف وناظره وأجر النظار، ونوع الوقف وشروطه، وقائمة بالوقف وقيمته: (مع ملاحظة أن تحديد قيم الأوقاف بالوثائق بدأ منذ الوثيقة "٣٢" المؤرخة بتاريخ "١٨ أغسطس ١٩٢١م")، وقائمة بكُتاب وثائق الوقف محل الدراسة والذين أملوها والقضاة والمحاكم، وقائمة بأسماء القبائل المذكورة بالوثائق محل الدراسة مُرتبة هجائياً، وحصر الواقفات والشيء الموقوف ومكانه والموقوف لهم، وقد حصل الباحث على تلك الوثائق من جهتين رسميتين بسلطنة عمان هما: (وزارة الأوقاف والشئون الدينية بسلطنة عُمان، والتي تم تصويرها ميكروفيلم عام٢٠٠٦م وهى الوثائق "١، ٣٢ – ٣٤، ٥٧ – ٦٠"، وهيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية بسلطنة عُمان، وهى الوثائق "٢ – ٣١، ٣٥ – ٥٦")، أخذ منها الباحث صوراً، وبياناتها كالتالي:

رقم الوثيقة بالبحث	كودها الأرشيفي	مكان وجودها	تاريخها
١	مخزن (١)، شانون(٣)، درج(٧)	أرشيف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: سلطنة عُمان، مصورة على ميكروفيلم (٢٠٠٦م).	٢٧ رجب ١٢٩٨هـ/ ٢٤ يونيه ١٨٨١م
٢	(A223.2)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٢٨ جمادي الأولى ١٣٠٦هـ/ ٢٩ يناير ١٨٨٩م
٣	(A.2.2.5.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٦ محرم ١٣١٢هـ/ ٩ يوليه ١٨٩٤م

٤	(A.2.2.5.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	١٣ المحرم ١٣١٢هـ/ ١٦ يوليه ١٨٩٤م
٥	(A.2.2.5.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٦ ذو الحجة ١٣١٢هـ/ ٣٠ مايو ١٨٩٥م
٦	(A.2.2.5.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	١٤ ربيع الأول ١٣١٣هـ/ ١ سبتمبر ١٨٩٥م
٧	(A.2.2.7.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٢٠ شوال ١٣١٤هـ/ ٢٣ مارس ١٨٩٧م
٨	(A.2.2.7.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٣ جمادي الأولى ١٣١٥هـ/ ٢٩ سبتمبر ١٨٩٧م
٩	(A.2.2.7.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٢٦ شعبان ١٣١٦هـ/ ٨ يناير ١٨٩٩م
١٠	(A.2.2.7.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٣ جمادي الأولى ١٣١٩هـ/ ١٧ أغسطس ١٩٠١م
١١	(A.2.2.7.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٢٩ ذو القعدة ١٣١٩هـ/ ٨ مارس ١٩٠٢م
١٢	(A.2.2.7.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٣٠ الحجة ١٣١٩هـ/ ٨ أبريل ١٩٠٢م
١٣	(A.2.2.8.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٥ جمادي الأولى ١٣٢٠هـ/ ١٩ أغسطس

			١٩٠٢م
١٤	(A.2.2.8.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	١٢ شعبان ١٣٢٠هـ/ ١٣ نوفمبر ١٩٠٢م
١٥	(A.2.2.8.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٣٠ ربيع الاول١٣٢٢هـ/ ١٣ يونيه ١٩٠٤م
١٦	(A.2.2.8.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	١٧ ربيع ثاني١٣٢٢هـ/ ٣٠ يونيه ١٩٠٤م
١٧	(A.2.2.8.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٣شعبان١٣٢٢هـ/ ١٢ أكتوبر ١٩٠٤م
١٨	(A.2.2.8.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٥ شعبان١٣٢٢هـ/ ١٤ أكتوبر ١٩٠٤م
١٩	(A.2.2.8.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	١٢ القعدة ١٣٢٥هـ/ ١٦ ديسمبر ١٩٠٧م
٢٠	(A.2.2.8.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	١٨ القعدة ١٣٢٥هـ/ ٢٢ ديسمبر ١٩٠٧م
٢١	(A.2.2.8.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٣ صفر ١٣٢٧هـ/ ٢٣ فبراير ١٩٠٩م
٢٢	(A.2.2.8.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٢٤ رجب ١٣٢٧هـ/ ١٠ أغسطس ١٩٠٩م
٢٣	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٢٤ شعبان ١٣٣١هـ/ ٢٨ يوليه ١٩١٣م
٢٤	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات	٢٧ شوال ١٣٣١هـ/

		العُمانية: سلطنة عُمان.	٢٨ سبتمبر ١٩١٣م
٢٥	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٢٨ شوال ١٣٣١هـ/ ٢٩ سبتمبر ١٩١٣م
٢٦	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٢ ذو القعدة ١٣٣١هـ/ ٢ أكتوبر ١٩١٣م
٢٧	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	١٣ ذو القعدة ١٣٣١هـ/ ١٣ أكتوبر ١٩١٣م.
٢٨	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٢٠ ذو القعدة ١٣٣١هـ/ ٢٠ أكتوبر ١٩١٣م
٢٩	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	١٩ ذو الحجة ١٣٣١هـ/ ١٨ نوفمبر ١٩١٣م
٣٠	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	١٠ ربيع الثاني ١٣٣٣هـ/ ٢٤ فبراير ١٩١٥م
٣١	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٨ جمادي الأول ١٣٣١هـ/ ٢٣ مارس ١٩١٥م
٣٢	مخزن (١)، شانون(٣)، درج(٧)	أرشيف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: سلطنة عُمان، مصورة على ميكروفيلم (٢٠٠٦م).	١٤ ذو الحجة ١٣٣٩هـ/ ١٨ أغسطس ١٩٢١م

٣٣	مخـــزن (١)، شـــانون(٣)، درج(٧)	أرشـــيف وزارة الأوقـــاف والشـؤون الدينيـة: سـلطنة عُمـــان، مصـــورة علـــى ميكروفيلم (٢٠٠٦م).	٢٣ ربيـــــــع الأول ١٣٤٢هـــ/ ٢ نـــوفمبر ١٩٢٣م
٣٤	مخـــزن (١)، شـــانون(٣)، درج(٧)	أرشـــيف وزارة الأوقـــاف والشـؤون الدينيـة: سـلطنة عُمـــان، مصـــورة علـــى ميكروفيلم (٢٠٠٦م).	١٢ جمـــــــادي الآخـرة ١٣٤٤هـــ/ ٢٨ ديسمبر ١٩٢٥م
٣٥	(A.2.2.9.1)	هيئـة الوثـائق والمحفوظـات العُمانية: سلطنة عُمان.	٨رمضـان١٣٥٥هـ/ ٢١ نوفمبر ١٩٣٦م
٣٦	(A.2.2.9.1)	هيئـة الوثـائق والمحفوظـات العُمانية: سلطنة عُمان.	٧ ربيع الثاني١٣٥٧هـ/ ٦ يونيه ١٩٣٨م
٣٧	(A.2.2.9.1)	هيئـة الوثـائق والمحفوظـات العُمانية: سلطنة عُمان.	٢٦ جمـــــادي الأول ١٣٥٧هـــ/ ٢٥ يوليـــه ١٩٣٨م
٣٨	(A.2.2.9.1)	هيئـة الوثـائق والمحفوظـات العُمانية: سلطنة عُمان.	٦ جمـــادي الآخـــرة ١٣٥٧هـ/ ٣ أغسـطس ١٩٣٨م
٣٩	(A.2.2.9.1)	هيئـة الوثـائق والمحفوظـات العُمانية: سلطنة عُمان.	١١ جمـــادي الآخـــرة ١٣٥٧هـ/ ٨ أغسـطس ١٩٣٨م
٤٠	(A.2.2.9.1)	هيئـة الوثـائق والمحفوظـات العُمانية: سلطنة عُمان.	٦ رجـــب١٣٥٧هـــ/ ١ سبتمبر ١٩٣٨م
٤١	(A.2.2.9.1)	هيئـة الوثـائق والمحفوظـات	٢ رمضان١٣٥٧هـ/ ٢٦

		العُمانية: سلطنة عُمان.	أكتوبر ١٩٣٨م
٤٢	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٢١ ذو القعدة ١٣٥٧هـ/ ١٣ يناير ١٩٣٩م
٤٣	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	١٥ محرم ١٣٦٠هـ/ ١٣ فبراير ١٩٤١م
٤٤	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٢٨ شعبان ١٣٦١هـ/ ٩ سبتمبر ١٩٤٢م
٤٥	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	أول محرم ١٣٦٢هـ/ ٨ يناير ١٩٤٣م
٤٦	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٥ محرم ١٣٦٢هـ/ ١٢ يناير ١٩٤٣م
٤٧	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	١٤ ربيع الآخر ١٣٦٢هـ/ ٢٠ أبريل ١٩٤٣م
٤٨	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٢٧ جمادي الأولى ١٣٦٢هـ/ ٢ يونيه ١٩٤٣م
٤٩	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٢٩ جمادي الأولى ١٣٦٢هـ/ ٣ يونيه ١٩٤٣م
٥٠	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	١ رجب ١٣٦٢هـ/ ٥ يوليه ١٩٤٣م
٥١	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات	٣ رجب ١٣٦٢هـ/ ٧

		العُمانية: سلطنة عُمان.	يوليه ١٩٤٣م
٥٢	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	١٢ شعبان ١٣٦٢هـ/ ١٤ أغسطس ١٩٤٣م
٥٣	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٦شوال ١٣٦٢هـ/ ٦ أكتوبر ١٩٤٣م
٥٤	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	١٩ القعدة ١٣٦٢هـ/ ١٨ نوفمبر ١٩٤٣م
٥٥	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	١٦ ذو الحجة ١٣٦٢هـ/ ١٤ ديسمبر ١٩٤٣م
٥٦	(A.2.2.9.1)	هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.	٢٣ ذو الحجة ١٣٦٢هـ/ ٢٠ ديسمبر ١٩٤٣م
٥٧	مخزن (١)، شانون(٣)، درج(٧)	أرشيف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: سلطنة عُمان، مصورة على ميكروفيلم (٢٠٠٦م).	١ ربيع الآخر ١٣٦٤هـ/ ١٥ مارس ١٩٤٥م
٥٨	مخزن (١)، شانون(٣)، درج(٧)	أرشيف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: سلطنة عُمان، مصورة على ميكروفيلم (٢٠٠٦م).	١ ربيع الثاني ١٣٦٤هـ/ ١٥ مارس ١٩٤٥م
٥٩	مخزن (١)، شانون(٣)، درج(٧)	أرشيف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: سلطنة عُمان، مصورة على	٧ جمادي الأولى ١٣٦٩هـ/ ٢٥ فبراير ١٩٥٠م

		ميكروفيلم (٢٠٠٦م).	
60	مخـــزن (١)، شـــانون(٣)، درج(٧)	أرشـــيف وزارة الأوقـــاف والشـؤون الدينيـة: سـلطنة عُمـــان، مصـــورة علـــى ميكروفيلم (٢٠٠٦م).	٧ ذو القعدة ١٣٧٦هـ/ ٦ يونيه ١٩٥٧م

تعريف الوقف:

الوقف هو الحبس والمنع والجمع أوقاف، ولفظ حبست أكثر استعمالاً، ويُقصد بالوقف اصطلاحا (تحبيس الأصل وتسييل المنفعة)[٣]، والوقف حبسٌ للشيء على ملك الواقف، ونذر بتصدّق المنفعة[٤]، والفرق بين الحبس والوقف أن الحبس يكون فِي الأَشْخَاصِ والوقف يَكون في الأَعيان[٥]، ويكون الشيء محبوساً لا يُباع ولا يُوهب ولا يرهن[٦].

الوقف في الإسلام: أوقف المسلمون أوقافا في أغلب نواحي الحياة، اشترك في ذلك الحُكام والمحكومين، رجال ونساء، حتى غدا في كل بلد من بُلدان المُسلمين أوقافاً يُقدَّر ريعها بمئات الملايين، وأصبح لهذه الأوقاف في كل قُطر وزارة تُدير تلك الأموال وتقوم عليها، وعاشت آلاف من الأُسر على ثمرات هذه الأوقاف وغلاّتها، ووجدت مرافق ومصالح عديدة استمرت ونَمَت في أحضان هذه الأوقاف[٧].

وقف غير المُسلم والمُكره والأعمى وغير المرئي:

يصح في الإسلام الوقف من غير المُسلم، ويُثاب على صدقاته في الدنيا، وأوقاف غير المُسلمين نوعان: الوقف على شيء معين، أو جهة كإطعام الفُقراء، وإصلاح الطُرق، وحفر الآبار، والمصالح العامة، فهذه الأوقاف صحيحة تنفع صاحبها غير المُسلم في الدنيا لا في الآخرة، والوقف على الكنائس والبِيَع ونحوها لا يصح من مُسلم[٨]، واشترط الشافعية والمالكية والحنابلة في الواقف أن يكون مُختاراً، فلا يصح الوقف من مُكره، إذ لا

تصح عبارته، ولا يُشترط البصر في الوقف، فيصح وقف الأعمى؛ لصحة عبارته، أما وقف غير المرئي، فلا يُشترط كون الموقوف معلوماً للواقف، فيصح وقف ما لم يره(٩).

أنواع الوقف وأهميته:

قسم الفُقهاء الوقف إلى نوعين: وقف خيري، ووقف ذري أو أهلي، والوقف الخيري يكون على جهة بر معروفة، وسُمى بذلك لاقتصار نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة، أما الوقف الذري أو الأهلي فهو الذي يُحدد استحقاق الريع للذُرية أو النسل أو الأقارب أو الأولاد أو بعضهم، وينقسم الوقف باعتبار محله إلى وقف عقار أو منقول(١٠)، وللوقف آثار اقتصادية مُهمة تتمثل في مُحاربة الاكتناز وتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية وحماية رؤوس أموال المُجتمع الإسلامي؛ حيث يتميز الوقف الإسلامي بوجوب البقاء ودوام النفع للجيل الحالي وللأجيال التالية معاً، ويُسهم في توفير حد الكفاية لأكبر عدد مُمكن من الفقراء والمساكين والمُحتاجين؛ مما يُؤدي إلى تحقيق التكافل وحماية المُجتمع من الاضطرابات الاجتماعية وثيقة الصلة بانتشار الفقر وتدني مُستوى المعيشة، ويُقدم الوقف دعماً تكافلياً للفئات التي قد تُصيبها بعض النكبات أو الكوارث أو المُهددة بعدم توفير كفايتها من الضروريات، فيُسهم في تقديم الإعانات اللازمة لاستكمال حاجاتهم من السلع والخدمات وزيادة قدراتهم الإنتاجية في نفس الوقت، ويُسهم كذلك في حماية المُجتمع من التقلبات الاقتصادية عن طريق زيادة كفاءة رأس المال في ظل انتظام حصول المُنتفعين بالأوقاف والعاملين بها على دخولهم، ومن ثم انتظام الطلب الاستهلاكي والاستثماري على السواء واكتمال دورة النقود في الاقتصاد القومي على نحو يمنع حدوث مخاطر الركود الاقتصادي وضمان حدوث الرواج(١١).

عدم الاستدلال على الموقوف لهم مع مر السنين:

إذا وجد وقف أهلي تداولته السنون والأيام وعجز أهله عن إيصال نسبهم إلى واقفه؛ لكثرة الأجداد وتشابه الأسماء من الواقف وأولاده؛ لأن كثيراً ما يُسمى الولد باسم أبيه أو جده، ولكن أصل الوقف ثابت بشهرته بين الناس، ورفع ذلك الالتباس يكون باعتماد الشهود العدول، وعند الاشتباه في الأسماء وتباعد الأجداد يصعب ذلك الأمر، وهذا ما وجد بأوقاف الدراسة التي نحن بصددها(١٢).

الألفاظ الدالة عَلى الوقف:

إذا كان كاتب الوقف من طلبة العلم فهو يكتب بلُغة الفُقهاء ومدلولات اللغة(١٣)، ومن الألفاظ المُعتادة لصياغة وثيقة الوقف ما يلي: حبس صدقة، صدقة محرمة، موقوفة على الفقراء، محبوسة، حبس، وقفاً مؤبداً، مُحرمة، موقوفة لله، موقوفة على وجه الخير أو على وجه البر(١٤)، أو صدقة لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث، صارت وقفاً على المساكين، هذه بعد وفاتي صدقة يُتصدق بعينها أَو تُباع ويُتصدق بثمنها، أَوصى أَن يوقف، هَذَا الوقف مَوقوف بَعد مَوتي ومُسبل، هذه مُسبلة إلى المسجد بعد موتي، سبلت هذه الدار، جَعَلْتُ حُجْرَتِي لِدُهْن سِرَاج الْمَسجد، ثُلُثُ مَالِي وَقْفٌ(١٥)، ويقال: وقفها على فلان وله(١٦)، واستخدم في الوقف ألفاظ كناية مثل: تصدقت، حرمت، أبدت، وهى كناية لأنها تحتمل معنى الوقف، فمن تلفظ بواحدة من هذه الألفاظ اشترط اقتران نية الوقف معه، أو اقتران أحد الألفاظ الصريحة؛ أو الباقي من ألفاظ الكناية معه، واقتران الألفاظ الصريحة، كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مُؤبدة، واقتران لفظ الكناية بحُكم الوقف، كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة لا تُباع ولا تُورث، أما نصوص الوقفيات فقد كتبت بعبارات مختلفة من حيث الطول والقصر والألفاظ مع التشابه من حيث المضمون، والاكتفاء أحياناً بتدوين كلمة (وقف لله تعالى) إما كتابة أو ختماً، ويتضح كذلك اشتراط الواقفات في وقفياتهم، والمستفيدون من الوقفيات، وتحديد الأطراف المُستفيدة مثل: أولادهن

وأولاد أولادهن وذرياتهن وأنسالهن وأعقابهن، فإذا انقرضوا توقف على أعمال البر، وهذا من قبيل الوقف الذري الذي ينتقل بعد انقراض الذرية إلى الوقف الخيري[١٧].

شروط الوقف:

من الشروط ألا يكون العقد مُخالفاً لكتاب الله[١٨]، فهناك أوقاف تكون سبباً لقطيعة الرحم، ولابد أن تكون المنفعة مُباحة، فالهدف الشرعي من الوقف التقرب إلى الله[١٩]، ومن شروط الوقف: الحرية والتكليف للواقف، وأن يكون عقارا أو منقولا فيه تعامل، والواقف لابد أن يكون مالكه وقت الوقف ملكا باتا ولو بسبب فاسد، وأن يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا ولا مضافا[٢٠]، وتعليق الوقف بالشرط باطل[٢١]، وإذا وقف الواقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على المساكين فينتقل الوقف إلى الموقوف عليهم مُرتباً، فلا يستحق أحد شيئاً من البطن الثاني مع وجود أحد من البطن الأول[٢٢]، وهذا ما اتضح في كثير من الوثائق[٢٣]، ومن الشروط أن لا يكون مؤقتا بل يجب أن يكون مؤبدا، وأن يكون للواقف ملة، فلا يصح وقف المرتد إن قتل أو مات على ردته وإن أسلم صح، ويصير ميراثا سواء قتل على ردته أو مات أو عاد إلى الإسلام إلا إن أعاد الوقف بعد عودته إلى الإسلام[٢٤].

أركان الوقف:

للوقف أركان هى: (الواقف– الموقوف له أو عليه – الموقوف – الصيغة)، والوقف من التصرفات التي تصح بإرادة مُنفردة، وقبول الموقوف عليه ليس رُكناً في الوقف، ولا شرطاً في صحته ولا في الاستحقاق، خاصة إذا كان الموقوف له أو عليه غير مُعين، فيستحق الموقوف له أو عليه الثمرة والغلة، وإن لم يصدر منه قبول[٢٥].

بعض موانع ومُبطلات الوقف:

إذا أراد الواقف بوقفه أن يقسم ماله على هواه، تمردا على قسمة الله، كرغبته أن لا ترث امرأته مثلا، أو أراد أن يزيد بعض أولاده على بعض، أو أراد أن يحرم نسل البنات، أو أن يحرم على ورثته بيع العقار لئلا يفتقروا بعده، فإن أكبر الكبائر تغيير شرع الله ودينه، والتحايل عليه[٢٦]، وهذه من الامور المانعة والمبطلة للوقف.

ناظر الوقف:

هو القيم على الوقف الذي في يده أو نحو ذلك من الأمناء يُقبل قوله بلا يمين إذا كان ثقة؛ لأن في اليمين تنفير الناس عن الوصاية، فإن اتهم يستحلف بالله ما خنت في شيء مما أخذت، أو أن يقبل قوله مع يمينه، وإذا أجر الواقف أو قيمه أو وصيه أو أمينه، ثم قال: قبضت الغلة فضاعت، أو فرقته على الموقوف عليهم وأنكروا، فالقول له مع يمينه[٢٧]، وللناظر عزل نفسه، ويولي صاحب الوقف من شاء إن كان حياً، وإلا فوصيه إن كان موجوداً، وإلا فالحاكم، والقاضي لا يعزل الناظر إلا بجُنحة، وللواقف عزله ولو بغير جُنحة[٢٨].

ملك العين الموقوفة، وملك الواقف للوقف:

القول الفصل في هذا الأمر هو ألا يخرج الشيء عن ملك الواقف بمُجرد الكلام، ولكنه في المساجد يكون مع القول بالصلاة في المسجد، وفي غير المسجد لابد من قضاء القاضي أو وفاة الواقف، أما قبل ذلك فإن الوقف لا يثبت وهو على ملك الواقف، وحينما يخرج المال عن ملك الواقف ويصير حبيساً على حُكم ملك الله تعالى، يمتنع على الواقف تصرفه فيه ويلزم التبرع بريعه على الموقوف لهم أو عليهم[٢٩].

الوقف بعهدة الدولة وأوقاف الحُكام والولاة:

روى أن أول قاض بمصر وضع يده على الأحباس هو توبة بن نمر، في زمن هشام، وقبل ذلك كانت الأحباس في أيدي أهلها وأيدي أوصيائهم، فلما كان توبة قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفُقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها؛ حفظاً لها، فلم يمت توبة حتى صارت الأحباس ديوانا عظيماً، ولذلك هو أول من أنشأ ديواناً عاماً للأوقاف الأهلية، لتكون في نظر القاضي، حفظاً لها من التصرف السيء، ثم حفظاً لها من التوارث؛ لأن مصير كل وقف أهلي كان إلى جهة بر لا تنقطع، وآخرها الفُقراء والمساكين(٣٠)، ومن ثم صار وضع الوقف بعهدة الدولة أمرا ممنهجا بعد ذلك، وهو ما يوجد بوضوح بوثائق الدراسة.

وقيل أن أول من أحدث وقف أراضي بيت المال على جهات الخير هو نور الدين صاحب دمشق، ثم صلاح الدين يُوسف صاحب مصر لما استفتيا ابن أبي عصرون فأفتاهما بالجواز، على معنى أنه إرصاد وإفراز من بيت المال على بعض مُستحقيه، ليصلوا إليه بسهولة؛ وحيث كانت هذه الأوقاف الصورية إفرازا وإرصادا؛ فللسلطان أو نائبه المفوض إليه التصرف في ذلك، أن يقيم وكيلا عنه في التصرف بالإجارة وغيرها؛ كما في بقية الأحكام والتصرفات المتعلقة ببيت المال(٣١).

التصرف في الوقف:

إذا تعطلت الأوقاف وتعذر اشتغالها فللمُتولي بيعها وشراء مكانها، ويجوز هذا الامر قبل أن يتعطل بشرط أن يأخذ بثمنها ما هو خير منها، وهناك من لم يجز بيع الوقف تعطل أو لم يتعطل، ويجوز الاستبدال إذا صار الوقف لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره(٣٢).

خدمة الوقف للقرآن:

الاهتمام بالقرآن الكريم هو ما دأبت عليه الأمة الإسلامية حتى في أقصى الظروف وأحلكها، وأدى الوقف خلال تلك القرون الطويلة نتائج فاعلة في الحفاظ على القرآن، وتخريج أجيال من القراء والحفاظ، والمفسرين في جميع القرون(٣٣)، وهذا ما يوجد بوضوح في وثائق الدراسة.

زكاة الوقف:

الوقف له حالتان، الأولى: أن يكون على جهة تستحق الزكاة، فهذا لا زكاة فيه، والثانية: أن يكون على جهة لا تستحق الزكاة، فهذا بمجرد صرف الأموال لكل واحد من الموقوف عليهم يستقبل به الحول، ثم يزكيه إذا حال عليه الحول، وبلغ النصاب، وزكاة الزروع والثمار تجب بعد جَنْيها وحصادها: العشر فيما سقي بلا مؤنة، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة(٣٤).

دور المرأة في المجتمع الزنجباري:

تبين من الوثائق محل الدراسة أن الواقفات كن عربيات أصيلات أو سواحليات أو من أصول فارسية، وهن إما حرائر أو سريحات، وكذلك اتضح أن الأوقاف كانت عبارة عن شوانب (مزارع) كاملة أو جزء من شانبة أو أكثر من شانبة بما تحتويه من أشجار وآبار ومساكن ومساجد وغير ذلك، وقد تعددت أماكن تلك الأوقاف في طول زنجبار وعرضها، كذلك فقد كانت تلك الأوقاف منها الذري والأهلي والخيري، وبدأ أكثرها ذري أو أهلي ثم انتهى بأن يكون خيريا، ومن الواقفات من وقفن على أولاد الأخ أو الأخت أو الخال أو الخالة أو أولاد السيد السابق أو أولاد الأزواج، ومنهن من خصصن الوقف على مذهب بعينه أو قبيلة بعينها، وكان للمرأة في زنجبار دور غاية في الأهمية لمعالجة بعض القصور الموجود في المجتمع الزنجباري سواء الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي

والإنساني عامة، وربما قامت تلك النساء بما يشبه المجتمع المدني في وقتنا الحاضر، ومثلت تلك الأوقاف ضمانة لحياة كريمة لذرية الواقفات وأقاربهن أو سرحائهن ومعتوقيهن أو محبيهن ومن قاموا بخدمتهن أو من لهم أفضال عليهن وتركهن أغنياء لا يتكففون الناس أعطوهم أو منعوهم، ولم تقتصر أهداف تلك النسوة في توفير المأكل والمشرب فقط بل أيضا توفير السكن والمأوى يسكن فيها من أراد من أقاربهن ومواليهن وفقراء المسلمين، ولم يقصرن هذا الأمر على زنجبار فقط بل كذلك منهن من أوقفن ريع مزارع لشراء بيوت في مكة والمدينة يسكنهم من شاء من فقراء المسلمين، ومنهن من ساهمن في العملية التعليمية حتى في الشاطئ الآخر الذي أتين منه كالوقف على مدرسة بحضرموت باليمن ونفقات المعلمين، وأوقفن على طلبة العلم حرصا منهن على العلم والعلماء ومدى اهتمامهن بهذا الجانب الخطير، ولم تغب الأماكن المقدسة (مكة والمدينة) عن ذهن هؤلاء الواقفات فأوقفن عليهما وعلى فقرائهم ومحتاجيهم، وأوقفن كذلك على أماكن العبادة الإسلامية (المساجد والجوامع)؛ لتعميرها واستمرار أداء دورها التعبدي والتعليمي على مدار الزمن، وكان للاحتفال بالمولد النبوي مكانا كبيرا في زنجبار لدرجة أن أوقاف النساء منها ما كرس للاحتفال السنوي به، ومنهن من حددن قراءة كتاب بعينه أثناء الاحتفال به وهو كتاب (البرزنجي) عند الإباضية، ومنهن من حددن يوم ٢٦ رجب وليلة ٢٧ رجب من كل عام لقراءة هذا الكتاب[٣٥]، وقد حرصن الواقفات بأن تستمر قراءة القرآن على قبورهن هم وذويهم واطعام الطعام وكل ما يحتاجه القراء من مأكل وحلاة في مثل ذلك اليوم أو ختمة القرآن في كل رمضان وذي الحجة وشراء تمر لإفطار الصائمين في رمضان كل ذلك على مدار الزمان، حتى المقابر لم تتركها نساء زنجبار، فقد أوقفن أماكن للدفن بها أو أوقفن أوقافا على تجهيز الموتى وتكفينهم وكل ما يحتاجونه من عطور وألواح وحافري القبور وتغسيل الموتى وقراءة ختمة قرآن يوم الوفاة واطعام من يحضر العزاء أو الدفن، ولم يغب الجانب الإصلاحي المعماري والزراعي عن ذهن نساء زنجبار فقد حدد بعضهن قسم لإقامة وإصلاح وعمارة مساجد وجوامع زنجبار وغرس فسائلها، واخراج أسهم من الوقف

لغرس فسائل النخيل والنارجيل وغيرها من الأشجار مع العمارة من إصلاح وكليمة وشراء فرش للمساجد كل عام، أو عمارة المدرسة الموجودة ببلد شبام بحضرموت باليمن، وحددن كذلك قسما لأجرة الإمام القائم بالمسجد أو الجامع وأجرة من ينزف الماء لحوضه وثمن شراء الحل لسراجه والدلاء والحبال لبئره وما يحتاج إليه من بسط، ومنهن من حددن نسبة من ريع الوقف لتأجير من يقرأ ختمة القرآن كل شهر على قبرها هي وذويها، ومنهن من تركن تحديد تلك القيمة للقائم على الوقف مثل: إخراج القدر الكافي لتلاوة البرزنجي في المولد النبوي في كل ربيع أول وختمة القرآن على روحها في كل ذي الحجة.

وثيقة	اسم الواقفة	الموقوف	مكان الوقف	الموقوف لهم
١	مانه هوازي بنت موسى بن فماو الباجونية+عمر	قطعتين شانبة	بأرض شميق – الجزيرة الخضراء	جمعه بن عمر فقيه الباجون ثم أولاده من بعده – ثم على فقراء المسلمين
٢	سلومه بنت راشد بن سالم المنذرية	شانبة	بأوزيني – جزيرة زنجبار	سرحائها وسرحاء بنتها عزيزة بنت عامر المنذرية ثم أولادهم ثم فقراء المسلمين
٣	مواقوم بنت حاج المتمباتوه	نصف شانبة	جليوني – أرض زنجبار	مواتاتواه بنت سجامه المتمباتوه
٤	مكية بنت محمد بن عباس	شانبة	كفانجه – أرض زنجبار	لمن أراد أن يسكنها من فقراء المسلمين– لأن بها قبر أمها وابنها
٥	سهاو سريحة	بيتها	ملينـدي –	ابن ابنها محمد بن سالم

	خميس بن مسعود المهللى	المبني بالحطب والطين	جزيرة زنجبار	بن خميس المهللي وسعيد بن سيف بن سعيد المهللي وأولادهما ثم أقرب الناس لمعتقها ثم فقراء المسلمين
٦	زوينه بنت محمد بن عامر المحرمية	بيتها المبني بالحجر والنورة	بموضع الباغ – بندر زنجبار	لشراء بريعه بيتين في مكة ينزلهما من شاء من فقراء المسلمين الإباضيين وغيرهم، والباقي يوزع على الفقراء بمكة والمدينة المنورة
٧	زوينه بنت محمد بن عامر المحرمية	شانبة بأرضها وأشجارها	بموضع مويرة – زنجبار	نصفها لسليمان بن مانع المحرمي ومن بعده لأولادها ثم لفقراء المسلمين من الملة الإباضية – النصف الثاني لمحمد بن ربيعه ثم أولاده ثم فقراء المسلمين من الملة الإباضية
٨	زينب سريحة بكر بن حاج	شانبة	لمخوح موغاني –	الربع لسريحها سليمان – الباقي لأولاد حاج بن يرمكام السواحلي (أحمد

	السواحلي		زنجبار	وعثمان)
٩	زينه المهياوية سريحة شاهه بن حاج المريمي	شانبة بأرضها وأشجارها	بموضع متندوني – زنجبار	لعلي بن عثمان البتاوي وحاج ومنى كومبوه ومؤمن أبناء شاهخ بن حاج المريمي
١٠	كداوه بنت خير سريحة سليمان بن حمد	شانبة بأرضها وأشجارها	بموضع بامبي – زنجبار	لنفسها ثم لوالدتها وابنتها ثم لخالتها مسواك ثم لذرية ابنتها فراشوه وذرية خالتها ثم لفقراء المسلمين
١١	موانه خميس بنت عثمان البتاويه	شانبتها	بموضع شكواني – زنجبار	لابنتي أختها موا باذي وموانة خميس بنتي مقدره الصوماليات مع عتقائها متندو وباروت وبيده وفرج وخميس وسكجووه وكيتو وحماد متاكه وعيالهم وذريتهم ثم لفقراء المسلمين
١٢	فاطمة بنت علي سريحة الغيوث	شانبة	زنجبار	لزوجها سليم بن سليمان السواحلي ولأبنة أخيها مسيمو بنت سليمانبن علي وذريتهما ثم لفقراء المسلمين

١٣	سعادة بنت سعيد بن زياد الحراصية	شانبة بأرضها وأشجارها	بموضع كلمان – زنجبار	على أولادها وبناتها وذريتهم ثم على عتقائها وأولادهم ثم للمسلمين
١٤	سعادة بنت سعيد بن سيف الشهيبية	بيتها المبني بالحطب والطين المقوم بالحجارة والنورة	بموضع فوكه – زنجبار	على زوجها الشيخ عبد الله بن محمد الخطيب الأموي ثم أولاده وذريتهم ثم على أقاربه الأقرب فالأقرب ثم على طلبة العلم من الشافعية
١٥	شريفة بنت عبد الله بن محمد بن سعيد المرهوبية	شانبتها بأرضها وأشجارها والبيوت المبنية بها وما بها من أحطاب وأخشاب وسقف وأبواب ودرايش	بموضع مججوني – زنجبار	على زوجها عبد الله بن سعيد بن سالم المرهوبي ثم لسيف ورابعة ولدي أخيها محمد بن عبد الله بن محمد المرهبين وذريتهم ثم على المسلمين من الإباضية
١٦	سعادة بنت مصبح بن سعيد	شانبة بأرضها	بموضع اندنجاني –	على سرحائها سليمان ولد مكتوب المزجوري

	السويدية	وأشجارها	زنجبار	سريح مصبح بن سعيد السويدي ومانزي المجاوي وعائشة المهياوية وزندونة المهياوية وجوهر المهياوية ثم ذرياتهم
١٧	حليمة بنت صديق سريحة محمد بن عمر الحاتمي	شانبة بأشجارها والبيت الذي فيها	بموضع كوني – زنجبار	على عيد بن عبد الله وعبد الله وبادة ومجيز أولاد حاج إبراهيم سريح مبران بنت الشيخ محي الدين وبخيت سريح بنت أبي بكر الخاتمية وزينب ثم ذرياتهم ثم فقراء المسلمين
١٨	شمبعانه بنت سعيد بن سالم بن حجي الحارثية	شانبة بأرضها وأشجارها	بموضع فروني – زنجبار	على سرحائها تيسير وحسن وموسى والماس وليبما وفيروز واكويكابو واندیليو ومروجا وخيران وختميشا وسما انجوانا وككلاشوا ومدشي وكيكوتا ودرويش ومامبو سانجا وماما فوندي وعفواكه وماجمعه وزيما وكوشا

				وســـــماوفوا وجميـــــع سرحائها ثم ذرياتهم ثم على المسلمين الإباضية للانتفاع ودفن مواتهم
١٩	سوريه النياسية سريحة عبد الله بـــن موســـى المميباتي	شـــــانبة بأرضـــها وأشجارها	بموضـــــع فرونـــــي – ولايـة شـواكه – زنجبار	على ولـدي بنتهـا عبـد الله بـن خطيـب الخـادمي وحبيبـة بنـت سـعيد بـن سـليمان الجهضـمية ثـم علـى ذريـتهم ثـم علـى فقراء المسلمين
٢٠	بشـــارة بنـــت مصبح بن نجيم الشهيبية	شـــــانبة بأرضـــها وأشجارها	بموضـــــع منيمبـــي – زنجبار	على أولادها ثم ذريتهم ثم أقربائها
٢١	موانـــه ســليمه بنـت بوانـه نـور بـــن عمـــر الحاتمية	شـــــانبة بأرضـــها وأشجارها	بموضـــــع فـــــوني – زنجبار	على بنتها فاطمة بنت محمد بـن عبـد الـرحيم الحاتمية ثم ذريتها ثم علـى أخـوات الواقفـة موانـه لالـي وموانـه نانـه ثم على فقراء المسلمين من جماعتها الحواتميين ثم لفقراء مكة والمدينة المنورة
٢٢	رايـة بنـت عبيـد	شـــــانبة	بموضـــــع	أربعة أقسام: قسم لفقراء

	بن مسعود الطالعية	بأرضها وشجرها	مسويرة – زنجبار	المسلمين بمكة، وقسم لإصلاح مساجد زنجبار، وقسم لقراءة القرآن على قبرها وقبور أبويها وأخيها، وقسم للناظر
٢٣	روينة بنت حميد بن سعيد من ولد سالم الحارثية	شانبة بأشجارها ومساكن	بموضع مونيانيه – زنجبار	يسكن فيها من أراد من أقاربها ومواليها، وغلتها يقام بها مسجدها الذي بنته بالشانبة ويقرأ القرآن يوم ٢٦ رجب وليلة ٢٧ رجب، وقراءة البرزنجي، يتم هذا كل عام، وكل ما يحتاجه القراء من مأكل وحلاة.
٢٤	موجومة بنت كروة المخاديمية	شانبة بأرضها وأشجارها	بموضع دونجه – زنجبار	لأولادها حسينة بنت مودين ومسيم بنت فيتح وذرياتهم، وتدفن هى فيها، ويدفن فيها أموات المسلمين الذين لا مكان لدفنهم ثم على خطيب بن كروه وذرياتهم
٢٥	شوينة بنت محمد بن عديم	شانبة اسمها متكوج	بموضع منجفان –	على سرحائها حماية جمعة وبوك بنت حسن ومسيكه بنت حبور

		بأرضها وأشجارها	زنجبار	وياقوت ويكوب مرجان وفوندي محان وزوجته حماية سالمين وحماية مهانده ثم ذرياتهم ثم على أخواتها أولاد محمد بن عديم، ثم على مسجد الجامع الكبير الذي بقرب سير مامكوك بزنجبار
٢٦	سليمة بنت موسى المخاديمي من أهل أرووه	شانبة بأرضها وأشجارها	بموضع باجالي – زنجبار	على أولاها ثم ذرياتهم ثم على والدها موسى ثم على ذريته ثم على ذوي الأرحام ثم على فقراء طلبة العلم من المذهب السني، ثم على فقراء المسلمين
٢٧	فاطمة بنت علي بن صالح الريامية	شانبة بحدودها وحقوقها وأشجارها	بموضع أوزيني – زنجبار	لأولادها سعيد وسالم وعبيد ومحمد وعائشة أولاد صالح، وزوينة بنت سيف، وعلي بن عبد الله، وعمر بن سليمان الرواحي، وذرياتهم ثم على ذوي الأرحام، على أن يقرأوا

				ختمة القرآن كل سنة.
٢٨	فاطمة وجوخة بنتا الشيخ عبد الله بن علي المنذريتان	شانبة بأرضها أشجارها، مع بيتهما	بموضع وليزوه – زنجبار	على أنفسهما ثم أولادهما ووالدتهما يمكوبوه بنت سليمان ثم على ذريتهما ثم أقاربهما ثم على فقراء المسلمين من الإباضية
٢٩	شيخة بنت سيف بن ناصر بن أحمد الرياسية	شانبة بأشجارها وجميع ما اشتملت عليه	بموضع كيوجي – زنجبار	أجرة الإمام القائم بمسجد الباغ الذي بناه خالها بموضع الباغ بزنجبار وأجرة من ينزف الماء لحوض هذا المسجد ولشراء الحل لسراجه والدلاء والحبال لبئره ولما يحتاج إليه من بسط وأجرة من يقرأ القرآن على قبور والديها وأخوتها وعلى قبرها ثم على فقراء المسلمين الإباضية
٣٠	مواكة بنت شوندي المبيبية	شانبة	بموضع جومبي – زنجبار	لأولاد سيدها المرحوم مقدر بن مسنجيس وهم موانه مغيته بنت محمود وحرير بن كبايه

				وذرياتهم – وقراءة ثلاث ختمات القرآن كل سنة – وأن تدفن فيها.
٣١	كيونة بنت عثمان المكونده	شانبة بأرضها وأشجارها	بموضع كتوبه – زنجبار	على أولادها عثمان ونور وأومسيموا وأنزي وحاوي ومتيتي أولاد مبارك بن أبي بكر النجاوي ثم ذرياتهم
٣٢	ميا بنت خلفان بن حاكم الإسماعيلية	شانبة بأشجارها وبيتين مكسيين بالتنك	بموضع الجديده – ناحية ويته – زنجبار	لأولادها وذرياتهم ثم للفقراء والمساكين الإباضية
٣٣	ماي تيمه بنت شحامة بن مكاتي السواحلية	شانبة اسمها شاغ وامريمه بأرضها وشجرها	بأرض كنامبه – زنجبار	لولدها خميس بن راشد بن محمد الصنصاحي وأولاده الذين هم من بطن سليمة بنت عثمان بن خميس بن راشد: عبد الله وتيمه وسالم
٣٤	موات مكيتو بنت حمادي بن أحمد السواحلية	شانبة تسمى شيجه مماتي	بأرض واوي – زنجبار	لأولاد أخيها حماد بن أحمد: موسى وعلي وموان كومبو ومغونده أولاد أحمد بن حماد ثم

		بأرضـــها وأشجارها		لأولاد أولاد موسى وعلي ما خلا أولاد موان كومبو ومغونده ثم على الفقراء والمساكين من المذهب الشافعي، وأوصت بثلاث روبيات لدفنها من كفن وعطر ولوح وحافري القبر وغسلها وقراءة ختمة قرآن لها واطعام من يحضر عزائها او دفنها.
٣٥	أحمد بن سيف بن ناصر الخروصي ووالدته زلخانا بنت عبد الله بن سرور الخروصية	بيت وما به من جدر وأبواب وأخشاب ورم	حارة ملينـدي – زنجبار	وقف الولد نصيبة لأمه زلخانا ثم لأخته جوخه بنت سيف وأولاده ثم لذويه المرحوم الولي جاعد بن خميس الخروصي ثم لفقراء بني خروص ممن على المذهب الإباضي ثم لفقراء المسلمين من المذهب الإباضي سواء كانوا في عُمان أو في غيرها من البلاد، ووقفت أمه زلخانا نصيبها

				لولدها أحمد بن سيف ثم المذكورين الآخرين
٣٦	عمر وناصر وسعيد وعبد الله وشريفة وسنوره ورايه وسلامة أولاد الشيخ سليمان بن حميد الرواحي	شانبة مع بيت مبني بالآجر والجص المكسي بالأمناك	بموضع دونجي من مككتوني مديرية – زنجبار	مشاعا بينهم من غير اقرار بحصصهم للذكر مثل حظ الأنثيين
٣٧	كجكاز بنت خميس بن سليم الشيرازية	شانبة بأرضها وأشجارها	بموضع فؤوني – غرب مديرية زنجبار	على ولدها خميس بن منزري بن حربوخ السواحلي ثم ذريته بالانتفاع بالغلة والسكنى والدفن مع قراءة ختمة القرآن في كل ذي الحجة ثم على الأقرب فالأقرب من جهة أبوي الواقفة ثم على فقراء مكة والمدينة من الشافعية
٣٨	محمد وعائشة ابنا شوم بن جمعة الشيرازيان	شانبة بأرضها وأشجارها	بموضع عبوجي كؤاني – مديرية	على أولادهما ثم ذرياتهم وقراءة ختمة القرآن في كل ذي الحجة، وتلاوة المولد النبوي في كل ربيع أول ثم على أقاربها

			زنجبار	ثم على فقراء طلبة العلم الشريف بزنجبار من الشافعية
٣٩	مباجي بنت كليمبا النياسية	شانبه بأرضها وأشجارها	بمحلة كشويلي من شاني – مديرية زنجبار	على ابن أخيها كليمبا النياسي ثم على ذريته، ثم على ذوي ارحامها ثم على فقراء مكة والمدينة من الشافعية، وقراءة القرآن في ذي الحجة
٤٠	زمباري بنت سليم بن كواو الشيرازية	كامل شانبتها أرضا وأشجارا	بموضع بنقه انغرودي من كواني – زنجبار	على أحفادها من أولاد ابنها عوض بن سالم الحضرمي ثم ذرياتهم ثم على أقاربها من جهة أمها ثم على فقراء المسلمين من طلبة العلم الشريف من الشافعية
٤١	ياسمين بنت عبد الله المنبسية	شانبة بأرضها وأشجارها	بموضع كتومبا من كؤاني – مديرية زنجبار	على مزي بن صالح والمعلم مسنجس بن عبد الله ثم على ذرياتهم مع قراءة القرآن على أرواح أباء مزي بن صالح وإمها ترومتورا وعلى روحها بعد موتها في كل ذي الحجة، ثم

				على فقراء المسلمين الشافعية بزنجبار ومكة
٤٢	عائشة بنت سليم بن راشد العامرية	شانبة مع بيت	بمحل مونيانيا غرب مديرية زنجبار	على عبد الله بن مبارك بن جمعه المرزوقي وشيخة بنت حمد بن مبارك العامرية ثم ذريتهما ثم على جمعه بن مبارك المرزوقي ثم ذريته، وقراءة أربع ختمات قرآن لروحها ولأبويها في كل ذي الحجة ثم على الجامع الكبير بملندي
٤٣	هدية بنت حميد بن محمد الرواحية	شانبة بأرضها وأشجارها	كائنة بأرض دونجي مككتوني – زنجبار	على بنتها موزة بنت محمد بن سالم بن عبد الله المزروعية ثم ذريتها ثم على ذرية حميد بن محمد الرواحي ثم على فقراء المسلمين ومساكينهم
٤٤	شمعبانه بنت عبد الله بن محمد بن زاهر البيماثية	شانبة بكلها من بيوتها وأشجارها	بموضع مويرا – جزيرة زنجبار	على أولاد أخوها راشد وسالم ابني عبد الله بن محمد اليماني ثم أحفادهم ثم على مطلق ذرية زاهر بن سعيد اليماني

				ثم على فقراء المسلمين الإباضية الوهبية، وجعلت لجارية أبيها "ماهي دودو" نصيبا من غلتها ثم لجميع مواليهم السكنى فيها إذا رغبوا
٤٥	شريفة بنت عبد الكريم بن عبود عسكر	شانبة	ناحية ميمب مويل – زنجبار	على مدرسة النجاح الكائنة في بلد شبام بحضرموت في جهتها الشرقية
٤٦	شريفة بنت عبد الكريم بن عبود عسكر	دار المبنية على رمها بالطين المسقوف بالتنك	كائن في حارة مبيوتي – زنجبار– نمرة ١٥	على المسجد المعروف بمسجد المذكور وشراء تمر لإفطار الصائمين في رمضان وشراء فرش له في كل عام
٤٧	زينه بنت أبي بكر العمارية	شانبة بأرضها وأشجارها	بموضع بونغوي – مديرية غرب زنجبار	على بنتها سلمى بنت سالم بن عمر بن رشيد العوبثاني ثم على ذريتها ثم على عمارة ومصالح المسجد الجامع الكبير بملندي بزنجبار
٤٨	جوخه بنت حمد	شانبه	بموضع	على امتومو وشمبوعه

	بن سليمان المعوليه	بأشجارها	امغموني – مديرية كواني – زنجبار	ابنتي حمد بن راشد بن سليم الغيثي وفاطمة ومولية ابنتي سليمان بن سعيد بن حمد والذي يأتي من نسله بعد ثم ذريتهم
٤٩	جوخه بنت حمد بن سليمان المعوليه	شانبة بأشجارها	بموضع امكنجيني – مديرية كواني – زنجبار	على حمد بن سليمان بن سعيد المعولي وأخوته ناصر وحاوطه ابني سليمان بن سعيد المعولي وعلي بن سيف بن سعيد المعولي وكل من يأتي من نسل سليمان وسعيد وسيف ثم ذريتهم ثم على فقراء المسلمين الإباضية الوهبيه
٥٠	مريم بنت بخيت بن مؤدين النمباثية	شانبة بأشجارها	بموضع كان من ميرية مغرب زنجبار	على أختيها من الأم: مشانغ بنت حسن وكجكاز بنت موسى، وعلى بنت أختها: تات بنت سليما وبنت عمها تات بنت هماد ثم على ذريتهم، ثم على فقراء

				المسلمين من مذهب الواقفة
٥١	مريم بنت موسى الشيرازية	شانبة مشنجاني كواني مديرية بأرضها وأشجارها	بموضع مشنجاني كواني – مديرية زنجبار	على أقاربها عيسى بن موسى ومريم بنت خميس وشيك بنت موني ثم ذرياتهم ثم على المسجد الذي بناه مزي بن خميس في شانبته التي بموضع دونغه مديرية كواني
٥٢	مزاد بنت معلم بن موامبه الغمريه	بيتها مع رمه المبني عليه المبني بالحجر والنورة	الكائن بحارة كجفشين – مدينة زنجبار – نمرة ٢١٥٨	على أولادها ثم ذرياتهم ثم على الجامع الكبير المقابل بالسريا السلطانية بزنجبار
٥٣	المشايخ خميسه بنت محمد النعمانية	شانبه بأرضها وأشجارها	بموضع أوندان – مديرية مغرب زنجبار	على ابن خالتها: علي بن موني شاندي بن مرارن الشيرازي، وبنات أخيها إسماعيل وهن: متومومون جاهه ومون موي بنات إسماعيل بن محمد

				النعماني وبوبوا بنت محمد ومون جومه بنت خميس وخلف بن عاصي النعماني وموسى بن جمعه وذرياتهم، ويدفن فيها أموا المسلمين ثم على فقراء المسلمين من أهل السنة والجماعة
٥٤	موز بنت خميس السواحلية	شانبه بأرضها وأشجارها	بموضع شم مونرا – مديرية كواني – زنجبار	على زوجها سويد بن ريحان الهياوي ثم على أولاد خلفان بن جمعه الشيرازي وهم: أحمد وبهاش وعاشه ثم ذرياتهم ثم على مصالح المسلمين
٥٥	سليمة بنت مبروك المنياسية	شانبة بأرضها وأشجارها	بموضع جانغوميبي – مديرية غرب زنجبار	على ابن خالتها عبد الله فرحان الحبشي ثم على أولاده عيد وخميسوا ثم على ذرية عيد، ولا يحق لأولاد أولاد بنات عيد شيء منه
٥٦	أكاما بنت خميس	شانبة بأرضها	بموضع بامبي –	لأولادها كتندي وكدله وميجانه وكوكيك بنات

	المخاديمية	وأشجارها	مديرية كوان	علي بن موای غازة بنت موني المخاديميون، ثم على المسجد الجامع بمليندي
٥٧	هدية بنت سليمان بن سالم المسكرية	شوانبها الثلاث وهم: مشنجاني زيواني، والثانية قطعة من شانبة اسمها مشينغيني، والثالثة قطعة من شانبة مشينغيني بأرضهم وأشجارهم وأوقفت كذلك سهما وهو النصف	الكائنة بزيواني – زنجبار	لنفسها ثم لأولاد أخيها عبد الله بن سليمان الذين لا يرثوها وهم: سليمة وعفيفة وبني بنات عبد الله بن سليمان وأولاد أختها سليمه بنت سليمان وهم علي بن عبد الله بن عبد الرحمن وعايشه ومريم بنات سالم بن ناصر وشيخة بنت عبد الله بن عبد الرحمن وناصر بن علي بن محمد بن سالم المسكري ثم لأولاد أولاد أخوتها وذريتهم، أما أولاد عفيفة بنت عبد الله بن سليمان بن سالم الذين ولدتهم من غير علي بن عبد الله بن عبد الرحمن

		من الشانبة المشاعة بينها وبين أختها مريم المسماة منزيني من زيواني		فليس لهم شيء، وإذا انقرض الجميع فلذرية سليمان بن سالم، ثم لفقراء المسلمين الإباضيين
٥٨	هدية بنت سليمان بن سالم المسكرية	شانبة تسمى سرايا بأرضها وأشجارها وبئرها وبيتها	الكائنة في زيزاني – زنجبار	لنفسها ثم لابنة أختها عايشه بنت عبد الله بن عبد الرحمن ولابن أخيها عبد الله بن سليمان المسكريين ثم لذريتهم ثم لأولاد سليمان بن سالم بن سيف إلا أولاد عفيفة بنت عبد الله بن سليمان بن سالم الذين ولدتهم من غير علي بن عبد الله بن عبد الرحمن فليس لهم شيء، ثم للفقراء من أقاربها ثم لفقراء المسلمين الإباضية
٥٩	المشايخ عوينة	شانبه	الأولى	على نفسها وزوجها

	بنت مسعود بن ناصر بن حميد الرصاديه	بأشجارها وثلاثة بيوت بها مغطيات بالتنك والبيت المكسي بالخوص والسبلة المغطاة بالتنك والبئر المغطى بالتنك والبنادين الملتصقة بها، وشانبة تسمى شساسه بأشجارها	بموضع كزوموه بولي – ولاية ويته، والثانية كائنة في جنفوني ويته – الجزيرة الخضراء	الشيخ محمد بن خميس بن علي المعمري واولاده ثم على ماجد وموانه ومريم أولاد محمد بن سالم بن محمد الريامي ومسعود بن ناصر بن مسلم الشيباني، إلا أولاد مريم بنت محمد بن سالم فلهم الانتفاع في شانبة شساسه جنفوني، ثم لذريتهم ثم على الفقراء والمساكين من أهل نحلتها الإباضية
٦٠	المشايخ سلطانة بنت علي بن محمد بن	شانبتيها وتاني وبرف	بموضع مشنجاني من ناحية	على المشايخ على ومحمد عبد الله وسالم بني اخيها الشيخ الوالد

	علي الريامية	بأرضهما وأشجارهما	كفوندي – مديرية كوندي – ولاية ويته – الجزيرة الخضراء بمبا	الجليل مسعود بن علي بن محمد الريامي ثم على ذريتهم ثم على ذرية الشيخ علي بن محمد بن سالم الريامي الفقراء منهم دون الأغنياء ثم على مطلق فقراء المسلمين الإباضية الوهبية من أقاربهم وأرحامهم أولاً ثم لسائر فقراء المسلمين الإباضية، وجعلت بعُشر غلة هذا الموقوف بعد اخراج ما يحتاجه من مصالح عماره وفسله لقيام المسجد الكائن بموضع كفوندي على طريق كوندي الموجود الآن (وقت الوقف)

تحليل الجدول: تبين من الحصر السابق أن الواقفات كن عربيات أصيلات أو سواحليات أو من أصول فارسية، وهن إما حرائر أو سريحات، وكذلك اتضح أن الأوقاف كانت عبارة عن شوانب كاملة أو جزء من شانبة أو أكثر من شانبة بما تحتويه من أشجار وآبار ومساكن ومساجد وغير ذلك، أو بيوت، وقد تعددت أماكن تلك الأوقاف في طول

زنجبار وعرضها، كذلك فقد كانت تلك الأوقاف منها الأهلي والذري والخيري، وأكثرها من بدأ أهلي أو ذري ثم انتهى بأن يكون خيريا، ومن الواقفات من وقفن على أولاد الأخ أو الأخت أو الخال أو الخالة أو أولاد السيد السابق أو أولاد الأزواج، ومنهن من وقفن على المساجد وعمارتها وإصلاحها أو على مدارس خارج زنجبار أو على طلبة العلم أو على عمل الخير وإطعام الفقراء والمساكين؛ وقد يخصصن الوقف على مذهب بعينه أو قبيلة بعينها، ومنهن من وقفن على المقابر وقراءة القرآن وقراءة البرزنجي وقت الاحتفال بالمولد النبوي.

الدراسة الأرشيفية للوثائق:

مكونات وشكل الوثائق المادي:

البحث بصدد دراسة لمجموعة من الوثائق الزنجبارية إبان الحُكم العُماني عددها (٦٠) وثيقة لم تُدرس من قبل، تصرفها القانوني الرئيس هو وقف النساء، تمت في فترة زمنية طويلة نسبياً (٢٤ يونيه ١٨٨١م – ٦ يونيه ١٩٥٧م) ، أي ما يقارب (٧٦) عاماً، والوثائق المنشور بالبحث كلها أصول ما عدا الوثائق (٧، ٩، ٢٠، ٥٢، ٥٧، ٦٣، ٦٩، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨١)، وهي عبارة عن تصرفات بين أشخاص طبيعيين أفرزوها نتيجة تعاملاتهم اليومية وحاجتهم إليها لحفظ الحقوق، والوثائق عبارة عن أوراق مُفردة على ورق أبيض مائل للاصفرار بعضه جيد والبعض الآخر مهترئ، وغُلف القليل منه بغلاف بلاستيكي، والبعض به آثار حشرات، قطوع وثقوب ورطوبة وتقصف.

كيفية نشأة الوثائق وتراكمها:

الوثائق محل الدراسة هى وثائق مُفردة، كل منها يحوي تصرفاً قانونياً واحداً وهو الوقف، وبطبيعة الحال قد يوجد له تراكمات بحكم أن هذا التصرف قد يتغير فيه أشياء من

حيث تغير الوكيل أو العين نفسها بأن تستبدل بعين أخرى إذا رأى الوكلاء ذلك في مصلحة الوقف، والأصل يظل عند الواقفة ثم الموقوف عليهم أو لهم ثم بعد ذلك صار يسجل بسجلات المحكمة، فمسألة التراكمات موجودة بحكم المنطق لكنها واقعيا غير مُتاحة لدى الباحث أو جهات حفظ تلك الوثائق، إلى أن تتوفر عليها جهة رسمية من قِبل الدولة تسعى لجمع تلك الوثائق وتراكماتها وجمع ذلك الشتات الوثائقي، وهذه الوثائق تم جمع كثير منها في مجموعات أرشيفية بوزارة الأوقاف وهيئة الوثائق والمحفوظات العمانيتان، ومنها ما هو بحوزة أصحابها أو ورثتهم، والوثائق المحفوظة لدى وزارة الأوقاف وهيئة الوثائق والمحفوظات رتبت – سواء أكانت أصولاً أم صوراً– رتبتاه موضوعياً؛ مما أخلَّ بالترابط العضوي بين مجموعات الوثائق وبمبدأ المنشأ المُتعارف عليه، ونشأت تلك الوثائق ضمن مجموعات خاصة من الوثائق المُفردة الموجودة لدى أصحابها أو ورثتهم، أو في مكتبات خاصة ضمن مجموعات غير متجانسة، أو ضمن مجموعات التصرفات الخاصة المحفوظة بوزارة الأوقاف أو هيئة الوثائق والمحفوظات العمانية، أما عن كيفية وصولها إلى أماكنها تلك؟ وممن جاءت، وما مصدرها ؟ فالوثائق المحفوظة لدى أصحابها تملكوها بصورة طبيعية؛ لأنهم أصحاب الحقوق المدونة بها، أما المحفوظة بالهيئة فإما عن طريق الهدايا والتنازل عنها للدولة أو بالوقف، أو إعطاء الهيئة صورة منها والاحتفاظ بالأصل لدى مالكيها وكذلك وزارة الأوقاف، وبالنسبة للمكتبات الخاصة فقد آلت لهم عن طريق أصحابها طواعية أو ثقة من أصحابها أو ورثتهم في أصحاب تلك المكتبات كأمانات ومع طول الزمن وتغير الأوضاع السياسية في زنجبار فقدت قيمتها القانونية (من وجهة نظر الورثة) فاحتفظ بها لقيمتها التاريخية لوعي أصحاب تلك المكتبات بهذه القيمة.

المدى الزمني للوثائق: امتدت الفترة الزمنية للوثائق محل الدراسة: (٢٤ يونيه ١٨٨١م – ٦ يونيه ١٩٥٧م).

الوصف المادي للوثائق: الورق المُستخدم قديماً في الكتابة بزنجبار يُسمى قرطاس كتابة ومنه الركين والرهيف(الثقيل والخفيف) كُتب به مكاتيب الوقف والصكوك الشرعية، وللورق عدت أنواع: الورق الطويل، الورق بدون تسطير، الورق المُسطر المُصَنَع للكتابة ويُسمى دفاتر كتابة، ويُكتب فيه الرسائل المُسمى قديماً الخط أو البروة، ويكتب على الورق الركين وتوضع الرسالة في الظرف المسمى قديماً الغلافة، ويكتب في هذا الورق أيضاً البروة وهي الأمور التي تُرسل إلى القاضي أو الوالي ضد المشتكى عليه[٣٦]، والبروة كذلك هى الكتاب[٣٧]، والبروات مفردها: بروة، وهى لهجة محلية معناها الرسائل الخطية التي يبعثها الحاكم إلى القاضي أو الوالي، والتي فيها أمر بصرف أموال أو استدعاء شخص أو غير ذلك، وأيضاً تُسمى خط[٣٨]، وهذا وصف للوثائق محل الدراسة من حيث: الزمن، الأبعاد، الأوراق، المداد، وأماكن الحفظ وطرقها والأشخاص أو الجهات التي بحوزتها تلك الوثائق كالتالي: أبعاد الوثائق متفاوتة، فمنها الكبير ومنها القطع الصغيرة، ومنها ما هو مكتوب على وجه واحد ومنها ما هو مكتوب على وجهين، والورق منه المسطر[٣٩]، والباقي غير مسطر، أغلبه أبيض يميل للاصفرار نتيجة عوامل الزمن والتقادم وسوء الحفظ، أغلب الوثائق بحالة جيدة ما عدا (وثيقة٦) بها تآكل من حافتيها اليسرى والسفلى بجانب وجود آثار رطوبة وحشرات، وبعضها به آثار رطوبة من اليسار[٤٠]، وأخرى بها آثار رطوبة من اليسار وأسفل[٤١]، وبعضها به ثقوب وقطوع وانثناءات[٤٢]، وهناك ما بها ثقوب وقطوع وتقصف وتحتاج إلى ترميم عاجل[٤٣]، وتوجد وثيقة بها ثقب كبير بالوسط واهتراء وتحتاج لترميم عاجل[٤٤]، وأخرى بها آثار بقع ماء على المداد؛ مما أدى لتعتيم بعض الكلمات[٤٥]، ووثيقة بها قطع باليمين[٤٦]، ووثائق بها قطوع متعددة وخاصة جهة اليمين وتحتاجان لترميم عاجل[٤٧]، وجميع الوثائق مكتوبة باللغة العربية، وجميع الوثائق كتبت بالمداد الأسود السائل، أو المائل للون البني أو الرمادي[٤٨] أو اللون البنفسجي، وظروف الحفظ مُناسبة بهيئة الوثائق، لكنها بوزارة

الأوقاف تكاد تكون غير مناسبة، وقامت هيئة الوثائق بترميم وثائقها، أما وزارة الأوقاف لم تقم بتلك العملية الفنية المهمة بعد.

وسائل الإيجاد: يوجد بوزارة الأوقاف وهيئة الوثائق فهرس إلكتروني لما بهما من وثائق.

أنموذج لبطاقة وصفية للوثيقة (٢)[٤٩]: هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A223.2)[٥٠].

١- حقل بيان الهوية:

-كود (رمز الاسترجاع): س غ/هـ و/ ر خ (A223.2)[٥١].

-العنوان: وقف شانبة بزنجبار.

-تواريخ انتاج المواد في الوحدة الموصوفة: ٢٨ جمادي الاول سـ١٣٠٦نه = ٢٩ يناير ١٨٨٩م.

-مستوى الوصف: وثيقة مُفردة..

-حجم الوحدة الموصوفة(كميتها – حجمها – أو أبعادها): الوثيقة من الورق الثخين، والأبعاد: طول ٢٠ × ٢٩سم عرض.

٢- حقل ملابسات الإيجاد (السياق):

-الشخص أو الجهة التي أنتجت الوثائق: الكاتب يوسف بن اويس بأمر الواقفة: سلّومه بنت راشد بن سالم المنذرية.

-الإدارة وتاريخ تطورها أو الشخص وترجمته: الواقفة: سلّومه بنت راشد بن سالم المنذرية، مواطنة عربية بزنجبار في فترة الدراسة.

-تاريخ تجميع الوحدة الموصوفة: بدأ إنشاء الوثيقة وتدوينها في ٢٨ جمادي الاول سـ١٣٠٦نه = ٢٩ يناير ١٨٨٩م، وسجلت بمكتب تسجيلات العقود في ١٢ مايو ١٩١٥م.

-الوصاية القانونية وتطوراتها أو تاريخ العهدة وتنقلاتها: تم كتابتها والانتهاء منها في ٢٨ جمادي الاول سـ١٣٠٦نه = ٢٩ يناير ١٨٨٩م، ثم سجلت بمكتب تسجيلات العقود في ١٢ مايو ١٩١٥م، انتقلت من وارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بسلطنة عمان، وانتهى بها المآل بهيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية بعد إنشائها عام ٢٠٠٧م ، تحت رقم(A223.2).

-المصدر المباشر للحصول على المادة: هيئة الوثائق والمحفوظات بسلطنة عمان.

٣- حقل البنية والتكوين(محتويات المادة وطريقة بنائها):

-المجال والمحتوى/ ملخص: وقف شانبة (مزرعة) للواقفة سلومه بنت راشد بن سالم المنذرية، بأوزيني – جزيرة زنجبار، الموقوف لهم: سرحائها وسرحاء بنتها عزيزة بنت عامر المنذرية ثم أولادهم ثم فقراء المسلمين

-معلومات التقييم، الاستهلاك: الوثيقة موجودة ضمن مجموعة الأوقاف بهيئة الوثائق والمحفوظات العمانية، حُفظت لقيمتها التاريخية، وكذلك فهي لها قيمة قانونية؛ لأن الوقف لابد من استمراره وعدم توقفه للأبد، لأنه مرتبط بذرية الموقوف عليهم ثم على فقراء المسلمين ليوم الدين، وذلك تحقيقا لمراد الواقفة.

-التكوين العضوي: ربما تزداد متعلقات الوثيقة مُستقبلاً رغم انها وثيقة مُفردة مُكتملة الأركان بحد ذاتها، إذ أنها ربما يحدد مكانها وحدودها بالمستقبل وترجع حقوق

أصحابها، وعند ذلك إما أن تظل كما هى، أو أن يشتره بثمنها مثلها وترجع للموقوف عليهم على مراد الواقفة كما هو محدد بالوثيقة.

-طريقة الترتيب: الوثيقة مرتبة ضمن مجموعة الأوقاف بهيئة الوثائق، ولها رقم خاص هو: (A223.2).

٤- حقل الوصول إالى المادة واستخدامها:

-الأوضاع القانونية: بحوزة هيئة الوثائق والمحفوظات بسلطنة عمان، ويتاح الاطلاع عليها بشروط الهيئة والحصول على نسخة ورقية أو إلكترونية.

-شروط الوصول: مُتاح الاطلاع عليها بعد تقديم طلب وموافقة هيئة الوثائق.

-حق الاستنساخ/ القواعد التي تحكم الاستنساخ: مُتاح حسب شروط الهيئة.

-اللغة التي كتبت بها المادة الموصوفة: العربية، والإنجليزية.

-الخصائص المادية: الوثيقة من الورق الثخين المائل للون الرمادي، والأبعاد: طول ٢٠ × ٢٩سم عرض، والحبر الأسود السائل، والوثيقة بحالة جيدة جدا.

-وسائل الإيجاد: وجود فهرس إلكتروني.

٥- حقل الوصف المادي المتكامل:

-مكان وجود الأصول: الوثيقة أصل بحوزة هيئة الوثائق والمحفوظات، ومسجلة بمكتب تسجيلات العقود، ويغلب الظن بوجود هذا الدفتر بدار الوثائق بزنجبار.

-بيانات وجود الأصول: الوثيقة بحوزة هيئة الوثائق والمحفوظات بسلطنة عمان ضمن مجموعة وثائق الأوقاف بزنجبار.

-الوحدات التي لها علاقة بالوحدة الموصوفة: ضمن مجموعة وثائق الأوقاف بهيئة الوثائق والمحفوظات العمانية.

-المواد الأخرى ذات الصلة: مجموعة الأوقاف والوصايا الموجودة بهيئة الوثائق والمحفوظات وبوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان.

-بيانات عن النشر: الوثيقة لم تنشر من قبل، وهذه هي المرة الأولى لنشرها بالبحث.

٦- حقل الملاحظات:

-أية ملاحظات أخرى لازمة: الوثيقة مُحدد بها المعالم الجغرافية من حيث البلد والمنطقة، وتوجد أسماء أماكن تُحيلنا إلى موقع المزرعة تماماً، علاوة على أنها مُسجلة بمكتب تسجيلات العقود بزنجبار في حينها.

-ملاحق: صورة الوثيقة موجودة ضمن مجموعة الوثائق بالملاحق الخاصة بالبحث.

الدراسة الدبلوماتية للوثائق:

تظهر أهمية الدراسة الدبلوماتية في إمداد الباحثين المتُخصصين بالوثائق بالوقوف على الخصائص الخارجية والداخلية للوثائق محل الدراسة، وتتضمن هذه الدراسة:

أولاً: الخصائص الخارجية:

تشمل دراسة كل ما يتصل بالمادة المُحرر عليها الوثائق، المادة المُحرر بها، الخط، العلامات المائية، طُرق الإخراج وعلامات الصحة والإثبات بالوثائق محل الدراسة، وهى كالتالي: الوثائق محل الدراسة جميعها كُتبت على ورق، والخط السائد هو خط الرقعة السريع تخللته بعض كلمات بخط النسخ، والمداد المُستخدم هو الحبر الأسود القاتم المُعتاد المصنوع من السناج والصمغ العربي، كما استُعمل في بعض الوثائق نوع من الحبر الأسود المائل قليلاً للون البني أو الرمادي؛ لاحتوائه على نسبة من أكسيد الحديد، وكذلك وجد المداد باللون البنفسجي، والقلم المكتوبة به الوثائق عموماً هو القريب من القلم الغليظ نوعاً ما أو الرفيع، وقد روعي في طريقة إخراج هذه الوثائق إتباع التسطير والتأليف حرصاً لعدم زيادة حرف أو كلمة؛ لأن التأليف هو جمع كل حرف غير مَتصل إلى غيره على أفضل ما ينبغي، وطريقة التسطير هي إضافة كلمة إلى كلمة حتى تصير سطراً مُنتظم الوضع كالمسطرة، ومراعاة بدايات السطور والمسافات بينها؛ حيث اعتاد كُتاب هذه الوثائق المُحافظة على مُساواة بدايات السطور[٥٢] أما نهايتها فقليلاً ما حافظوا عليها، والمسافات عموماً بين السطور متساوية تقريباً، وتوجد وثائق مسطرة بخطوط عرضية مما يحكم عدم صعود أو نزول خط الكتابة[٥٣]، وفي بعض الوثائق تتجه السطور لأسفل عند نهاياتها[٥٤]، وأخرى تتجه إلى أعلى عند نهاية السطور[٥٥]، وإذا رأى الكاتب أن الكلمة قد تتخطى الهامش الأيسر عند نهاية السطر يكتبها بخط صغير ورفيع، أو يُطيل الحرف أو الأحرف المُناسبة للإطالة من الكلمة الأخيرة في السطر، أو أن يُكمل السطر لأعلى بنفس مُحاذاة الكتابة أو يكتب جزء من الكلمة ويُكملها في السطر التالي؛ حتى يتساوى السطر مع ما قبله وما بعده، أو أن يكتب نصف الكلمة في سطر ثم نصفها الآخر في السطر التالي، مثل كلمة المساكين[٥٦]، أو يضع علامة (")؛ حتى يساوي السطر[٥٧]، والمسافات عموماً

بين السطور مُتساوية تقريباً، ولم تُترك فراغات أو بياض بين صيغ الإمضاءات وبين آخر كلمات من الوثائق، وتُركت مسافات بيضاء بنهايات الوثائق؛ لاحتمال كتابة تسجيلات أو مراجعات، وأهملت علامات الترقيم والشكل إلا في القليل النادر.

العلامات المائية والطغراء والبصمات:

العلامة المائية جزء رقيق في الورقة، يكون مرئي لزيادة شفافيته للضوء فيما إذا قارناه ببقية أجزاء الورقة، والعلامة المائية اتخذها أصحاب مصانع الورق كعلامات مُميزة لهم ولمصانعهم ولبُلدانهم، وهى علامات تُجارية اشتُقت من الحروف الأولى لأسمائهم، وأضافوا إليها العديد من الصور والرسوم المُختلفة، وهى دليل على قدر كبير من الثقة لتحديد مكان وتاريخ تدوين المحرر، وأغلب الوثائق محل الدراسة ليس به علامات مائية، إلا أن البعض منها به علامات مائية مثل: الوثيقة (٣٠) بها كتابة غير واضحة بالأحرف الأجنبية، وتوجد طغراء للسلطان حمود بن محمد بن سعيد بالوثائق: (٣٢، ٣٣، ٣٤، ٥٨، ٥٩، ٦٠)، وبصمات إبهام الواقفة بالمداد البنفسجي بالوثيقتين: (٥٩، ٦٠).

التمغات والطوابع:

التمغات وضعت على الأوراق لتُكتب عليها المستندات والعرضحالات الرسمية للمُعاملات العمومية والتجارية، وطبع على كل صنف منها الثمن المُقرر لكل فئة، والتمغات والطوابع بالوثائق المنشورة كالتالي: الوثيقة (٢) بها طابع تمغة باللون الأحمر بحوافه قيمته (٤) ربية، وبالوثيقة (٣) عدد (٢) طابع تمغة أحدهما رمادي والآخر أخضر بقيمة (١) و(٢) ربية وفوقهما خاتم تسجيل، وكذلك الوثيقة (٤) بها طابع بقيمة (٣) ربية عليها خاتم التسجيل، والوثيقتان (٥، ٦) عليهما طابع بقيمة (٥) ربية، والوثيقة (٧) عليها طابع بقيمة (٤) ربية، والوثيقة (٨) عليها طابع بقيمة (٣) ربية.

المواد التي حُررت بها الوثائق:

تنوعت ألوان المداد بالوثائق محل الدراسة فكان منها: الأسود السائل، أو الرصاصي الفاتح، أو الأسود، والأسود في بعض الأحيان يميل للون البني الغامق، وكتبت وثائق باللون الأزرق، وهناك بصمات وأختام باللون البنفسجي، أو الأسود فقط وهو السائد.

الخطوط المُستخدمة في التدوين:

يُطلق الخط على أسلوب مُعين في كتابة أحرف الكلمات؛ حيث تخضع هذه الأحرف لأصول وقواعد مدروسة، ودونت الوثائق محل الدراسة باللغة العربية بخط الرقعة السريع الواضح في أغلب الأحيان، واستُخدمت الأبجدية الأجنبية المطبوعة على أوراق التمغة وترويسات بعض الوثائق وعلى الأختام، وبعض التوقيعات والإمضاءات بأسفل بعض الوثائق عند التسجيل، واستخدم خط الرقعة المُنمق، وخط النسخ المُنمق في بعض الوثائق، وكتبت كل وثيقة بكاملها بخط كاتب واحد بالإضافة إلى خطوط الشهود أو من ينوبون عنهم، وغالباً ما يكون خط كاتب الوثيقة أوضح وأجمل من خط الشهود؛ مما يُظهر أنهم يتخيرون أحسنهم خطاً وأجودهم للغة، على الرُغم من أنه قد يكون أجودهم هذا رديء في دُنيا الخطوط واللغة.

كُتاب الوثائق:

لكل وثيقة كاتب حررها من أولها لآخرها، يذكر اسمه مباشرة بعد انتهائه من كتابة التصرف وبعد التاريخ، ويسبق ذكر اسمه بإحدى الصيغ التالية: (كتبه بأمرها، بأمرهما، بأمرهم، أو كتبه، كتبه الكاتب)، وقد يسبق ذكر اسمه بعض عبادات الخضوع التذلل والتواضع لله أو إرجاع الفضل لله مثل: (العبد الأقل لله عز وجل، الفقير إلى الله، الحقير لله تعالى، العبد الحقير، الفقير، المفتقر رحمة ربه الخبير، العبد لله، الغنى بالله)، ثم ينهيه

بـ(بيده)، ومعني ذلك أنه يكتب العقد بأمر الواقفة أو الواقفات، وقد يكون الكاتب هذا شخص معرف بالمنطقة الموجود بها الواقفة أو أن يكون كاتب بالمحكمة الشرعية أو أن يكون القاضي نفسه أو أن يكون نائب القاضي، وقد يكون حرا أو عبدا يجيد القراءة والكتابة، ولكننا لم نعثر على كاتبة امرأة أبداً بتلك الوثائق؛ ربما يعود ذلك لخدر المرأة في ذلك المجتمع الزنجباري والذي كان لا يزال يحتفظ بالعادات والتقاليد العربية، أو ربما لندرة المتعلمات من النساء.

المُراجعة والتهجير:

يلاحظ أن كثيرا من الوثائق محل الدراسة تم مراجعتها على يد من لديه خبرة بتلك التصرفات القانونية أو من قاضي أو نائب القاضي بالمحاكم الشرعية، أو المُختص من الدولة إن سجلت بمكتب التسجيلات بدولة زنجبار، ويتم بناء عليه تسجيلها بدفاتر المكتب الرسمية بنمر الدفتر والصفحات[٥٨]، أو أن يكون بإثبات صيغ مُعينة للدلالة على تلك المراجعة مثل: "صحيح ذلك عندي"[٥٩]، وصيغة: "الخط ثابت"[٦٠]، "صحيح بذلك"[٦١]، أو هذه صحيح يدها[٦٢]، أو هذا صحيح يدها[٦٣]، أو هذا التوقيف ثابت صحيح[٦٤]، أو أن تُكتب الوثيقة بأمره القاضي[٦٥]، أو أن تكون حُررت على نموذج مُعد لذلك خصيصاً سلفاً[٦٦]، أو أن يوجد تصحيح لبعض الكلمات أو إضافة أو حذف خاصة بهامش الوثائق الأيمن[٦٧]، كما يوجد بنهاية الوثيقة (٤٤) اختصار (P.T.O) ربما تكون دليل كذلك على المراجعة، وهناك ظاهرة في الوثيقة (١) ما يُمكن أن نُطلق عليه ظاهرة التهجير في الوثائق القديمة؛ حيث يبدو أنه كان أمراً مُتبعاً عندما تبلى الوثائق أو التي يُخشى عليها الفناء ومن ثم ضياع الحقوق المُثبتة بها فيقوم كاتب في حضور شهود بإعادة كتابتها مرة أخرى على ورق جديد ثم يُسجل أنه نقلها بحروفها، والتهجير الذي تم في الوثيقة محل الدراسة كان تهجيرا مادياً بنقل ونسخ التصرف من وعاء قديم لوعاء آخر لنتيجة لاهترائه والخوف من ضياع الحقوق المُتضمنة فيه، واستخدم فيه الصيغ التالية: (النقل من نقل

الورقة، نقلها زاهر، نعم نقلت هذا النقل ورقه [ا]لاصلية التي كتبتها بإقرار المقرين المذكورين هنا في هذه).

ثانياً: الخصائص الداخلية:

كتبت الوثائق . محل الدراسة . باللغة العربية، كما وجدت كلمات عامية عمانية وأخرى سواحلية، وعموماً اللغة جيدة مع وجود بعض العبارات الركيكة؛ مما يدل على أن كثير من كتابها كانوا من أنصاف المُتعلمين ممن ليس لهم دراية كافية بأُسس وقواعد اللغة العربية الإملائية والنحوية.

الخصائص اللغوية:

عدم إلمام كثير من كتاب الوثائق بقواعد اللُغة العربية في الرسم والنحو جعلهم يرسمون ما يُنطق كما هو، أي أنهم يكتبون كما ينطقون، دون مُراعاة لقواعد الرسم أو النحو، وقد يرجع ذلك إلى أن معظم هذه الوثائق كانت تكتب بشكل عاجل، ولا تستخدم فيها الرسميات، وافتقد الكثير منها للتشكيل والترقيم، وهذا الجانب مع ما فيه من عوار إلا أنه قد وثق لنا – بطريقة غير مقصودة – اللغة المنطوقة للسكان في زنجبار لذلك العصر، والتي حجبها عنا الرسم الصحيح للغة، وتوجد بعض الأسماء والألفاظ الأجنبية الموجودة في الترويسات أو على طوابع التمغة، وتتسم اللغة المُحررة بها الوثائق بعدة خصائص مميزة؛ من حيث إثبات الأحرف أو إسقاطها، أو قلبها إلى أحرف أخرى، أو نسيان كتابة بعضها، وقد تصاغ الأحرف بالطريقة الصحيحة، فمهمة كاتب الوثائق هى النَسخ والإملاء اللذان يتأثران بأي أخطاء ناتجة عن السهو، أو عدم الدقة، أو عدم الفهم الصحيح للمعنى المقصود، أو أخطاء في سماع الألفاظ، وتوضح الدراسة الباليوجرافية لخطوط الوثائق عدم اثبات الهمزات في كثير من الأحيان، ولكنه يثبتها أحيانا أخرى مثل: (أشتمل)[٦٨]، قلب الهمزة على نبرة إلى ياء مثل: (سرحايها)[٦٩]، وعدم اثبات النقاط تحت الياء المقصورة إلا

في حالات قليلة مثل: (الوهابي)[٧٠]، ورسمت التاء المربوطة تاء مفتوحة أحيانا، أو التاء المفتوحة تاء مربوطة مثل:(حيات[٧١]، القطعت[٧٢])، أو العكس مثل: (أقرة)[٧٣]، وقد لا تثبت تاء التأنيث مثل: (حضر)[٧٤]، واثبات الفتحة والضمة –أحيانا– مثل: (سَهَاوُ)[٧٥]، اثبات الشدة مثل: (الجوّه)[٧٦]، ووصل كلمتين أو حرف وكلمة أو ضمير وكلمة ببعضهما ليكونا كلمة واحدة، وعدم استخدام صيغ المبني للمجهول، ولم يكترث الكُتاب كثيراً بالمُفرد والجمع، والمُذكر والمؤنث سواء في الأفعال أو أسماء الإشارة أو الأسماء الموصولة، مثل(شانبته[٧٧]، قد قطع، واعطاه[٧٨]، ابن خالته[٧٩])، وعدم اثبات الألف في المثنى مثل: (أقر– أقرت – أقرو)[٨٠]، مع اثباته ألف الجماعة والمثنى في وثائق أخرى مثل(واقروا، ابنا)[٨١]، وغالبا لا يستخدم المد إلا في النادر مثل: (جآء)[٨٢]، وخلط الكُتاب في الكتابة بين الأحرف المُتشابهة في النُطق أو في الشكل كالصاد والسين مثل: (السومال)[٨٣]، والهاء المربوطة والتاء المربوطة، وكتابة الراء دال، ووصل واو وألف الجمع المنتهيين ببعضهما، وعند وجود تتابع ألفين أحدهما في نهاية كلمة والآخر في بداية الكلمة التالية يتم كتابتهما ألفاً واحدة، وقد لا تُرسم سنة الصاد ولا الضاد، وعند كتابة التواريخ تُكتب كلمة السنة كثيراً بدون نون ويُخط فوقها السنة حسابياً وقبلها يُثبت اليوم حسابياً أما الشهر إن كان هجرياً يُكتب حروفاً، وإن كان ميلادياً إما حروفاً أو أرقاماً، وقد أخطأ الكُتاب في بعض الكلمات فتم الضرب عليها ثم صححها في نفس موضعها[٨٤]؛ مما دل على مُراجعة تلك الوثيقة، وأثبتت الهمزة على السطر(للسرحاء)[٨٥]، وكثيراً ما أُثبتت أسنان السين والشين، وقليلاً لم تُثبت، واكترث الكُتاب بالمُذكر والمؤنث في أسماء الإشارة أو الأسماء الموصولة، إلا ما ذكر (مع بئيرها التي فيها بحقوقها مع بيتها)[٨٦]، وقد تُقَطع الكلمة الواحدة في نهاية السطر وتُستكمل في بداية السطر التالي حفاظاً على التسطير والتنسيق مثل: (ومنافعه)[٨٧]، (يقرؤا لها، تصرفاتها)[٨٨]، وذكر الكُتاب أسماء النساء بدون أي تحرز بشكل مانع للجهالة؛ وذلك لضرورة العقد.

علامات الترقيم والشكل:

علامات الترقيم هى علامات اصطلاحية توضع في أثناء الكلام أو في آخره، كالفاصلة، النقطة وعلامتي الاستفهام والتعجب، وكتاب الوثائق محل الدراسة لم يهتموا بإثبات هذه العلامات، أما الشكل فلم يثبت في أغلب الوثائق اللهم إلا الشدة مثل: (مكية)[٨٩]، واثبات بعض حركات التشكيل كالتنوين مثل:(شرقاً)[٩٠].

استخدام عناصر عامية عمانية وسواحلية:

استخدم كُتاب الوثائق كثيراً من الكلمات العامية العمانية والسواحلية في الكتابة مثل: البانيان(التجار الهندوس)، فلج (مجرى مائي للري والشرب)، قعد (أي: ايجار)، ووجود أسماء زنجبارية مثل: (امتومو، شمبوعه[٩١]، شيك، موني[٩٢]، وكتِنِدِي وكدّله وميجَانه وكوِكيك[٩٣])، هذا بجانب الأماكن الزنجبارية مثل: (شميق- اوزيني- جليوني- كفانجه- ملينـدي (ملندي)- الباغ- مويره- متندوني- بامبي- شكواني- كلمان- فوكه- مججوني- اندنجاني- كوني- فروني- ولاية شواكة- منيمبي- فوني- مونيانية- دونجه (دونغه أو دونجي)- متكوج- منجفان- سيرمامكوك- اروه- باجالي- اوزيتي- هرموز- وليزوه- كيوجي- جومبي- كتوبة- الجديده- كنامبه- واوي- مككتوني- فؤوني- عبوجي كؤاني- مومباساو- كشويلي- شاني- وزيتي- بنقه انغرودي- كواني- كتومبا- كؤاني- مونيانيا- ميمب مويل- حارة مبيوني- بونغوي- امغموني- مديرية كواني- امكنجيني(مديرية كواني)- كان- مشنجاني كواني- حارة كجفشين- اوندان (مديرية غرب)- شم مونرا (مديرية كواني)- جانغومييي (مديرية مغرب زنجبار)- بامبي(مديرية كوان)- زيواني- كزوموه بولي (ولاية ويته)- جنقوني (ويته)- مشنجاني (ناحية كفوندي) مديرية كوندي (ولاية ويته)، علاوة على مكان باليمن (شبام بحضرموت)، وقد لا يذكر المكان تحديدا، وإنما يذكر فقط أنه بأرض زنجبار[٩٤].

أهم مُفردات العُملة المُستخدمة في الوثائق هى: الغروش، الشلنغ، وأظهرت لنا الوثائق الكثير من أسماء القبائل والرجال والنساء المُتداولة بزنجبار.

استخدام عناصر لغوية غير عربية: يوجد بالوثائق أسماء وألقاب وأماكن غير عربية سواء انجليزية أم فرنسية أم هندية أم سواحلية مثل: أزيبا، شانبة، كوسا، السركار، أنبا، الإنجريجي، الرم، بلوشي، قورة، الباجوني، نمبرا، علاوة على الترويسات المكتوبة بالإنجليزية.

الآيات القرآنية والأدعية والألقاب في الوثائق:

وظفت بعض آيات القران الكريم في الوثائق على الرغم من عدم ذكر الكاتب أنها آية قرآنية، وبالتالي لم يحدد السورة ولا الآية الكريمة، والآية الموجودة بكل الوثائق تقريبا ما عدا (الوثائق ٦، ٨، ١٢، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٠، ٣٢، ٣٤ – ٤٣، ٤٥) هى"فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم"[٩٥] أو " أن يرث الله الأرض ومن عليها والله خير الشاهدين" أو "يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين"[٩٦]، وكثيرا ما استخدموا ألفاظ التحقير تذللاً لله مثل: العبد الحقير[٩٧]، العبد الحقير إلى الله، الحقير لله[٩٨]، الحقير لله تعالى[٩٩]، الفقير إلى الله[١٠٠]، الفقير لله[١٠١]، العبد الفقير[١٠٢]، الفقير إلى ربه وحده، وأنا العبد الأقل[١٠٣]، أو عبارات الرجاء بالله مثل: الراجي رحمته[١٠٤]، أو الراجي رحمة ربه[١٠٥]، دعاء ترجي واستجداء مثل: المفتقر رحمة ربه القدير[١٠٦]، دعاء لبلد مثل: لزنجبار المنيفة الشريفة[١٠٧]، أو زنجبار المحمية[١٠٨]، أو تعوذ بالله مثل : نعوذ بالله[١٠٩]، أو فلعياذ بالله[١١٠]، والعياذ بالله[١١١]، او دعاء زجر وتخويف مثل: يلعنهم الله والملائكة والناس أجمعين[١١٢]، أو دعاء لشخص مثل: رضى الله عنه[١١٣]، دعاء للمسلمين مثل: والله يجزي المحسنين[١١٤]، وكذلك وجد بالوثائق ألقاب مثل: خادم الشرع[١١٥]، الشيخ، القاضي، مع مُلاحظة أن الكاتب ذكر لقب"فضيلة" قبل

اسم القاضي بوثيقة واحدة فقط[١١٦]، كاتب محكمة، ووجدت بعض الأدعية التخويفية والزاجرة مثل: وكفي بالله شهيداً.

صيغ التلحيق:

لجأ بعض كتاب الوثائق لأسلوب الإشارة على أن ما كُتب له تكملة لاحقة به، في حالة ما إذا كان للوثيقة تكملة في ورقة أخرى أو في الظهر فكتب عبارة (انظر ورآء)[١١٧]، أما باقي الوثائق لا يوجد بها صيغ تلحيق؛ لعدم ارتباطها بأوراق أو صفحات أخرى.

طرق استخدام الأرقام في الوثائق:

كُتبت الأعداد بالأحرف مثل: أشجار قرنفل عددها ست قورات ونارجيل عددها ثلاثون قورة كبار[١١٨]، وكذلك كتبت الأعداد بالأرقام الحسابية مثل: نمير ٣٥٥، نمير ص ٤٠[١١٩]، وكتبت المبالغ النقدية بالأحرف العربية فقط مثل: ثمنمايه شلنجا[١٢٠].

الأجزاء القانونية للوثائق:

الوثائق محل الدراسة لم تبدأ بالألقاب وإنما بدأت بالأفعال: أقر، أقرت، قد أوقفت، قد وقفت، اوصت بوقف، أنه قد أحضرني، حضر ... بأنهم قد وقفوا وحبسوا، أو تبدأ بالتاريخ ثم يذكر الفعل، فيقول على سبيل المثال: ولما كان التاريخ فاتحة محرم سـ١٣٦٢نة الموافق ٨ جينوري سـ١٩٤٣نة فقد وقفت[١٢١]، أو أشهدتني وأقرت عندي، أشهدتني ... بأنها قد أوقفت، والتعريف بالفاعل القانوني أو التوثيقي: في أغلب هذه الوثائق أتى متقدما في بدايتها بعد الفعل مُباشرة مثل أقرت فلانة، ولم تذكر الوثائق وظائف الأشخاص اللهم إلا وظائف: الإمام الشافعي، أو الإمام القائم، ووظيفة القاضي، أو الشيخ.

البروتوكول الافتتاحي: الوثائق عبارة عن أوقاف تخص فاعلات قانونيات عدة وهم المعنيون بها، وقد ذكروا بالتفصيل بالوثائق، وأُثبت بالوثائق كذلك اسم كُتابها وشهودها تفصيلاً.

العنوان:

الوثائق محل الدراسة لم يُكتب للوثائق عنواناً في البداية.

التحيـة: هـى صـيغة إنشـائية وردت بـبعض الوثـائق لاسـتكمال العبـارات الـواردة بالفاعل القانوني، وهـى فـي الغالـب عبـارات مـوجزة تعبـر عـن الشـعور الطيـب الـذي يُكنـه موجه الوثيقة تجاه الموجهة إليه الوثيقة، عبارة عن: بسم الله الرحمن الرحيم، بمنـه تعـالى، ولـم تـذكر صـيغة التوحيـد أو الصـلاة علـى النبـي وصـحبه، ووجـدت وثـائق لـيس بهـا تحية(١٢٢).

النص أو المضمون:

مدخل النص أو المقدمة حيث مصوغات الفعل القانوني، وهـى اعتبـارات عامـة عادية ليس لها صلة بموضوع التصرف، ولا يوجد هذا الأمر إلا في (١٤) وثيقة مثل: (أنه قد أحضرني الولد أحمد بن شيخي .... وأمراني بكتابة صك عنهما)(١٢٣)، أو (حضر عمر وناصر ... لدى المحكمة الشرعية بحالة معتبرة شرعا وأقروا طائعين)(١٢٤)، أو (ولما كان التاريخ فاتحة محرم .....)(١٢٥).

الإشارة أو التنبيه:

عبارة عن كلمة أو عدد قليل من الكلمات الغرض منها تنبيه القارئ إلى الفعل القانوني الذي سيجيئ فيما بعد مثل(وبعد) وهذه لم تُذكر اطلاقاً في الوثائق محل الدراسة.

العرض: جزء من نص أو مضمون الوثيقة يُصاحب التصرف القانوني أو يسبقه مباشرة، يشرح الظروف الخاصة المباشرة والدوافع الشخصية التي أدت إلى التصرف؛ حيث يأتي بصيغة الماضي، أو المُضارع أو الأمر– أما العرض في تلك الوثائق محل الدراسة كثيراً لا يوجد له ذكر، وإذا جاء يكون بعد ذكر التصرف القانوني مثل: (ليستنفعوا بغلتها والسكون فيها)[١٢٦]، أو (لتنفذ غلتها في أجرة الإمام ...)[١٢٧]، أو (يأكلون بغلتها وينفعون فيها ....)[١٢٨].

التصرف القانوني:

وهو أهم أجزاء الوثيقة على الإطلاق، والتصرف الوارد بالوثائق عبارة عن: وقف أموال غير منقولة مثل: المزارع، البيوت، النخيل والأشجار، مواضع النخيل، الدكاكين، أراضي فضاء، آثار ماء من الافلاج)، والتصرف القانوني هنا بدأ بأفعال مُحددة هى كالتالي: (أقرت، قد وقفت أو أوقفت أو فقد وقفت)، وقد يبدأ التصرف بـ(أقرت وصرحت وأعلنت... بأنها قد وقفت وتصدقت)[١٢٩]، أو بـ(أوصت ... بوقف)[١٣٠]، أو بـ(أنه قد أحضرني .... أنهما قد وقفا)[١٣١]، أو بـ(حضر ... لدى المحكمة الشرعية)[١٣٢]، أو بـ(اشهدتني .... بأنها قد أوقفت)[١٣٣]، ثم اسم أو أسماء الواقفة أو الواقفات، إذ ربما يكون الوقف لأكثر من واقف، قد يصل إلى عدد(٩)[١٣٤]، ثم الشيء الموقوف سواء أكان شانبة أو أكثر أو بيت اسمه ووصفها ومكانه وحدوده الأربعة ومشتملاته ثم بعد ذلك بدأ يذكر عدد أشجاره وأنواعها وأحجامها ثم تطور الأمر فبدأ يذكر قيمة الأشياء الموقوفة بالروبية أو الشلنغ، ثم يذكر أسماء الموقوف لهم ثم يذكر من حددته الواقفة للقيام على الأوقاف (الناظر)، وقد يحدد مقابل معين للناظر نظير عمله ورعايته[١٣٥]، وقد يذكر الموقوف لهم ويتبعه ذكر حدود الوقف[١٣٦]، ووجد معيار آخر لتصرف الوقف ألا هو أن الموقوف لهم قد قبلا الوقف[١٣٧]، وهناك وثائق بدأت بالتاريخ ثم فعل التصرف ثم اسم الواقفة ...

وهكذا، ثم التأكيد على أن هذا الوقف وقفا مؤبدا لا يباع ولا يرهن ولا يورث حتى يرث الله الارض ومن عليها، ثم الآية القرآنية "فمن بدله بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم"(١٣٨).

وأغلب الوثائق لم تذكر لنا كيفية تملك الواقفات للأشياء الموقوفة ما عدا بعض الوثائق التي ذكرت سند التملك من طرف الواقفات وهى كالتالي:

أ- آل الموقوف إلى الواقف عن طرق الميراث(١٣٩).

ب- آل الموقوف إلى الواقف عن طريق الشراء(١٤٠).

الفقرات الختامية:

عبارة عن صيغ قانونية مُختلفة الأنواع خاصة بالتوثيق والإثبات، ترمي إلى تنفيذ ما ورد في التصرف القانوني، ومنع التعرض له، وإعلان الصفة الرسمية للوثيقة، والإجراءات التي اتخذت في سبيل جعلها صحيحة ونافذة(١٤١)، والفقرات الختامية مثل:`

فقرات ختامية اثباتية وفقرات ضمان وصحة ونفاذ، لتأكيد أنه وقف نهائي لا يباع ولا يشترى ولا يباع ولا يوهب، وفقرات لتبرئة الذمة مثل:(وقفا منجزا مخلداً حتى يرث الله الارض ومن عليها فمن بدله بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم، أو بجميع حقوقهن المحاطة بحدودهن المذكورة هنا من أرض وأشجار أوقفتهن توقيفا منجزاً منذ اليوم حتى [يرث] الله الأرض، أو مع الرضا وصحة العبارة والجسم وجواز التصرف فلا يجوز لأحد تبديله، أو وهى في كمال العقل وجواز التصرف، أو مع الرضا وصحة العقل وجواز التصرف، أو وهى بكمال الصحة والاختيار ونفوذ التصرف، أو وقفا صحيحا جامعا لشروط الصحة في حال رضاه والاختيار(١٤٢)، أو لا يزال هذا الوقف ولا يحال ولا يبدل(١٤٣)، يبدل(١٤٣)، أو لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يبدل ولا يغير(١٤٤)، أو وقفتها وقفا صحيحا

شرعيا، أو وقفاً مؤبداً منجزاً لا يباع ولا يوهب ولا يُرهن ولا يقعد بالسنين ولا يورث الي ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين، أو وأن هذا الوقف لا تناله يد غرماء أهله ولا لهم بيع غلته قبل دراكه ولا اكراه بالسنين لئلا تنقطع منافعه ... ... اتصالها وإن قلت ويكون في يد الأمناء من أهله أو بيد من يختارونه بالأمانة والصلاح، أو أوقفته على ما سبق من أوقافها التي في هذه القرطاسه انجازاً وتأبيداً وتصريف انفاذ منافعه)، وقد يحدد قيمة انتفاع كل موقوف له أو يتركها على المشاع، أو يستثني أشخاص بعينهم من الانتفاع بالأوقاف، فيذكر مثلا الآتي: للذكر مثل حظ الانثيين(١٤٥)، أو حذو النعل بالنعل(١٤٦)، أو وأنها استثنت لنفسها بالانتفاع فيه بنفسها ما دامت في قيد الحياة على النسق المذكور اعلاه(١٤٧)، أو وقفا مشاعا بينهم من غير اقرار بحصصهم(١٤٨)، أو بينهما بالسوية(١٤٩).

الصيغ الدالة على عدد أشجار الوقف ونوعه وحجمه وقيمة وثمن الموقوف بتقدير الأهالي ثم بتقدير الحكومة مثل:

أولاً: عدد الأشجار ونوعها وحجمها، فذكر أول مرة هذا التحديد في الوثيقة(٣٢) بتاريخ (٢٤ أغسطس ١٩٢١م)؛ حيث ذكر أن بالشانبة ستمائة قورة قرنفلا وبما فيها من أشجار النارجيل وساير الأشجار كائنا ما كان، ومثل: (من أراضي وأشجار عددها الآن مائة شجرة من كبار القرنفل وست وعشرون شجرة من كبار النارجيل(١٥٠)، أو من أرض وأشجار قرنفلا عددها مائة وخمسون شجرة كبار ونارجيلا عددها ثلاثماية شجره كبار وغيرها من الأشجار كائنا ما كان(١٥١)، أو ما تعلق بها واشتملت عليها من أشجار قرنفل عددها ست قورات ونارجيل عددها ثلاثون قورة كبار(١٥٢)، وخوفا من التغيير والتبديل عبر الزمن كان يذكر صيغة"عددها الآن"(١٥٣).

ثانياً: ثمن الموقوف بتقدير الأهالي وتقدير الحكومة مثل:(وقيمة هذه الشانبة مآية ربية فضة(١٥٤)، مقدار قيمتها سبعمايه روبيه فضه صرف زنجبار(١٥٥)، وأن

مبلغ قيمة هذا البيت هو حسب الوقت الحاضرة نحو ثلاثة آلاف شيلنغ ا هـ[١٥٦]، وأن ثمن هذا الوقف بالقيمة يبلغ ثمانية الاف وخمسمائة شلنج تقديرا[١٥٧]، أو ومبلغ قيمة الدار المذكورة مع رمه ثلاثة ألاف شلن ٣٠٠٠ ومبلغ القيمة بتثمين الحكومة ٣٥٠٠ شلن[١٥٨]، وأن مقدار قيمة بالثمن ثمنمايه شلنجا[١٥٩]، مقدار قيمته بالثمن سبعمايه شلنجا[١٦٠]، ومبلغ هذا الوقف من الثمن تقديرا خمسة عشر الف شيلنا صرف البلد[١٦١]، ومبلغ القيمة بتثمين الحكومة ٣٥٠٠ شلن[١٦٢]).

ثالثاً: وصف البيوت (مع البيت المبنى بالآجر والجصّ المكسي بالأمناك[١٦٣]، وأن المسكن في البيت من جهة الشمال المحتوى على الف... والدهليز والمطهر[١٦٤]، مع ثلاثة البيوت التي فيها المغطيات بالتنك والبيت الآخر المكسي بالخوص والسبلة المغطية بالتنك والبئر المغطى بالتنك والبنادين الملتصقة[١٦٥]).

وحدد المباني بحدودها الأربعة تماماً؛ حتى لا يقع اللبس والشُبهة، وحدد المشاع بينهم تماماً مما لا يُمكن تقسيمه، وذكر فقرات الإشارة إلى الإجراءات المُتبعة كتحرير الوثيقة، وصحتها وإقرارها على الوجه الشرعي.

فقرات الضمان والاعتراف:

كصيغة اعتراف وضمان بنفاذ الوقف مثل(وقد اجازت لهما ما يجوز لها انفاذه شرعاً[١٦٦]، لإنفاذ وصيتها هذه[١٦٧]، انجازاً وتأبيداً وتصريف انفاذ منافعه[١٦٨]).

فقرات الإشارة إلى الإجراءات المُتبعة كتحرير الوثيقة:

مثل كتبه (اسم الكاتب) بيده، فبعد الانتهاء من سرد التصرف القانوني المُرتجى يُثبت اسم الكاتب دليلاً على موافقة الواقفة والانتهاء من كل المُتعلقات، ثم يذكر إشارة يد

الواقفة أو توقيعها ثم أسماء الشهود وتوقيعهم بيدهم أو من ينوب عنهم أو بصماتهم، وقد يسبق لفظ كتبه عبارة"الخط الثابت"[١٦٩].

فقرات خاصة بتحديد اسم الجهة المخول لها التعامل مع الوقف:

(وقد جعلت وصيّها ووكيلها في قيام هذه البيوت الموقوفة محمد بن سالم[١٧٠]، أو وأن هذا الوقف الآن بيد الموقوف عليه الثاني وهو الشيخ محمد بن خميس بن على المعمري ومن بعده يكون بيد الواقفة نفسها ناظرة وقابضة ومن بعدها يكون بيد الأرشد من الموقوف عليهم وإن تنازعوا فيكون الناظر له ناظر الأوقاف العمومي الذى هو من طرف الحكومة وهلم جرّا[١٧١]).

فقرات تخويفية زاجرة:

مثل (والله خيرا شاهداً[١٧٢]، فمن بدله بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم[١٧٣]، وكفى بالله شهيدا[١٧٤]، أو يلعنهم الله والملائكة والناس أجمعين[١٧٥]).

وتوجد بالوثائق ما يدل على الفقرات الآمرة باحترام ما جاء في التصرف وتنفيذه، والفقرات الإلزامية، وفقرات ترجى وحث، وفقرات تفويضية، وفقرات تنازلية، مثل(وجميع ما اشتمل عليها لتنفذ غلتها في أجرة الإمام القائم[١٧٦]، وكتبه الحقير سالم بن محمد بيده بأمر الشيخ برهان بن عبد العزيز[١٧٧]، بأمر القاضي الشيخ برهان[١٧٨]، رده حمد بن سليم بامرها[١٧٩]، وأمراني بكتابة صك عنهما من انهما قد وقفا[١٨٠]، كتب ذلك عن امرهما[١٨١]، وأيضا وجدت صيغة دالة على انتهاء تحرير الوقف مثل: "ا هـ"[١٨٢].

البروتوكول الختامي:

يحتوي على علامات الصحة والإثبات، وأهمية علامات الصحة – من تاريخ وصيغ دعائية ختامية وتوقيعات للشهود – ليست بخافية، لما لها من أثر في إضفاء الصحة على الوثيقة كسمات أو أمارات لصحتها(١٨٣)، وهي كما يلي:

التاريخ وطرق تدوينه:

جاء التاريخ في الوثائق محل الدراسة مُفصلاً باليوم والشهر والسنة الهجرية فقط، أو الهجرية والميلادية معاً (كما ذكر سابقا)، وذلك بعد كلمة: بتاريخ، أو بتاريخ يوم، أو بتاريخ اليوم، أو بتاريخ نهار، أو بتاريخ ليل، أو ولما كان التاريخ فاتحة محرم، أو يذكر أنه"بتاريخ ما تقدم"، وقد يتم ذكره في نهاية النص بالوثيقة أو في نهاية الوثيقة، أو بدايتها، ويوجد بالوثائق كذلك تواريخ مكانية، كأن يذكر مثلاً أنها حُررت بالمحكمة الشرعية بزنجبار أو اسم البلدة أو المكان، والوثائق بها الكثير من المعالم المكانية التي لا تخفي على سكان تلك المناطق في ذلك الوقت، وكُتبت الأيام– سواء في التاريخ الهجري أم الميلادي – بالأرقام الحسابية أو بالأحرف، والشهور العربية كُتبت بالأحرف أو باختصارات معينة لكل شهر عربي مثل: ٩ ج٢ سـ١٣٣٠نه(١٨٤)، ومثل: لثلاثة عشر يوما خلون من شهر المحرم سـ١٣١٢نه(١٨٥)، وقد يذكر يوم الأسبوع مسبوقا بـ(نهارا أم ليلا) مثل: بتاريخ نهار الجمعة ٣ جماد الأول سـ١٣١٥نة(١٨٦)، أو يعطي للشهر العربي لقبا مثل "رجب الأصم"(١٨٧)، وأول مرة يكتب التاريخ الميلادي لإثبات ما كتبه القاضي كان بالوثيقة(٢٥) بتاريخ (٣٠ سبتمبر ١٩١٣م)، وظل الكتاب يكتبون التاريخ الهجري منفردا حتى الوثيقة (٣٢) بتاريخ (٢٤ أغسطس ١٩٢١م)؛ حيث بدأ في تسجيل التاريخان الهجري بجانب الميلادي، فكتب التاريخ الميلادي بذكر اليوم حسابيا أو حروفا ثم ذكر الشهر الإفرنجي بالأحرف العربية ولكن بالنطق الإفرنجي، ثم يذكر السنة حسابيا بعد كتابة

كلمة "سنه" مثل: ٢٤ أعست سـ١٩٢١نه[١٨٨]، ومثل: ثاني نوفمبر سـ١٩٢٣نة[١٨٩]، ومثل: ٦ جون سـ١٩٣٨نة[١٩٠]، ولم يكتب الكتاب كلمة هجرية ولا ميلادية، ولم يثبتوا حرف(هـ) كدليل للسنة الهجرية، ولم يتم إثبات حرف(م) بعد ذكر السنة الميلادية.

الشهود:

موقعهم في نهاية الوثيقة حيث الصحة والإثبات، توقيعات الشهود التي وردت في نهاية الوثائق هى جزء من علامات الصحة على المكتوب، وكل الوثائق بها شهود، وقد يكون بالوثيقة شاهداً واحداً "وثيقة٤"، أو أكثر، وقد يكون الكاتب هو نفسه الشاهد الوحيد، أو أحد الشهود، وكل الشهود بالوثائق رجال، وأغلب الشهود واضح أنهم أحرار، وعند ذكر اسم الشاهد يُكتب اسمه واسم أبيه وجده وقبيلته- غالباً- بينهما (بن) وينهي شهادته بلفظ(بيده، أو بيدي)، وكل هؤلاء الشهود كتبوا بخط يدهم أنهم شهدوا بذلك مسبوقاً بـ(شهدت بذلك أو أشهدني بذلك أو شهد بذلك أو صحيح ذلك أو صحيح يد"اسم الواقفة" أو هذا رمز يدها شهدت، او هذه طبع إبهام "كذا" بيدها شهدت)، أو(شهدت عليها بذلك وأنا، شهدت عليها بذلك كتبه، أشهدتني على ذلك وأنا.

قد يسبق اسم الشاهد عبارات تحقير وتذلل لله مثل: (وأنا الفقير لله، أو وأنا الحقير، أو وكتبه الفقير لله بيده، الفقير لله تعالى، العبد لله).

وإن كان الكاتب هو نفسه شاهد يذكر(شهد عليه وكتبه...)، وقد يُنهي اسمه بعبارات دينية مثل (بيده الفانية، أو وكفي بالله شهيداً).

وحينما تكون الوثيقة قد تم نقلها فيتم الاشهاد على النقل مثل (نعم نقلت هذا النقل ورقه [ا]لأصليه التي كتبتها بإقرار المقرين المذكورين هنا في هذه ...[١٩١].

التوقيعات والإشارات:

توقيعات الشهود التي وردت في نهايات الوثائق هي جزء من علامات الصحة على المكتوب، والوثائق التي نحن بصددها اشتملت على توقيعات بأسماء الشهود، وخطت التوقيعات بالمداد الأسود أو الأزرق، وكذلك نجد هنا أمراً جديداً ومُختلف وهو وجود واعتماد بصمة أصبع إبهام اليد اليسرى للواقفة[١٩٢]، ووجد توقيع بالأحرف الأجنبية للواقفتين (توقيع اسم جوخه وفاطمة ابنتا عبد الله بالأحرف الأجنبية المُتشابكة)[١٩٣]، ودائما ما ذكر بالوثائق أن هذه إشارة يد الواقفة أو إبهام يدها اليسرى، ربما تعليل ذلك أن اليد اليسرى أقل عرضة لحدوث إصابات بها عن اليد اليمنى لكثرة استعمال اليمنى، فهم هنا يأخذون بالأحوط.

الأدعية:

وردت الأدعية بكثرة قبل ذكر اسم الكاتب أو بعد ذكر اسمه، وكذلك في محل شهادة الشهود كما ذُكر أنفاً في كُتاب وشهود الوثائق.

مقارنة بين الصيغ المستخدمة في الوثائق طبقا للمذاهب الفقهية المذكورة بالوثائق:

ذُكر الدين والمذهب تصريحاً وتلميحاً بصور عدة في الوثائق محل الدراسة للواقفات والموقوف لهم على مدار الفترة الزمنية التي غطتها الدراسة، مع العلم أن الدين الإسلامي هو الدين السائد في جزيرة زنجبار، ووجود المذاهب الثلاثة (السني والشيعي والإباضي)، والمذهب السائد هو المذهب السني الشافعي على أرجح الأقوال، هذا بالإضافة إلى وجود مسيحيين[١٩٤] وهندوس[١٩٥]، وبالرغم من وجود دلائل عديدة على وجود المذهب الشيعي كالأسماء والألقاب بزنجبار بجانب الإباضي والسني، إلا أنه لا

توجد وثيقة وقف واحدة تشير لا من قريب ولا من بعيد على أن الواقفة تتمذهب بالمذهب الشيعي، وفي الواقع أن هذا الأمر يسترعي الانتباه، لماذا لم توقف نساء الشيعة أي أوقاف في زنجبار، ربما يكون ذلك لعدم امتلاكهن لأملاك تخصهن، أو لكونهن قلة في ذلك المجتمع، ولذلك اقتصر عقد المقارنة بين الصيغ التي استخدمت في أوقاف النساء الإباضيات والسنيات فقط، وقد اعتمد الباحث على الألفاظ الصريحة التي تؤكد مذهب كل واقفة، ولم يجد الباحث ذلك واضحا إلا عند ذكر الواقفة أن هذا الوقف يحدد ريعه أو منفعته لأهل مذهبها فقط، أو لاعتماد الواقفة على كتاب خاص بالمذهب خاصتها في صياغة الوثيقة كما ذكر في الوثيقة(٥٩) بأنها اعتمدت على كتاب شرح النيل، أو الوصية بقراءة كتاب خاص بمذهبها في مناسبة بعينها كما بالوثيقة(٢٣)؛ حيث حددت الواقفة ضرورة قراءة كتاب البرزنجي للاحتفال بالمولد النبوي وفي ليلة الإسراء والمعراج، أما باقي الوثائق فلا يوجد بها ما يؤكد أن واقفتها تتمذهب بمذهب محدد، ولذا اعتمد الباحث على الوثـــائق التاليـــة: (٦، ٧ ، ١٥، ٢٣، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٥، ٣٦، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٥٩) كوثائق ممثلة للمذهب الإباضي، والوثائق: (١٤، ٢٥، ٢٦، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٥٣، ٥٧، ٥٨،٦٠) كوثائق ممثلة للمذهب السني وخاصة المذهب الشافعي المنتشر بالجزيرة في ذلك الوقت، فكانت الصيغ كالتالي:

الآيات القرآنية والأدعية والألقاب في الوثائق: وجدت بعض آيات القرآن الكريم في الوثائق على الرغم من عدم ذكر السورة ورقم الآية، والآية الموجودة بكل الوثائق تقريبا ما عدا (الوثائق ٦، ، ١٥، ٢٣، ٣٥، ٣٦، ٤٤ (إباضي)، والوثائق(٢٥، ٣٤ ، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١(سني) هى "فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم"[١٩٦] أو " أن يرث الله الأرض وم ن عليها والله خير الشاهدين" أو "يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين"[١٩٧]، وكثيرا ما استخدموا ألفاظ التحقير

تذللاً لله مثل: العبد الحقير[١٩٨](إباضي)، الفقير إلى الله[١٩٩](إباضي)، أو عبارات الرجاء بالله مثل: الراجي رحمته[٢٠٠](إباضي)، أو الراجي رحمة ربه[٢٠١](إباضي)، دعاء ترجي واستجداء مثل: المفتقر رحمة ربه القدير[٢٠٢](سني)، دعاء لبلد مثل: لزنجبار المنيفة الشريفة[٢٠٣](سني)، أو زنجبار المحمية[٢٠٤](سني)، أو تعوذ بالله مثل : والعياذ بالله[٢٠٥](سني)، بالله[٢٠٥](سني)، او وجد بالوثائق ألقاب مثل: الشيخ، القاضي، مع مُلاحظة أن الكاتب ذكر لقب "فضيلة" قبل اسم القاضي بوثيقة واحدة فقط[٢٠٦](سني).

صيغ التلحيق:

لجأ بعض كتاب الوثائق لأسلوب الإشارة على أن ما كُتب له تكملة لاحقة به، في حالة ما إذا كان للوثيقة تكملة في ورقة أخرى أو في الظهر فكتب عبارة (انظر ورآء)[٢٠٧](سني)، أما باقي الوثائق لا يوجد بها صيغ تلحيق؛ لعدم ارتباطها بأوراق أو صفحات أخرى.

طرق استخدام الأرقام في الوثائق:

كُتبت الأعداد بالأحرف مثل: كتبت الأعداد بالأرقم الحسابية مثل: نمير ٣٥٥، نمير ص ٤٠[٢٠٨](إباضي)، وكتبت المبالغ النقدية بالأحرف العربية فقط مثل: ثمنمايه شلنجا[٢٠٩](إباضي).

طرق تدوين التاريخ في الوثائق:

كُتبت الأيام– سواء في التاريخ الهجري أم الميلادي – بالأرقام الحسابية أو بالأحرف، والشهور العربية كُتبت بالأحرف أو باختصارات معينة لكل شهر عربي، يعطي للشهر العربي لقبا مثل "رجب الأصم"[٢١٠](سني)، وأول مرة يكتب التاريخ الميلادي لإثبات ما كتبه القاضي كان بالوثيقة(٢٥) بتاريخ (٣٠ سبتمبر ١٩١٣م)(سني)، وظل الكتاب

يكتبون التاريخ الهجري منفردا (إباضي وسني) حتى الوثيقة (٣٢) بتاريخ (٢٤ أغسطس ١٩٢١م)(إباضي)؛ حيث بدأ في تسجيل التاريخان الهجري بجانب الميلادي، فكتب التاريخ الميلادي بذكر اليوم حسابيا أو حروفا ثم ذكر الشهر الإفرنجي بالأحرف العربية ولكن بالنطق الإفرنجي، ثم يذكر السنة حسابيا بعد كتابة كلمة "سنه" مثل: ٢٤ أعست سـ١٩٢١نه[٢١١](إباضي)، ومثل: ٦ جون سـ١٩٣٨نة[٢١٢](إباضي)، ولم يكتب الكتاب كلمة هجرية ولا ميلادية، ولم يثبتوا حرف(هـ) كدليل للسنة الهجرية، ولم يتم إثبات حرف(م) بعد ذكر السنة الميلادية(لا إباضي ولا سني).

الأجزاء القانونية للوثائق:

لم تبدأ الوثائق محل الدراسة بالألقاب وإنما بدأت بالأفعال: أقر، أقرت، قد أوقفت، قد وقفت، اوصت بوقف، أنه قد أحضرني، حضر ... بأنهم قد وقفوا وحبسوا، أو تبدأ بالتاريخ ثم يذكر الفعل، فيقول على سبيل المثال: أشهدتني وأقرت عندي، أشهدتني ... بأنها قد أوقفت، والتعريف بالفاعل القانوني أو التوثيقي: في أغلب هذه الوثائق أتى متقدما في بدايتها بعد الفعل مُباشرة مثل أقرت فلانة، ولم تذكر الوثائق وظائف الأشخاص اللهم إلا وظائف: الإمام الشافعي[٢١٣](سني)، أو الإمام القائم[٢١٤](إباضي)، ووظيفة القاضي[٢١٥](سني)، أو الشيخ[٢١٦](سني وإباضي).

البروتوكول الافتتاحي:

ذكر أسماء الواقفات بالتفصيل بالوثائق، وأُثبت اسم كُتابها وشهودها تفصيلاً.

العنوان: الوثائق محل الدراسة لم يُكتب للوثائق عنواناً في البداية.

التحية: هي صيغة إنشائية وردت ببعض الوثائق لاستكمال العبارات الواردة بالفاعل القانوني، وهى في الغالب عبارات موجزة تعبر عن الشعور الطيب الذي يُكنه

موجه الوثيقة تجاه الموجهة إليه الوثيقة، عبارة عن: بسم الله الرحمن الرحيم، بمنه تعالى، ولم تذكر صيغة التوحيد أو الصلاة على النبي وصحبه، ووجدت وثائق ليس بها تحية[٢١٧](إباضي).

النص أو المضمون:

مدخل النص أو المقدمة حيث مصوغات الفعل القانوني، وهى اعتبارات عامة عادية ليس لها صلة بموضوع التصرف، ولا يوجد هذا الأمر إلا في (١٤) وثيقة مثل: (حضر عمر وناصر ... لدى المحكمة الشرعية بحالة معتبرة شرعا وأقروا طائعين)[٢١٨](٣٦، إباضي، ٣٧ ، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١سني).

الإشارة أو التنبيه:

عبارة عن كلمة أو عدد قليل من الكلمات الغرض منها تنبيه القارئ إلى الفعل القانوني الذي سيجيئ فيما بعد مثل(وبعد) وهذه لم تُذكر اطلاقاً في الوثائق محل الدراسة لا إباضية ولا سنية.

العرض:

جزء من نص أو مضمون الوثيقة يُصاحب التصرف القانوني أو يسبقه مباشرة، يشرح الظروف الخاصة المباشرة والدوافع الشخصية التي أدت إلى التصرف؛ حيث يأتي بصيغة الماضي، أو المُضارع أو الأمر – أما العرض في تلك الوثائق محل الدراسة كثيراً لا يوجد له ذكر، وإذا جاء يكون بعد ذكر التصرف القانوني مثل: (ليستنفعوا بغلتها والسكون فيها)[٢١٩](إباضي)، أو (لتنفذ غلتها في أجرة الإمام ...)[٢٢٠](إباضي).

التصرف القانوني:

التصرف الوارد بالوثائق عبارة عن: وقف أموال غير منقولة مثل: المزارع، البيوت، النخيل والأشجار، مواضع النخيل، الدكاكين، أراضي فضاء، آثار ماء من الافلاج)، والتصرف القانوني هنا بدأ بأفعال مُحددة هى كالتالي: (أقرت، قد وقفت أو أوقفت أو فقد وقفت)، وقد يبدأ التصرف بـ(أنه قد أحضرني .... أنهما قد وقفا)[٢٢١](إباضي)، أو بـ(حضر ... لدى المحكمة الشرعية)[٢٢٢](إباضي)، ثم اسم أو أسماء الواقفة أو الواقفات، إذ ربما يكون الوقف لأكثر من واقف، قد يصل إلى عدد(٩)[٢٢٣](إباضي)، ثم الشيء الموقوف سواء أكان شانبة أو أكثر أو بيت اسمه ووصفها ومكانه وحدوده الأربعة ومشتملاته ثم بعد ذلك بدأ يذكر عدد أشجاره وأنواعها وأحجامها ثم تطور الأمر فبدأ يذكر قيمة الأشياء الموقوفة بالروبية أو الشلنغ، ثم يذكر أسماء الموقوف لهم ثم يذكر من حددته الواقفة للقيام على الأوقاف (الناظر)، وقد يحدد مقابل معين للناظر نظير عمله ورعايته[٢٢٤](سني)، وهناك وثائق بدأت بالتاريخ ثم فعل التصرف ثم اسم الواقفة ... وهكذا، ثم التأكيد على أن هذا الوقف وقفا مؤبدا لا يباع ولا يرهن ولا يورث حتى يرث الله الارض ومن عليها، ثم الآية القرآنية "فمن بدله بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم"[٢٢٥].

وأغلب الوثائق لم تذكر لنا كيفية تملك الواقفات للأشياء الموقوفة ما عدا بعض الوثائق التي ذكرت سند التملك من طرف الواقفات وهى كالتالي:

ت- آل الموقوف إلى الواقف عن طرق الميراث[٢٢٦](وثيقة٣٦، إباضي).

ث- آل الموقوف إلى الواقف عن طريق الشراء[٢٢٧](٢٣ إباضي)، (٣٨، ٤١، ٥٧ سني).

الفقرات الختامية مثل: فقرات ختامية اثباتية وفقرات ضمان وصحة ونفاذ، لتأكيد أنه وقف نهائي لا يباع ولا يشترى ولا يباع ولا يوهب، وفقرات لتبرئة الذمة مثل:(وقفا منجزا مخلداً حتى يرث الله الارض ومن عليها فمن بدله بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم، أو بجميع حقوقهن المحاطة بحدودهن المذكورة هنا من أرض وأشجار أوقفتهن توقيفا منجزاً منذ اليوم حتى [يرث] الله الأرض، أو مع الرضا وصحة العبارة والجسم وجواز التصرف فلا يجوز لأحد تبديله، أو وهى في كمال العقل وجواز التصرف، أو مع الرضا وصحة العقل وجواز التصرف، أو وهى بكمال الصحة والاختيار ونفوذ التصرف، أو لا يزال هذا الوقف ولا يحال ولا يبدل[٢٢٨](إباضي)، أو لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يبدل ولا يغير[٢٢٩](سني)، أو وقفتها وقفا صحيحا شرعيا، أو وقفاً مؤبداً منجزاً لا يباع ولا يوهب ولا يُرهن ولا يقعد بالسنين ولا يورث الي ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين، أو وأن هذا الوقف لا تناله يد غرماء أهله ولا لهم بيع غلته قبل دراكه ولا اكراه بالسنين لئلا تنقطع منافعه ... ... اتصالها وإن قلت ويكون في يد الأمناء من أهله أو بيد من يختارونه بالأمانة والصلاح، أو أوقفته على ما سبق من أوقافها التي في هذه القرطاسه انجازاً وتأبيداً وتصريف انفاذ منافعه)، وقد يحدد قيمة انتفاع كل موقوف له أو يتركها على المشاع، أو يستثني أشخاص بعينهم من الانتفاع بالأوقاف، فيذكر مثلا الآتي: حذو النعل بالنعل[٢٣٠](إباضي)، أو وأنها استثنت لنفسها بالانتفاع فيه بنفسها ما دامت في قيد الحياة على النسق المذكور اعلاه[٢٣١](إباضي)، أو وقفا مشاعا بينهم من غير اقرار بحصصهم[٢٣٢](إباضي)، أو بينهما بالسوية[٢٣٣](سني).

الصيغ الدالة على عدد أشجار الوقف ونوعه وحجمه وقيمة وثمن الموقوف بتقدير الأهالي ثم بتقدير الحكومة مثل: أولاً: عدد الأشجار ونوعها وحجمها، فذكر أول مرة هذا التحديد في الوثيقة(٣٢) بتاريخ (٢٤ أغسطس ١٩٢١م)؛ حيث ذكر أن بالشانبة ستمائة قورة قرنفلا وبما فيها من أشجار النارجيل وساير الأشجار كائنا ما كان، ومثل: (من

أراضي وأشجار عددها الآن مائة شجرة من كبار القرنفل وست وعشرون شجرة من كبار النارجيل[٢٣٤](إباضي)، أو وخوفا من التغيير والتبديل عبر الزمن كان يذكر صيغة"عددها الآن"[٢٣٥](سني).

ثانياً: ثمن الموقوف بتقدير الأهالي وتقدير الحكومة مثل:(مقدار قيمتها سبعمايه روبيه فضه صرف زنجبار[٢٣٦]سني)، وأن مبلغ قيمة هذا البيت هو حسب الوقت الحاضرة نحو ثلاثة آلاف شيلنغ ا هـ[٢٣٧](إباضي)، وأن ثمن هذا الوقف بالقيمة يبلغ ثمانية الاف وخمسمائة شلنج تقديرا[٢٣٨](إباضي)، وأن مقدار قيمة بالثمن ثمنمايه شلنجا[٢٣٩](إباضي)، مقدار قيمته بالثمن سبعمايه شلنجا[٢٤٠](إباضي).

ثالثاً: وصف البيوت (مع البيت المبنى بالآجر والجصّ المكسي بالأمناك[٢٤١](إباضي)، وأن المسكن في البيت من جهة الشمال المحتوى على الف... والدهليز والمطهر[٢٤٢](سني)، مع ثلاثة البيوت التي فيها المغطيات بالتنك والبيت الآخر المكسي بالخوص والسبلة المغطية بالتنك والبئر المغطى بالتنك والبنادين الملتصقة[٢٤٣])(إباضي).

وحدد المباني بحدودها الأربعة تماماً؛ حتى لا يقع اللبس والشُبهة، وحدد المشاع بينهم تماماً مما لا يُمكن تقسيمه، وذكر فقرات الإشارة إلى الإجراءات المُتبعة كتحرير الوثيقة، وصحتها وإقرارها على الوجه الشرعي في الوثائق الإباضية والسنية سواء بسواء.

فقرات الضمان والاعتراف: كصيغة اعتراف وضمان بنفاذ الوقف مثل(وقد اجازت لهما ما يجوز لها انفاذه شرعاً[٢٤٤](إباضي)، لإنفاذ وصيتها هذه[٢٤٥](سني)، انجازاً وتأبيداً وتصريف انفاذ منافعه[٢٤٦])(سني).

فقرات الإشارة إلى الإجراءات المُتبعة كتحرير الوثيقة مثل: كتبه (اسم الكاتب) بيده، فبعد الانتهاء من سرد التصرف القانوني المُرتجى يُثبت اسم الكاتب دليلاً على موافقة الواقفة والانتهاء من كل المُتعلقات، ثم يذكر إشارة يد الواقفة أو توقيعها ثم أسماء الشهود وتوقيعهم بيدهم أو من ينوب عنهم أو بصماتهم، وقد يسبق لفظ كتبه عبارة "الخط الثابت"[٢٤٧](سني).

فقرات خاصة بتحديد اسم الجهة المخول لها التعامل مع الوقف (وقد جعلت وصيّها ووكيلها في قيام هذه البيوت الموقوفة محمد بن سالم[٢٤٨](إباضي)، أو وأن هذا الوقف الآن بيد الموقوف عليه الثاني وهو الشيخ محمد بن خميس بن على المعمري ومن بعده يكون بيد الواقفة نفسها ناظرة وقابضة ومن بعدها يكون بيد الأرشد من الموقوف عليهم وإن تنازعوا فيكون الناظر له ناظر الأوقاف العمومي الذى هو من طرف الحكومة وهلم جرّا[٢٤٩])(إباضي).

وتوجد بالوثائق ما يدل على الفقرات الآمرة باحترام ما جاء في التصرف وتنفيذه، والفقرات الإلزامية، وفقرات ترجى وحث، وفقرات تفويضية، وفقرات تنازلية، مثل(وجميع ما اشتمل عليها لتنفذ غلتها في أجرة الإمام القائم[٢٥٠](إباضي)، وأمراني بكتابة صك عنهما من انهما قد وقفا[٢٥١](إباضي)، كتب ذلك عن امرهما[٢٥٢](إباضي)، وأيضا وجدت صيغة دالة على انتهاء تحرير الوقف مثل: "ا هـ"[٢٥٣](إباضي).

البروتوكول الختامي: التاريخ: جاء التاريخ في الوثائق الإباضية والسنية مُفصلاً باليوم والشهر والسنة الهجرية فقط، أو الهجرية والميلادية معاً (كما ذكر سابقا)، وذلك بعد كلمة: بتاريخ، أو بتاريخ يوم، أو بتاريخ اليوم، أو بتاريخ نهار، أو بتاريخ ليل، أو ولما كان التاريخ فاتحة محرم، أو يذكر أنه "بتاريخ ما تقدم"، وقد يتم ذكره في نهاية النص بالوثيقة أو في نهاية الوثيقة، أو بدايتها، ويوجد بالوثائق كذلك تواريخ مكانية، كأن يذكر

مثلاً أنها حُررت بالمحكمة الشرعية بزنجبار أو اسم البلدة أو المكان، والوثائق بها الكثير من المعالم المكانية التي لا تخفي على سكان تلك المناطق في ذلك الوقت.

الشـهود: موقعهم وتوقيعاتهم في نهاية الوثائق في الوثائق الإباضية والسنية، وقد يكون الكاتب هو نفسه الشاهد الوحيد، أو أحد الشهود، وكل الشهود بالوثائق رجال، وأغلب الشهود واضح أنهم أحرار، وعند ذكر اسم الشاهد يُكتب اسمه واسم أبيه وجده وقبيلته- غالباً- بينهما (بن) وينهي شهادته بلفظ(بيده، أو بيدي)، وكل هؤلاء الشهود كتبوا بخط يدهم أنهم شهدوا بذلك مسبوقاً بـ(شهدت بذلك أو أشهدني بذلك أو شهد بذلك أو صحيح ذلك أو صحيح يد "اسم الواقفة" أو هذا رمز يدها شهدت، أو هذه طبع إبهام "كذا" بيدها شهدت)، أو(شهدت عليها بذلك وأنا، شهدت عليها بذلك كتبه، أشهدتني على ذلك وأنا، وقد يسبق اسم الشاهد عبارات تحقير وتذلل لله مثل: (وأنا الفقير لله، أو وأنا الحقير، أو وكتبه الفقير لله بيده، الفقير لله تعالى، العبد لله)، وإن كان الكاتب هو نفسه شاهد يذكر(شهد عليه وكتبه...)، وقد يُنهي اسمه بعبارات دينية مثل (بيده الفانية، أو وكفي بالله شهيداً)، وخطت التوقيعات بالمداد الأسود أو الأزرق، وكذلك نجد هنا أمراً جديداً ومُختلف وهو وجود واعتماد بصمة أصبع إبهام اليد اليسرى للواقفة[٢٥٤](إباضي)، ووجد توقيع بالأحرف الأجنبية للواقفتين (توقيع اسم جوخه وفاطمة ابنتا عبد الله بالأحرف الأجنبية المُتشابكة)[٢٥٥](إباضي)، ودائما ما ذكر بالوثائق أن هذه إشارة يد الواقفة أو إبهام يدها اليسرى، ربما تعليل ذلك أن اليد اليسرى أقل عرضة لحدوث إصابات بها عن اليد اليمنى لكثرة استعمال اليمنى، فهم هنا يأخذون بالأحوط، ووردت الأدعية بكثرة قبل ذكر اسم الكاتب أو بعد ذكر اسمه، وكذلك في محل شهادة الشهود.

أغلب الوثائق حدد بها شخص ضامن، حتى وإن حررت ووثقت بالمحكمة، وهذا الشخص لابد أن يكون رجلا عارفا ضامنا للواقفة باعتبارها امرأة، ورغم ذلك وجدت بعض

الوثائق بدون ذكر لذلك الضامن مثل: (وثائق٦، ٢٣، ٣٢، ٣٥، ٤٤(إباضي)، وتظهر الوثائق كذلك أن جميع كتاب الوثائق كانوا رجالا أغلبهم من أصول عربية من قبائل مشهورة، ورغم ذلك وجد كتاب عبيدا مثل: (وثيقة٦)(إباضي)، وقد يكون الكاتب موظفا حكوميا بدرجة كاتب للمحكمة أو أن يحرر الوثيقة القاضي بنفسه.

من الملاحظ وجود حالة من التعايش والوئام والسلام، وعدم وجود حواجز دينية أو مذهبية بتلك المناطق، ووضح جليا عدم وجود فوارق بين تلك المذاهب في مسألة الوقف وصياغاته القانونية والدبلوماتية، اللهم إلا انحياز بعض الواقفات لأبناء مذهبهن فقصرن الانتفاع به عليهم فقط؛ وهذا الأمر له مسوغه من حي ميل الإنسان لبني جلدته أو قبيلته أو دينه أو مذهبه، كذلك اختصوا أوقافهن بعض من عائلاتهم دون البعض، فالأمر يتعلق بمسألة المشاعر الإنسانية والمذهبية لا إلى التعاملات والتعايش فيما بينهم، وهى نقطة مُضيئة للتقارُب والتلاقي بين تلك المذاهب، والتعايش السلمي بين هذه الديانات والمذاهب المختلفة، إذا فالاختلاف الوحيد ربما هو إصرار بعض الواقفات على ألا يستفيد من الوقف أو ريعه إلا بني مذهبهن سواء الإباضي أو السني، ثم تحديد بعض الواقفات أنهن اعتمدن على كتاب المجلد السادس من شرح النيل صحيفة مايتين وثمانية وثمانين ونصه ويجوز لمن حبس وقفا أن يشترط الانتفاع بنفسه إلى قول فكان إذا قدم المدينة مارا بها للحج نزلها"[٢٥٦]؛ كمصدر لوقفها وصياغته الفقهية، أو أن بعضهن حددن قراءة كتاب بعينه أثناء الاحتفال بالمولد النبوي الشريف أو ليلة الإسراء والمعراج وهو كتاب البرزنجي كسيرة للنبي(ص)، أو تحديد الواقفة ألا يستفيد من وقفها إلا أفراد قبيلة معينة كبني خروص.

التحليل العلمي للوثائق:

رغم أن الدراسة بدأت بوثائق منذ عام(١٨٨١م)، إلا أنه من المعلوم في زنجبار إنشاء إدارة رسمية للأوقاف كان في ولاية السلطان علي بن حمود عام (١٩٠٧م)؛ وذلك بعد أن عينت الحكومة المجلس الخاص الذي قام بالإشراف على الأعمال اليومية لشئون الأوقاف في زنجبار، وقد تكون أعضاء هذا المجلس من ستة أشخاص، منهم قاضي قضاة زنجبار من المذهب الشافعي السني، وقاضي قضاة من المذهب الإباضي[٢٥٧]، وبالدراسة التحليلية الناقدة للوثائق يتضح مجموعة من الأمور الجوهرية أهمها:

الموقع الجغرافي وتحديد الأماكن: حيث وجد ما يدل على تحديد الأماكن الجغرافية تحديدا مانعا للجهالة لأصحاب تلك التصرفات، فقد ذكرت المدينة ومكان المزرعة أو البيت وحدودهم من الجهات الأربع، وذكرت المعالم الجغرافية المشهورة بالمنطقة كوجود نهر أو فلج، ورغم ذلك فإننا نجد في الوقت الحاضر أن المعالم تغيرت والأسماء تبدلت والحدود تلاشت بفعل الزمن والتصرفات القانونية اليومية وقيام حركات وانتفاضات شعبية وتغيير أنظمة الحكم وتغيير في التركيبة السكانية فبالتالي يصعب الآن تحديد تلك الوقفيات، ولكنه كذلك لا يستحيل، مما يوجب على ورثة تلك الوقفيات المحاولة تلو المحاولة لاسترداد حقوقهم وتنفيذ وقفيات أجدادهم؛ لأن تنفيذها أمر واجب، ومن انقرض نسلهم فالدول المذكور أوقاف لصالحهم يجب عليها المطالبة بتلك الحقوق مثل: سلطنة عُمان واليمن ومكة والمدينة، وكذلك وجدت مُسميات لتلك الوقفيات خاصة المزارع اتفق عليها أهل كل منطقة على حدة.

اشكاليات:

حاول البحث تفنيد بعض المُعطيات المُتضمنة بتلك الوثائق ومُحاولة إيجاد حلول لما اعتراها من غموض ما أمكن فيما يلي: الوثيقة (٥) بتاريخ(٢٨ مايو ١٨٩٥م)، لم تعطنا الواقفة مسوغا لاختيارها أبناء ابنها، فقد أوقفت على اثنان لا رابط بينهما، هما كما ذكرت بالسطرين(٦، ٧) "ابن ابنها محمد بن سالم بن خميس المهللى وسعيد بن سيف بن سعيد المهللى وهما قد قبل ذلك منها"، فنجد إشكاليتان، أولاً: أسماء الاثنان مختلفان، أي أنهما ربما يكونا أبناء ابنان للواقفة لآباء مختلفون، أي أن الواقفة تزوجت مرتان وانجبت من كل رجل ابن، ثانياً: لماذا أوقفت على هذان الولدان ابنا ابنيها فقط وهم بطبيعة الحال ورثة، وهل كان لها أبناء وبنات آخرين أو أبناء وبنات لأبناء آخرين، لا ندري، وهل هى أوقفت على هذان وأبيهما أحياء، لا ندري، الأمر مبهم ولم يستطع الباحث ايجاد مسوغ لما فعلت الواقفة، ولكن الوثيقة محررة ومسجلة بالمحكمة الشرعية، إذا على الأقل نستطيع أن نجزم بأن الأمر لا يحتمل أي مخالفة شرعية، وإلا لرفضها القاضي الموثق، أما الوثيقة (٢٧) بتاريخ(١٣ أكتوبر ١٩١٣م) فقد ذكرت الواقفة أربع أشخاص ثلاث أبناء وبنت أولاد صالح، وبنت بنت سيف، وولد ابن عبد الله، وولد آخر ابن سليمان الرواحي، وهذا لا يعني إلا أن هذه المرأة قد تزوجت أربع زيجات على مدار عمرها، والوثيقة (٣٦) بتاريخ(٦ يونيه ١٩٣٨م) فقد ذكر الكاتب في السطرين (١٩، ٢٠) "إلا أن أولاد البنات الواقفات يختصون بما رخصت به أمهاتهم"، ولم نجد بالوثيقة ما يشير لا من قريب ولا من بعيد لهذا الشرط وهذا التخصيص، وهناك اشكالية بالوثيقة(٥٠) بتاريخ(٥ يوليه ١٩٤٣م)؛ حيث ذكرت أن من ضمن شروط الواقفة أن ينتهي الوقف على فقراء المسلمين الذين هم من مذهبها، ولكنها لم تشر لا تصريحا ولا تلميحا ما هو مذهبها، لكن من خلال الوثائق اعتدنا أن السواحليات يتمذهبن بالمذهب السني خاصة الشافعي، والوثيقة (٥٤) بتاريخ(٢٥ نوفمبر

١٩٤٣م) ذكرت أن الوقف على "زوجها سويد بن روحان الهياوي ثم على أولاد خلفان بن جمعة الشيرازي وهم أحمد وبهاش وعاشه"، الاشكالية هنا أن الواقفة ذكرت اسم زوجها وقت الوقف، ثم ذكرت اسم أبناء رجل آخر وعددتهم، ولكنها لم تذكر ما صلة أبناء هذا الرجل بها، وما المسوغ للوقف لهم، فخلفان هذا من الاسم ليس أخوها ولا أبوها، ولا نجد حلا لهذا الأمر إلا أن يكون خلفان هذا زوج سابق لها وهؤلاء أبناء لها منه، علاوة على أن هذا الزوج لابد أنه قد مات وليس له أولاد غير هؤلاء؛ مما استدعاها إلى أن توقف بهذه الصيغة وهى مطمئنة، ومن ثم ففي هذه الوثائق صاحبة الاشكاليات تركنا محرروها في تيه، ولا وميض نتلمسه لنفهم روابط تلك الأمور، مما يؤكد أن هؤلاء الأقوام كانوا لا يكتبون للتاريخ بل لأنفسهم وفقط، ولا يعنيهم حتى الأجيال التالية من بني جلدتهم، فلم يراعوا أبداً تغير الزمان وعوامله في بني البشر وذاكرتهم، ربما كان ذلك لوجود الروح القبلية التي تُتيح معرفة كل منهم للآخر معرفة وثيقة، فمن الصعب وجود عامل الجهالة بينهم في تلك المسألة لفترات طويلة، فهم بالفطرة نسابه، ولذلك هم يُجرون تصرفاتهم داخل كهوفهم الحدودية والمعنوية لا يعنيهم من هم بالخارج كائناً من كان.

الاشكالية الحسابية في تحديد التاريخ، فبعد مقارنة بعض التواريخ الهجرية والميلادية بالوثائق وجد أن هناك بعض الأخطاء في توافق التاريخين؛ ربما كمن السبب في ذلك أن بعض الوثائق لم تُراجع من جهة مُختصة ولا من أشخاص مُعتبرين، أو ربما يكون ذلك ناتجا عن أخطاء في حساب السنوات الهجرية بشهورها التي تعتمد على رؤية الهلال؛ ثم يتم اكتشاف تلك الأخطاء في بداية تلك الشهور أو نهايتها فيما بعد؛ مما يؤدي لتضارب في حساباتهم وتوافقها مع الشهور والسنوات الميلادية، وهذ يتضح عندما بدأت الوثائق تثبت التاريخان الهجري والميلادي بداية من الوثيقة (٣٢) بتاريخ (٢٤ أغسطس ١٩٢١م)، فبعد مقارنة التاريخان ببرامج تحويل الهجري للميلادي والعكس وجد أن هناك فارق يوم، فبدلا من أن يكون التاريخ (٢٠ ذو الحجة) أثبت في الوثيقة (١٩ ذو الحجة).

أغلب الوثائق – محل الدراسة – ذكرت مسوغات عامة لإنشاء تصرف الوقف بأنه حسبة لله أو ابتغاء ما عند الله تعالى من الثواب، وطلب الثواب من الله، ثم ذكرت المسوغات الخاصة التي هى الانتفاع بغللها وبالسكن فيها أو حماية لأطفالهم وعوائلهم أو حتى سرحائهم ومواليهم وخدمهم، أو لمنح ورثة لهم دون ورثة آخرين لأسباب خاصة بهم لم يذكروها، ولم يهتم كُتاب الوثائق ولا الواقفات بذكر المساحات الموقوفة بالتحديد الدقيق بالمتر ولا بالأقدام ولا بالذراع ولا بأي وحدة قياس أخرى، ولكنهم حددوا وصفا للنخيل والنارجيل والأشجار وأعمارها، فأخبروا بأنها كبارا أو وصغارا مثل: (المشتملة على خمسين شجرة من كبار النارجيل وعلى واحد وثلاثين شجرة من كبار القرنفل)[٢٥٨]، وكذلك لم تحدد مساحات البيوت التي أوقفنها، ومع ذلك تم وصف البيت وصفا ماديا بسيطا مثل: (وما تعلق عليه واشتمل من الجدر والأبواب والأخشاب والرم المبني عليه وبكله وكل مشتملاته)[٢٥٩]، وفي البداية كانت لا تذكر القيمة المادية لهذه الوقفيات سواء أكانت شوانب أم بيوت، إلا أنه من بداية الوثيقة(٣٥) بتاريخ (٢١ نوفمبر ١٩٣٦م) ذكر الكاتب قيمة البيت المادية بالعملة المتعارف عليها في زنجبار في ذلك الوقت مثل: (وأن مبلغ هذا البيت هو حسب الوقت الحاضر نحو ثلاثة ألاف شيلنغ)، وتنوه بعض الوثائق على أن الوقف يشتمل على المبنى والأرض المقامة عليها، أو المزرعة وما بها من بيوت ورموم، مثل: (بما اشتمل عليهما من أرض وأشجار القرنفل والنارجيل وغيره)[٢٦٠]، أو (وبما اشتمل عليها من أرض وأشجار وحدود وحقوق)[٢٦١]، أو أرضها وأشجارها[٢٦٢] أو واشتمل من الجدر والأبواب والأخشاب والرم المبني عليه وبكله وبكل مشتملاته الجميع[٢٦٣]، أو أرضا وشجرا[٢٦٤]، أو واشتملت عليه من أرض وأشجار[٢٦٥]، ويتقدم ذكر اقرار واسم الواقفة كاملاً وتحديد العين الموقوفة وتحديد مكانها في زنجبار وحدودها الأربعة تماما، ثم تحديد المستفيد من الوقف (الموقوف عليهم أو لهم)، وقد يؤتى بكاتب الوثيقة لمكان إقامة الواقفة ليكتب عندها وتكون الصيغ كالتالي: (أنه قد أحضرني الولد ... ووالدته ... وأمرتني بكتابة صك عنهما بأنهما ...)[٢٦٦]، وإن تم كتابة الوقف بالمحكمة الشرعية تكون الصيغة

كالتالي: (حضرت فلانة ... وفلانة ... لدى المحكمة الشرعية بحالة معتبرة شرعا وأقروا طائعين بأنهم ...)[٢٦٧]، أو (حضرت فلانه ... لدى القاضي الشرعي بحالة معتبرة وأقرت مختارة أنها ...)[٢٦٨]، أو (أشهدتني وأقرت عندي فلانة بأنها قد وقفت ...)[٢٦٩]، ثم يُذكر لفظ "الوقف" بالصيغ التالية: قد أوقفا[٢٧٠]، وقفت[٢٧١]، أعطت .. جعلته وقفا[٢٧٢]، أوصت بوقف[٢٧٣]، أقرت بوقف[٢٧٤]، وقفوا وحبسوا[٢٧٥]، وقفت وحبست[٢٧٦]، ، وقد يأتي فعل الوقف قبل اسم الواقفة والعين الموقوفة مثل: (قد أوقفت فلانة ...)[٢٧٧]، أو أن تبتدأ الوثيقة الوثيقة بالتاريخ ثم الفعل ثم اسم الواقفة مثل: (ولما كان التاريخ فاتحة محرم سـ١٣٦٢نه الموافق ٨ جنيوري سـ١٩٤٣نه فقد وقفت فلانة ...)[٢٧٨]، أو أن تبدأ الوثيقة بالصيغة (حضرت في المحكمة الشرعية ثم اسم الواقفة ثم يذكر أنها بحالة الصحة والاختيار وجواز التصرف واقرت مختارة بأنها وقفت)[٢٧٩]، أو (أشهدتني وأقرت عندي فلانة بأنها قد وقفت ...)[٢٨٠]، ثم يعقب ذلك تحديد العين الموقوفة بجهاتها الأربع ثم وصف العين الموقفة تفصيلاً وصفاً مانعاً للجهالة لدى الواقفة والكاتب والشهود، هذا مع الأخذ في الاعتبار أنهم في زنجبار معنيين بمعرفة الحضور بالشيء الموقوف وتحديده، ومعنيين بمعرفة من هم خارج نطاق بلدتهم أو قريتهم أو جزيرتهم بحدود العين الموقوفة؛ ربما كان ذلك من قبيل أن بعض الأوقاف كان يذهب ريعها لأماكن أخرى كمكة والمدينة وحضرموت باليمن أو حتى عُمان، هذا على خلاف ما كان يتم بعُمان، فنجدهم ذكروا مثلاً أنهم تابعين لأى محافظة أو أي منطقة تحديدا دقيقا قدر المستطاع؛ حيث أن منطق الدولة بزنجبار هو سيد الموقف ككيان رسمي وسياسي لا القبيلة، ومن الملاحظ عدم وجود تصميم لنماذج تحرير تلك الوثائق اللهم إلا ما كُتب في ترويسة بعض الوثائق بالإنجليزية والعربية عبارة(إدارة التسجيل لدولة زنجبار)، ومع ذلك نجد أن وثائق زنجبار وثائق مُنظمة ومُنمقة ومُحدد عناصرها بدقة كبيرة ومُحرر أغلبها على أوراق خاصة بالدولة مُعدة خصيصاً لكتابة التصرفات القانونية التي منها الوقف، بل ومُحدد لها مكان وهو المحكمة الشرعية بزنجبار وشخص بعينه طبقاً لقانون شُرع خصيصاً لذلك وهو خادم الشرع الشريف بالمحكمة،

والتاريخ المذكور بالوثائق هو التاريخ الهجري كتاريخ أساسي، ثم بعد ذلك أُثبت الهجري مع ما يوافقه بالميلادي، كما يُلاحظ أنه قد تكون الواقفة عتيقة أو مولى أو سريحة، أو قد تكون أصولها أعجمية غير عربية كأن تكوم من أصول سواحلية أو شيرازية، وقد يكون الموقوف عليهم أو لهم غير أحرار (عبيد) أو سرحاء أو موالي وقد يكونوا غير عرب كذلك؛ ويوجد بالوثائق أثناء وصف الحدود أن من ضمن تلك الحدود ما كان ملكا لعتقاء وسرحاء وموالي وعرب وسواحليين وشيرازيين وبانيان، وهذا دليل قوي على أنه كان لهؤلاء الأقوام الحق في التملك في زنجبار، ولا غضاضة في ذلك، والجميع متقبله؛ لعدم وجود قانون أو عرف يمنع ذلك، والموقوف عليهم أي المستفيدين من الوقف قد يكونوا ذرية الواقفة أو أقاربها من أي درجة شاءت، أو سرحائها أو على فقراء المسلمين أو الفقراء عموما دون تحديد معتقدهم(وثيقة٣) في زنجبار أو مكة والمدينة أو بلد شبام بحضرموت[٢٨١] أو عمان، ، أو على أهل مذهب محدد أو قبيلة محددة[٢٨٢]، وقد يكون الوقف لإصلاح المساجد أو لمن يقرأ القرآن على قبرها[٢٨٣] أو قراءة مولد النبي محمد صل الله عليه وسلم من كتاب البرزنجي[٢٨٤]، أو لشراء تمر لإفطار الصائمين في شهر رمضان أو لشراء فراش للمسجد في كل عام[٢٨٥] أو للسكنى فيه[٢٨٦]، وقد تقرر الواقفة أنها تنتفع بالوقف ما دامت حية[٢٨٧]، وقد يكون على طلبة العلم[٢٨٨]، ومن الممكن أن يكون الوقف لدفن الموتى[٢٨٩]، وإن كانت الواقفة عتيقة فكانت من الممكن أن يكون الموقوف له عتيقها أو عتيقتها وذريتهم[٢٩٠]، وقد تجعل للقائمين على الوقف نصيب منه نظير قيامهم عليه[٢٩١]، وتبدأ أغلب الوثائق بـ"البسملة"[٢٩٢]، أو بصيغة "بمنه تعالى"[٢٩٣]، أما باقي الوثائق فتبدأ بالأفعال(أقرت، أنه قد أحضرتني، حضرت، قد وقفت، أوقفت، أشهدتني، أو بالتاريخ)، وبعض الوثائق تم تقسيمها لقسمين الأول مطبوع به صيغة واحدة مُحددة مسبوقة بصيغة "ZANZIBAR GOVERNMENT–REGISTRATION OFFICE ادارة التسجيل لدولة زنجبار"[٢٩٤]، ووجدت بعض وثائق الدراسة عليها طوابع تمغات ذات قيم مُختلفة[٢٩٥]، ثم بدأ في تقليد أن الواقفة ترسم أي إشارة بيدها تسميها الوثائق (هذه شارة

يدها، هذه علامة يدها، هذه علامة صحيح يدها، هذا صحيح يد، هذا رمز يدها، هذا رمزها بيدها)، ثم بدأت تظهر البصمات واعتمادها في حالة عدم معرفة القراءة والكتابة من الواقفة أو الشهود بداية من (٢نوفمبر ١٩٢٣م)[٢٩٦]، وبالنسبة لناظر الوقف فقد تم النص عليه ما عدا[٢٩٧]، وتحدد الواقفة اسم الناظر بذكر اسمه كاملا، وهو شخص تثق فيه من معارفها أو أقاربها أو شخص ذو حيثية ببلدتها، وقد يكون الناظر هو الموقوف عليهم أنفسهم وأولادهم[٢٩٨]، أو الواقفة نفسها ما دامت حية[٢٩٩]، وكانت تشترط فيه الصلاح والرشد والأهلية أو الأكبر سنا من الموقوف عليهم، وقد يكون الناظر امرأة[٣٠٠]، وقد يكون غير عربي "إنجريجي"[٣٠١]، وبدءً من (٦ يونيه ١٩٣٨م) وجد أن الواقفات أصبحن يقررن أن تكون الدولة هى القيم على وقفهن، ولذا كتبن العبارة التالية: "النظارة والتولية للناظر العام"[٣٠٢]، وقد تمنح الواقفة حق اختيار ناظر من طرف الناظر التي اختارته فتكتب الصيغة التالية: (وقد جعلت النظر لنفسها مدة حياتها ثم لأوصيائها الشيخ سعيد بن سلطان المقيم في زنجبار والشيخ سالم بن سعيد سبيت المقيم في الجزيرة الخضراء يقوم الحاضر مقام الغائب ولهما أن يوصيا بالنظر لغيرهما ممن يريا فيه الأهلية)[٣٠٣]، وفي البداية ذكرت الواقفات أن الوقف عبارة عن بيوت أو شوانب وما اشتملت عليه من أرض وأشجار ورموم وحدود وحقوق، وقد يذكرن نوعية الأشجار سواء إن كانت قرنفلا أم نارجيلا أو أمبا، أو أنواع أخرى مثل: (شوكشوك، دوريان)، وأحيانا يذكرن لفظ "وغير ذلك" أو "سائر الأشجار"، ثم بدأن يذكرن عدد الأشجار ويحددن إن كانت تلك الأشجار كبارا أم صغارا ثم ذكرن قيمة الشوانب والأشجار والبيوت المالية بداية من الوثيقة (٣٢) بتاريخ (١٨ أغسطس ١٩٢١م)، ليس ذلك فحسب بل ذكرن قيمتها بتقييم البلدة ثم قيمتها بالتقييم الرسمي لحكومة دولة زنجبار بتاريخ (٢١ يناير ١٩٤٣م)[٣٠٤]، وعند ذكر القيمة "الثمن" يتم تحديد عدده ونوعه تحديداً دقيقاً، واحترازاً من تغيير مثقال العملة عندما كانت روبية فضة أم شيلنغا كان الكاتب يُثبت أنها "صرف زنجبار"[٣٠٥]، أو "صرف البلد"[٣٠٦]، أو حسب الوقت الحاضر[٣٠٧]، أو الآن، وقد يذكرن القيمة بالروبية وما يقابلها بالشيلنغ مثل

(مبلغ قيمتها الآن ألفان ربية ومائتان ربية عن ثلاثة ألاف شلن وثلاثمائة شلن)[٣٠٨]، وعند ذكر الثمن تم تحريره كتابتاً بالأحرف مثل: (ومبلغ هذه الشانبة مع البيتين خمسة ألاف ربية فضة صرف البلد)[٣٠٩] أو يذكر الصيغة التالية: (وأن مبلغ قيمة هذا البيت هو حسب الوقت الحاضر نحو ثلاثة ألاف شيلنغ)[٣١٠]، وذكر تقييم الواقفة وأعقبه بتقييم آخر للحكومة في زنجبار، وكان تقييم الحكومة أكثر من تقييم الواقفة[٣١١]، وتحرير الوثيقة والاشهاد عليها يتم في نفس الجلسة بنفس التاريخ، وعند وجود الرغبة لاعتمادها لدى المحكمة الشرعية ومراجعتها قد يتم في نفس اليوم أو بعده بعدة أيام[٣١٢]؛ حيث أقرت لدى نائب الشرع بزنجبار بعد تحرير التصرف بيومين، ووجدت وثائق أقرت من نائب الشرع بعد التحرير بخمس أيام[٣١٣]، كما اعتاد المجتمع الزنجباري بأعراقه المختلفة إطلاق أسماء مُميزة لكل مزرعة أو قطعة أرض بكل بلدة أو قرية يتعارفه الناس في تلك المناطق فقط من كثرة ترديدها وتداولها بينهم، والمسميات ذات طابع سواحلي مثل: (مومبيني[٣١٤]، لمخوح موغاني[٣١٥]، منيانيا[٣١٦]، شاغ وامريمه[٣١٧]، شيجه مماتي[٣١٨]، مشنجاني كواني[٣١٩]، مشنجاني زيواني، ومشيغيني[٣٢٠]، وتاني وبرف[٣٢١])، والعملات المُستخدمة في الوثائق التي غطت تلك الفترة الزمنية هى: الروبية الفضة، والشيلنغ، وبالنسبة لكتاب وثائق الوقف جميعهم رجال، وقد يكون عربيا حرا أو سواحليا حرا أو عبدا رقيقا[٣٢٢]، وقد يكون الكاتب عالما بالكتابة والصياغة لمثل ذلك التصرف، أو أن يكون الكاتب مجرد محرر لحروف التصرف لكنه لا يجيد كتابة الصياغة فيكتب ما يملى عليه من شخص خبير بالصياغة، فيكتب الصيغة التالية"كتبه فلان بمعرفة فلان"[٣٢٣]، وقد يسبق ذكر اسم الكاتب ببعض ألفاظ التحقير والتذلل لله مثل: (الحقير، الفقير لله، الفقير إلى ربه، العبد الفقير)، وقد يؤكد أنه شهد على جميع ما بالوثيقة فيذكر عبارة"شهدت عليها بذلك كله"[٣٢٤]، وإن كتب في المحكمة تكون الصيغة "كتبه خادم الشرع الشريف"، وبالنسبة للشهود توجد وثائق بدون شهود[٣٢٥]، وقد يكون الشهود واحدا فقط[٣٢٦]، أو اثنان[٣٢٧]، أو ثلاثة[٣٢٨]، حتى أنهم وصلوا لخمس شهود[٣٢٩]، وكل الشهود رجالاً؛ حيث لا توجد نساء

شاهدات، وربما يكون الكاتب كاتباً وشاهداً في آنٍ واحد[٣٣٠]، ولم يكن شرطا أن يكون الشهود من أقرباء الواقفة، وتم الوقف في الوثائق بحضور وإقرار ورضى الواقفة، وقد يتم الوقف من أكثر من شخص[٣٣١]، وكذلك الموقوف عليهم قد يكون شخصا واحداً أو أكثر أو كيانا واحدا أو أكثر أو أشخاصا وكيانات، أو أجرا لعمل ما مثل قراءة القرآن وقراءة البرزنجي في وقت محدد، وقد يكونوا رجالاً أو نساءً، وتحرير وثيقة الوقف أصلاً واحداً فقط بيد الواقفة أو أنها تعهد بحفظه لدى الوكيل الذي اختارته، ثم صار هذا الأصل يُسجل ويودع بالمحكمة؛ للرجوع له عند الحاجة، وقد يُعدل الوقف بعد فترة بإضافة أشخاص أو حرمانهم أو إضافة أشياء أو أعمال أو حذفها، يتم هذا التصرف في ورقة واحدة في باطنها، وإن لم تكتمل الكتابة تستكمل في ظهرها، وفي حالة الكتابة في ظهر الورقة يتم التوضيح بعبارة"انظر وراء"[٣٣٢].

باستقراء الوثائق نستطيع أن نعرف أن النساء كانوا كثيري الزواج؛ لأن أبنائهن الموقوف لهم كان أسماء أباءهم مختلفة، وواضح أن هذا الأمر كان مستساغا ومتداولا في ذلك الوقت بتلك المنطقة، ولكن الوثائق لم تبوح بسبب تلك الزيجات وتعددها، هل ذلك ناتجا عن كثرة الطلاق، أم أن ذلك ناتجا عن كثرة موت الرجال لا نعرف، وبمعايشة الباحث لأبناء وأحفاد هؤلاء الأقوام لاحظ استمرار هذا الوضع حتى الوقت الراهن، وهذه الزيجات نتجت عن موت أزواج هؤلاء النساء أو طلاقهن، علاوة على شيوع مسألة تعدد الزوجات في هذه المجتمعات، بالإضافة إلى تأثر العرب الموجودين بزنجبار بالجزيرة وما بها من معطيات ومسميات حتى أن منهم من صار يسمي أولاده بأسماء سواحلية؛ حيث وجد اسمان سواحليان أبناء رجل عربي اسمه"حمد بن راشد بن سليم الغيثي[٣٣٣].

دائما كانت مكة والمدينة باعتبارهما أماكن مقدسة لهما مكانة في قلوب المسلمين بكافة مذاهبهم، وهذا ما ظهر جليا في كثير من وثائق الدراسة؛ حيث خصصت واقفات عدة ريع أوقافهن لمكة والمدينة وطلبة العلم والفقراء بهما[٣٣٤]، علاوة على حنين واستمرار

الصلة بين من أتوا من اليمن فكانت أوقافهن مثلا لصالح مدرسة تسمى "النجاح" ببلد تسمى "شبام" وحددت أنها بالجهة الشرقية من حضرموت باليمن[٣٣٥]، أو أن يحدد قبيلة بعينها مثل بني خروص بعمان وغيرها[٣٣٦]، وربما يعود اتجاه الواقفات لتخصيص ريع هذه الأوقاف على تلك الأماكن بسبب الوازع الديني أو الوطني، كما يدل ذلك على ثراء زنجبار في ذلك الوقت بالمقارنة بمكة والمدينة واليمن وعمان.

تعدد الموقوف لهم ولصالحهم بالوثائق؛ لدوافع دينية أو مذهبية أو وطنية أو إنسانية أو حتى بدافع الحب والكره، فقد وجدت أوقاف على الأبناء ذكورا وإناثا أو الأزواج أو الأهل على اختلاف نسب القرابة كأولاد الأخ[٣٣٧]، أو الأخت أو أبنائها أو أبناء الخالة[٣٣٨]، أو أبناء السيد[٣٣٩]، أو أولاد زوجة واحدة من زوجات ابنها[٣٤٠]، أو استثناء طرف من أولاد الأخ بعدم أحقيته في الوقف[٣٤١]، أو استثناء أولاد البنات من الانتفاع بالوقف[٣٤٢]، أو استثناء أولاد بنت الأخ من زوج محدد بألا ينتفعوا بأوقافها[٣٤٣]، أو السرحاء[٣٤٤]، أو المساجد[٣٤٥]، أو القبور[٣٤٦] أو المدارس وطلبة العلم[٣٤٧] ومكة والمدينة[٣٤٨]، والفقراء والمساكين على اختلاف مذاهبهم، فمنهن من حددن وجوب كونهم إباضيين[٣٤٩]، وقد يزداد التخصيص في المذهب فتحدد أنهم من الإباضية الوهبية[٣٥٠]، ومنهن من خصصته لأصحاب المذهب الشافعي[٣٥١]، ومنهن من وقفت لأهل السنة والجماعة عامة[٣٥٢]، ومنهن من خصصت الانتفاع للمسلمين كافة ولم تخصص مذهب، ومنهن من أطلقته لفقراء الناس كافة[٣٥٣].

اتضح من الوثائق كذلك التنوع العرقي والديني والمذهبي في ذلك المجتمع في تلك الفترة، وكان لهم كل الحقوق والواجبات لا تفرقة ولا اثنيات ولا صراعات طبقية؛ مما دل على وجود نوع من التعايش والانسجام بين أطرافه، فنجد بيت ملك شنوده النصراني[٣٥٤]، وآخر لعبد الله بن لالجي الهندي[٣٥٥] وشانبة لهاشم بن هارجي الهندي[٣٥٦] وشانبة لسليمان بن راشد الهندي[٣٥٧] وشانبة لوقجي البانيان[٣٥٨]، ونجد بيتا لمحمد بن علي الإنجريجي"جزر

القمر "[٣٥٩]، وكذلك وجدت أملاك للخدم والموالي؛ حيث نجد شانبة لخادم عبد الله الوهابي[٣٦٠] بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٠٤م؛ مما يؤكد انتشار الوهابية واعتراف المجتمع الزنجباري بها ووصف الشخص بأنه وهابي تمييزا له، وشانبة لرمضان بن هنموري مولى المعاول[٣٦١]، وتملكن السريحات وأوقفن أملاكهن كذلك[٣٦٢]، وشانبة لفريش بن مهنا اليعربي[٣٦٣]، وشانبة لكجكاز بنت خميس بن سليم الشيرازية(الفارسية) [٣٦٤]، ووقفت شانبة على خميس بن منزي بن حربوخ السواحلي[٣٦٥]، وتعدد ذكر المذاهب: الإباضي والشافعي، وأهل السنة والجماعة.

أثبتت بعض المهن والألقاب بالوثائق فكان منها: المربي[٣٦٦]، عقيد العسكر[٣٦٧]، قاض[٣٦٨]، الشيخ القاضي[٣٦٩]، الدلال[٣٧٠]، سيدي[٣٧١]، معلم[٣٧٢]، فضيلة القاضي الأول الشيخ[٣٧٣]، الشيخ[٣٧٤]، الملا[٣٧٥].

كتبت تلك الوثائق إما ليلا أو نهارا، فالتي ذكر أنها كتبت نهارا كانت مباشرة بالمحكمة[٣٧٦]، والوثائق المكتوبة ليلا كانت ببيت الواقفة[٣٧٧].

الوصف المعماري للمباني المذكورة بالوثائق: تعددت الأوصاف المعمارية لبيوت ومساجد الأوقاف بالوثائق فكانت كالتالي: مبنى بالحطب والطين المقوم بالحجارة والنورة[٣٧٨]، بيوت مبنية من أحطاب وأخشاب وسقف وأبواب ودرايش[٣٧٩]، ومكونات المسجد: حوض ماء وسراج ودلاء وحبال لبئره وبسط[٣٨٠]، ووجدت بيوت مكسية بالتنك[٣٨١]، وبيت مكون من جدر وأبواب وأخشاب والرم المبني عليه[٣٨٢]، وبيت مبني بالآجر والجص المكسي بالأمناك[٣٨٣]، وبيوت من تنك وأبواب ودرايش وكليمة وغير ذلك[٣٨٤]، ودار مبنية على رمها بالطين المسقوف بالتنك[٣٨٥]، وبيت مبني من الحجر والنورة والمشتمل على أبواب ودرايش ومساكن ومرافق[٣٨٦]، وبيت احتوى على فناء ودهليز والمطهر[٣٨٧]، وبيت مغطي بالتنك وآخر مكسي بالخوص وسبلة مغطاة بالتنك وبئر مغطى

بالتنك وبنادين ملتصقة بها[٣٨٨]؛ مما أكد وجود تفاوت في الثروة فهناك أبنية بسيطة جدا وبيوت متوسطة البناء وبيوت تعد فخيمة مقياس ذلك العصر.

بعض شروط الأوقاف بالوثائق: وضعن بعض الواقفات شروطا لأوقافهن مثل: شرط قراءة ختمة القرآن لها في كل شهر رمضان والحج[٣٨٩]، أو شرط الإصلاح والتعمير[٣٩٠]، أو شرط عمارة الوقف وخدمته[٣٩١]، أو شرط تعميرها وغسل كليمتها[٣٩٢]، أو شرط العمارة[٣٩٣].

أكدت الوثائق (بداية من الوثيقة١٨) بتاريخ (١٤ أكتوبر ١٩٠٤م) ضرورة وجود شخص ضامن ذو معرفة تامة بالواقفة، هذا الشخص لابد أن يكون رجلا، وقد يكون ذو قرابة للواقفة أو أن يكون شخصية معروفة بالمحيط المكاني الذي تم فيه الوقف، ووجد ذلك بـ(٢٣) وثيقة من وثائق البحث[٣٩٤].

وجدت إشارات على تنظيم إداري لبعض الأماكن التي ذكرت بالوثائق كتقسيمها إلى ولايات وشوارع وحارات وأرقام للبيوت مثل: قاض ولاية شواكه[٣٩٥]، حارة ملينديي[٣٩٦]، وذكرت أن الشانبة بموضع فؤوني من مغرب مديرية زنجبار[٣٩٧]، أو الكائنة بمحلة كشويلي من شاني مديرية زنجبار[٣٩٨]، أو أن الشانبة بمحل مونيانيا من مغرب مديرية زنجبار[٣٩٩]، أو أن الدار بحارة معينة وبرقم مميز لها مثل: "الكائن في حارة مبيوني في زنجبار المتميز بنمبرا ١٥"[٤٠٠]، كذلك قسمت الجزيرة إلى مديريات مثل: بموضع بونغوي من مديرية مغرب بزنجبار[٤٠١]، ومديرية كواني[٤٠٢]، وكذلك حددت الحارة ورقم البيت[٤٠٣]، وذكر التقسيم الإداري التالي: ناحية كفوندي بمديرية كوندي من ولاية ويته بالجزيرة الخضراء[٤٠٤]، وقد يمتلك الشخص في أكثر من مكان أو مديرية في زنجبار[٤٠٥]؛ حيث كانت الواقفة تقيم في مكان وتوقف شانبة في مكان آخر، والمحكمة المختصة بالوقف هي محكمة مكان إقامتها،

واتضح كذلك حرية التنقل والإقامة في أي منطقة من زنجبار؛ حيث ذكر أن الواقفة مقيمة الآن في مومباسا(٤٠٦).

أثبتت استدراكات ببعض الوثائق نتيجة رغبة الواقفة إضافة أمر ما بالوثيقة مثل: ويحتاج قراءة هذه الختمة المتقدم ذكرها والمولد أيضا في مسجدها المذكور كتبه راشد بن سليم بيده(٤٠٧)، وأن يسكن فيها مواليها سيوغيني وتات رده حمد بن سليم بأمرها وينتفعن أيضا بغلتها(٤٠٨).

حدد ببعض الوثائق الكتاب الذي سوف يقرأ منه أو بناء عليه سيرة الرسول محمد صل الله عليه وسلم ألا وهو كتاب"البرزنجي"، وكذلك وجد تحديد دقيق لكتاب فقهي اعتمدت عليه الواقفة في تحرير وتنفيذ وقفها ليس ذلك فقط بل حددت المجلد والصفحة وذكرت بداية النص ونهايته، فكان أن ذكرت ما يلي:"وقد تبعت الواقفة هذه جواز هذا التوقيف القول المذكور في المجلد السادس من شرح النيل صحيفة مايتين وثمانية وثمانين ونصه ويجوز لمن حبس وقفا أن يشترط الانتفاع بنفسه إلى قول فكان إذا قدم المدينة مارا بها للحج نزلها"(٤٠٩).

سادت الأمية النسائية في الوثائق، اتضح ذلك من عدم استطاعت الواقفات التوقيع على وثائق أوقافهن ما عدا (الوثيقة: ٢٨) بتاريخ (٢٠ أكتوبر ١٩١٣م)؛ حيث أن الواقفتان قد وقعتا بأحرف أجنبية.

اختلفت طريقة وبداية الانتفاع بالأوقاف بالنسبة للموقوف لهم، فقد اشترطن بعض الواقفات أن يكون الانتفاع بالسوية لا لأحد منهم دون أحد(٤١٠)، ودلالة على المثل المتماثل تماما في الانتفاع جملة: حذو النعل بالنعل(٤١١)، وقد تستثني الواقفة بأن تنتفع هى نفسها بالوقف ما دامت حية ويكون لها النظارة على الوقف فترة حياتها(٤١٢)، وغالبا ما ذكرن الواقفات أن ينتفع من وقفت لهم بعد موتها، إلا أن بعض الواقفات أكدت أن يكون الانتفاع

بالوقف منذ يوم كتابة الوثيقة[٤١٣]، وذلك باستخدام ألفاظ محددة مثل: وقد قبضهم في حياتها[٤١٤].

وضح بالوثائق أن العملة كانت متغيرة القيمة؛ حيث أثبت عدد العملة ونوعها ثم أكدن أنه صرف البلد[٤١٥]، أو أنها صرف زنجبار[٤١٦]، أو صيغة"حسب الوقت الحاضر"[٤١٧]، أو صيغة"المساوية ألف شلن بالتقويم[٤١٨].

استخدم الكتاب صيغ للتأكيد على أهلية الواقفات الشرعية والقانونية، مثل: بحالة معتبرة شرعا وأقروا طائعين[٤١٩]، وكذلك صيغ للدلالة على خلو الشيء الموقوف من أي مانع شرعي أو قانوني مثل: الفارغة من كل شواغل[٤٢٠].

قد تنسب الواقفة نفسها لمكان ميلادها أو إقامتها مثل: ياسمين بنت عبد الله المنبسيه[٤٢١]، أو شمبعانه البيماثية[٤٢٢].

وجدت اشارة لوجود بعض الموقوف لهم غير ذي أهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، فأوصت بأن وليه يقبض حصته من الوقف[٤٢٣].

تعدد ذكر وجود اسم نهر بالجزيرة مثل: النهر الجاري بأرض شميق[٤٢٤]، نهر موبرا[٤٢٥]، وذكر نهر جاري بمديرية كواني[٤٢٦]، وذكر وجود نهر بمديرية كوندي من ولاية ويته[٤٢٧].

تعددت المساجد بزنجبار ورد ذكرها بالوثائق؛ كإشارة للاهتمام بالجانب الديني وتأدية الصلاة بالجزيرة، فكانت كالتالي: مسجد بأرض شميق[٤٢٨]، مسجد باسم شخص يسمى مزاحم[٤٢٩]، مسجد مبني داخل شانبة الواقفة بموضع مونيانيه[٤٣٠]، مسجد الجامع الكبير بمنجفان بزنجبار[٤٣١]، مسجد الباغ بموضع كيوجي بزنجبار[٤٣٢]، مسجد المذكور بحارة مبيوني بزنجبار[٤٣٣]، المسجد الجامع الكبير بملندي بزنجبار[٤٣٤]، مسجد بمديرية

كواني[٤٣٥]، المسجد الجامع القديم بمديرية غرب زنجبار[٤٣٦]، المسجد بكفوندي على طريق كوندي بمديرية كوندي بولاية ويته[٤٣٧].

- بيان بسند ملكية الوقف وناظره وأجر الناظر، ونوع الوقف وشروطه:

وثيقة	سند الملكية	الناظر	أجر الناظر	نوع الوقف	شرط الوقف
١	-	-	-	أهلي ثم خيري	-
٢	-	الموقوف عليهم وذرياتهم ثم الدولة	-	خيري	-
٣	-	-	-	خيري - مقبرة	-
٤	-	-	-	خيري	-
٥	-	ابن ابنها محمد بن سالم وذريته	-	ذري ثم أهلي ثم خيري	-
٦	-	محمد بن سالم بن خلف المحرمي وناصر بن	خمس محصول قعد البيت	خيري	-

		قاسم الريامي	الموقوف		
٧	–	–	–	أهلـــي ثـــم ذري ثـــم خيري	–
٨	–	–	–	أهلـــــــي وخيري	–
٩	–	–	–	أهلي	–
١٠	–	–	–	أهلـــــــي وذري ثـــم خيري	–
١١	–	–	–	أهلـــــــي وخيري	–
١٢	–	–	–	أهلـــي ثـــم خيري	–
١٣	–	الواقفة نفسها ثـــم الأرشـــد فالأرشد	–	ذري ثـــم خيري	–
١٤	–	–	–	أهلـــي ثـــم خيري	–
١٥	–	–	–	أهلـــي ثـــم	–

				خيري	
١٦	–	–	–	خيري	–
١٧	–	بخيت سريح بنت أبي بكر الخاتمية(أحد الموقوف لهم) ثم الأصلح فالأصلح من الموقوف لهم	–	أهلي ثم خيري	بشرط قراءة ختمة القرآن لها في كل شهر رمضان والحج
١٨	–	–	–	خيري	–
١٩	–	–	–	ذري ثم خيري	–
٢٠	–	–	–	ذري ثم أهلي	–
٢١	ورثتها من أبيها	نفسها ثم بنتها فاطمة ثم الأكبر فالأكبر	–	ذري ثم أهلي ثم خيري	–
٢٢	–	سالم بن	ربع ريع	خيري	–

		علي بن مادجيمبه الإنجريجي ثم أولاده	الوقف		
٢٣	اشرتها من سعيد بن علي بن سعيد السديري	بيد الموقوف لهم من أقاربها ومواليها	–	أهلي وخيري	–
٢٤	–	–	–	ذري وخيري ثم أهلي وخيري	–
٢٥	–	نفسها ثم الأكبر فالأكبر من الموقوف عليهم	–	خيري ثم أهلي ثم خيري	–
٢٦	–	نفسها ثم أبيها ثم أخيها ثم	–	ذري ثم أهلي ثم خيري	بشرط النظر لنفسها ثم لأبيها ثم

		الأرشد فالأرشد			لأخيها ثم الأرشد فالأرشد
٢٧	–	–	–	ذري ثم أهلي	بشرط قراءة ختمة القرآن كل سنة للأموات
٢٨	–	أنفسهما ثم الموقوف عليهم	–	أهلي ثم ذري ثم خيري	بشرط تأجير من يقرأ ختمة القرآن كل شهر على قبر جدهما وختمة على قبر والدهما وختمة على قبر ولدهما سليمان وختمة على قبر عمتهما جوخة وختمة على قبرهما

					كل ذلك بثلث الغلة
٢٩	–	الشيخ مسعود بن علي بن محمد الريامي ثم الأصلح من ذرية جدهم ناصر بن أحمد الريامي	جعلت له أجر من غلة الوقف يحدده جماعة بني ناصر بن أحمد	خيري	–
٣٠	–	–	–	أهلي ثم خيري	–
٣١	–	–	–	ذري	–
٣٢	–	زوجها الشيخ ناصر بن محمد بن ناصر الإسماعيلي	–	ذري ثم خيري	–
٣٣	–	–	–	ذري	–
٣٤	ارث من	جمعه بن	أجرتهم	أهلي ثم	أوصت

	والدتها	موسى وعلي ابني حمادي بن أحمد	ثلاثين ربية	خيري	بثلاث ربيات لدفنها وكفنها وعطرها واللوح وأجرة الحافرين ولمن يغسلها ولمن يقرأ ختمة القرآن لها واطعام من يحضر عزاءها ودفنها
٣٥	من أرث المرحوم سيف بن ناصر الخروصي	–	–	أهلي وذري خيري	بشرط أن يكون الفقراء على المذهب الإباضي
٣٦	بالإرث الشرعي من	النظر للموقوف عليهم من	–	ذري وأهلي ثم خيري	بشرط أن يكون المنتفعين من

	أبـــيهم الشـــيخ سـليمان بن حميد الرواحي	الرجـال ثـم الأمثـــل فالأمثـل ثـم ينتهـــي للناظر العام			الإباضـــية، وبشـــرط ألا يســـتحق للـــبطن الأسفل شيء مـــع وجـــود الـــبطن الأعلى
٣٧	–	النظر لنفسها ثـم للموقـوف عليهم الامثل فالأمثـل ثـم إلـى النـاظر العام	–	ذري وخيري	بشـــرط ألا يســـتحق البطن الثاني شـــيء مـــع وجود البطن الاول– وبشـــرط أن يكون الفقراء مـــن الشافعية، مع خـتم القـرآن فـي كـل ذي الحجة
٣٨	آلت لهم	لنفســها ثــم	–	ذري ثـــم	بشرط يكـون

	بالشراء من أرملة المرحوم السيد عمر قاتين	الأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم ثم الناظر العام		أهلي ثم خيري	الفقراء من الشافعية وإخراج القدر الكافي لتلاوة المولد النبوي في كل ربيع أول وختمة القرآن على روحها في كل ذي الحجة
٣٩	–	نفسها ثم الموقوف عليهم ثم للناظر العام	–	أهلي ثم خيري	بشرط عدم استحقاق البطن الأسفل مع وجود البطن الاعلى، وعلى أن يكون الفقراء من الشافعية، وأن يقرأ

					ختمة القرآن في كل ذي الحجة
٤٠	–	نفسها ثم الأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم ثم الناظر العام	–	ذري ثم أهلي ثم خيري	بشرط أن يكون طلبة العلم من الشافعية
٤١	آلت لها بالشراء	لنفسها ثم على الموقوف عليهم الأرشد فالأرشد	–	أهلي وخيري	بشرط أن يكون طلبة العلم من الشافعية وقراءة ختمة القرآن على روحها في كل ذي الحجة
٤٢	–	النظر لنفسها ثم الموقوف عليهم الأرشد	–	أهلي ثم خيري	بشرط قراءة أربع ختمات القرآن لروحها

		فالأرشد ثم للناظر العام			ولأبويها في كل ذي الحجة
٤٣	-	لنفسها ثم بنتها ثم الأرشد فالأرشد ثم الناظر العام	-	ذري ثم أهلي ثم خيري	بشرط اخراج سهم للعمارة والغرس
٤٤	-	الأصلح فالأصلح من الموقوف عليهم	-	أهلي ثم خيري	بشرط أن يكون الفقراء إباضية وهيبة، مع العمارة من كليمة وفسل وإصلاح
٤٥	-	لنفسها ثم لأوصيائها الشيخ سعيد بن سلطان البريكي والشيخ سالم بن سعيد	-	خيري	بشرط أن يكون على عمارة مدرسة النجاح ببلد شبام بحضرموت باليمن

		سبيت			ونفقات المعلمين
٤٦	–	لنفسها ثم لأوصيائها ثم للناظر العام	–	خيري	لمسجد المذكور وشراء فرش له كل عام وشراء تمر لإفطار الصائمين في رمضان
٤٧	–	لزوجها الشيخ سالم بن عمر بن رشيد العوبثاني ثم لعمر بن أحمد العوبثاني ثم الأرشد فالأرشد ثم الناظر العام	–	ذري ثم خيري	بشرط العمارة
٤٨	–	سليمان بن	–	أهلي ثم	بشرط أن

		سعيد بن جمعة المعولي ثم الأصلح فالأصلح من الموقوف عليهم		خيري	يكون الفقراء إباضية وهيبة
٤٩	–	لحمد بن سليمان بن سعيد المعولي ثم الأصلح فالأصلح من الموقوف عليهم	–	أهلي ثم خيري	بشرط أن يكون الفقراء إباضية وهيبة
٥٠	–	لنفسها ثم الأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم ثم للناظر العام	–	أهلي ثم خيري	بشرط العمارة وبشرط أن يكون الفقراء على مذهب الواقفة(لم تحدد مذهبها)

٥١	–	عيسى بن موسى ثم الأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم ثم للناظر العام	–	أهلي ثم خيري	بشرط العمارة
٥٢	–	الأصلح فالأصلح من الموقوف عليهم ثم للناظر العام	–	ذري ثم خيري	بشرط العمارة
٥٣	–	–	–	أهلي وخيري ثم خيري	بشرط أن يكون الفقراء من أهل السنة والجماعة
٥٤	–	الموقوف عليهم الأرشد فالأرشد ثم للناظر العام	–	أهلي ثم خيري	بشرط العمارة

٥٥	–	لنفسها ثم الأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم ثم للناظر العام	–	أهلي ثم خيري	بشرط العمارة
٥٦	–	–	–	ذري ثم خيري	–
٥٧	أيلة لها بالشراء من أختها سليمة بنت سليمان بن سالم المسكرية والثالثة أيلة إليها بالشراء	لنفسها ثم أوصيائها		أهلي ثم خيري	بشرط التعمير والإصلاح، والفقراء يلزم أن يكونوا من الإباضية

	من والدتها بنت صالح بن خلفان الصبحية				
٥٨		لنفسها ثم أوصيائها		أهلي خيري	بشرط العمارة الإصلاح، والفقراء يلزم أن يكونوا إباضيين
٥٩	–	بيد زوجها الشيخ محمد بن خميس بن علي المعمري ثم بيد الواقفة ثم الأرشد فالأرشد من الموقوف	–	أهلي وذري ثم خيري	بشرط العمارة والإصلاح، وشرط الفقراء أن يكونوا إباضيين

		عليهم ثم ناظر الأوقاف العمومي			
٦٠	–	العشر الخاص بالمسجد يكون ناظره هو أمين هذا المسجد، وباقي الوقف بنظر الموقوف عليهم الأرشد فالأرشد	–	أهلي ثم خيري	شرط الفقراء يكونوا إباضيين وهيبة

تحليل الجدول: وجدت ست وثائق فقط من أصل ستون وجدت لها سندات للملكية، وهذه السندات عبارة عن إرث من الأب أو الأم أو بالشراء، وحددت كثير من الواقفات ناظرا لوقفهن وغالبا ما كان حد الموقوف لهم، ومن الممكن أن تنصب نفسها قيما على الوقف مدة حياتها، وفي النهاية يحددن الناظر العام ناظرا للوقف، وحددن بعض الواقفات قيمة أجر لهؤلاء النظار كخمس الربع أو ربع ريع الوقف، أو يحددن عدد من النقود محدد مثل: (ثلاثين روبية)، أو قد يتركنه ليحدده الموقوف لهم بأنفسهم، وهناك من الواقفات

من اشترطن شروطا لوقفهن مثل: شرط قراءة ختمة القرآن في شهر محدد لأنفسهن أو لأشخاص محددين أو للمسلمين جميعا أو قراءة البرزنجي في ميلاد النبي محمد(ص)، وقد يشترطن دفنهن مع متطلبات الدفن، وقد يشترطن ألا ينتفع بالوقف إلا مذهب بعينه، أو يشترطن عمارة الوقف والحفاظ عليه.

مع ملاحظة أنه في مسألة تحديد الجهات الأربع للوقف، نجد استعمال كلمات: شرقا أو مشرقا أو بجانب الشرقي (أو مطلعا) وغربا أو بجانب الغربي (أو مغربا) وكوسا أو بجانب الجنوبي أو سهيلا (أي الجنوب) وقبلة أو بجانب الشمالي أو أزيبا (أي الشمال).

قائمة بالوقف وقيمته: (مع ملاحظة أن تحديد قيم الأوقاف بالوثائق بدأ بداية من الوثيقة "٣٢" المؤرخة بتاريخ "١٨ أغسطس ١٩٢١م").

الوثيقة	السنة	وصف مكونات الوقف	قيمته المادية
٣٢	١٨ أغسطس ١٩٢١م	شانبة بها: (٦٠٠) قورة قرنفلا، وأشجار نارجيل، وسائر الأشجار + بيتين مكسيين بالتنك	(٥.٠٠٠) ربية فضة صرف البلد
٣٣	٢ نوفمبر ١٩٢٣م	شانبة بها: أرض وشجرتين قرنفل + (١٧) قورة نارجيل	(١٠٠) ربية فضة
٣٤	٢٨ ديسمبر ١٩٢٥م	شانبة بها: (٧٠) شجرة قرنفل مع النارجيل والأرض الخالية	(٧٠٠) ربية صرف زنجبار
٣٥	٢١ نوفمبر	بيت وما به من الجدر والأبواب	(٣.٠٠٠)

	١٩٣٦م	والأخشاب والرم المبني عليه	شيلنغ
٣٦	٦ يونيه ١٩٣٨م	شانبة بها: خمسين شجرة من كبار النارجيل و(٣١) شجرة من كبار القرنفل + مع البيت المبني بالآجر والجص المكسي بالأمناك والأبنية المتعلقة بالبيت	(٤٠٠) شلن
٣٧	٢٥ يوليه ١٩٣٨م	شانبة بها: (٦٠) شجرة من كبار النارجيل، و(١٠) شجرات من كبار القرنفل + الأرض	(٣٥٠) شلن
٣٨	٣ أغسطس ١٩٣٨م	شانبة بها: (١٠٠) شجرة من كبار القرنفل + (٢٦) شجرة من كبار النارجيل + أرض خالية	(٥٠٠) شلن
٣٩	٨ أغسطس ١٩٣٨م	شانبة بها: (١٥٠) شجرة من كبار القرنفل + (٧٠) شجرة من كبار النارجيل	(٩٠٠) شلن
٤٠	١ سبتمبر ١٩٣٨م	شانبة بها: (٨٠) شجرة من كبار القرنفل + (٢٠) شجرة قرنفل صغيرة + (٣٠) شجرة من كبار النارجيل + (١٠) شجرات نارجيل صغيرة + الأرض	(٦٠٠) شلن

٤١	٢٦ أكتوبر ١٩٣٨م	شانبة بها: (١٥٠) شجرة مثمرة من القرنفل + (٥٠) شجرة من النارجيل المثمر + الأرض	(١٠٠٠) شلن
٤٢	١٣ يناير ١٩٣٩م	شانبة بها: (٢٥٠) شجرة من كبار القرنفل + (١٣٠٠) شجرة من كبار النارجيل وغيرها من الأشجار + البيت	(٨.٠٠٠) شلن
٤٣	١٣ فبراير ١٩٤١م	شانبة بها: أرض + (٢٤٠) قورة من كبار القرنفل + (٢٠٠) قورة من كبار النارجيل	(١.٥٠٠) شلن
٤٤	٩ سبتمبر ١٩٤٢م	شانبة بها: (٥١٦) قورة قرنفل + (٢٠٠) قورة نارجيل _ أشجار أخرى مثل: شوكشوك ودوريان وغيرها + البيوت ومتعلقاتها من تنك وأبواب ودرايش وغير ذلك	(٨.٥٠٠) شلنج
٤٥	٨ يناير ١٩٤٣م	شانبة بها: (٢٠٠) شجرة قرنفل + (٣٠٠) نارجيل، وغير ذلك من الأشجار	(٢.٢٠٠) ربية، يساوي (٣.٣٠٠) شلن – وتثمين الحكومة هو

			(٣.٥٠٠) شلن
٤٦	١٢ يناير ١٩٤٣م	دار مبنية على رمها بالطين المسقوف بالتنك	(٣.٠٠٠) شلن – تثمين الحكومة (٣.٥٠٠) شلن
٤٧	٢٠ أبريل ١٩٤٣م	شانبة بها: أرض + (١٥٠) شجرة من كبار القرنفل + (٣٠٠) شجرة من كبار النارجيل	(٥.٠٠٠) شلن
٤٨	٢ يونيه ١٩٤٣م	شانبة بها: (٢٥) قورة من كبار القرنفل + (٣٥) قورة من كبار النارجيل وغيرها من سائر أنواع الأشجار	(٨٠٠) شلنجا
٤٩	٣ يونيه ١٩٤٣م	شانبة بها: (٣٥) قورة من كبار القرنفل + (١٥) قورة من كبار النارجيل	(٧٠٠) شلنجا
٥٠	٥ يوليه ١٩٤٣م	شانبة بها: (٦) قورات قرنفل + (٣٠) قورة من كبار النارجيل	(٤٤) شلنغا

٥١	٧ يوليه ١٩٤٣م	شانبة بها: أرض + (٣٠) قورة من كبار النارجيل	(٣٠٠) شلن
٥٢	١٤ أغسطس ١٩٤٣م	بيتها مع رمه المبني عليه، المبني بالحجر والنورة، وما به من أبواب ودرايش ومساكن ومرافق وغيرها	(٢.٥٠٠) شلن
٥٣	٦ أكتوبر ١٩٤٣م	شانبة بها: أرض + (٣١) شجرة من كبار النارجيل وغير ذلك من الأشجار	(٢٠٠) شلنا صرف زنجبار
٥٤	١٨ نوفمبر ١٩٤٣م	شانبة بها: أرض + (١٥) شجرة من كبار القرنفل + (٣٠) شجرة من كبار النارجيل	(٦٠٠) شلن
٥٥	١٤ ديسمبر ١٩٤٣م	شانبة بها: أرض + (٣٠٠) شجرة من كبار القرنفل + (٢٠٠) شجرة من كبار النارجيل	(٤.٨٠٠) شلن
٥٦	٢٠ ديسمبر ١٩٤٣م	شانبة بها: أرض + (٣٠) قورة قرنفل + (١٥) قورة نارجيل	(٥٠٠) شلن صرف زنجبار
٥٧	١٥ مارس ١٩٤٥م	شوانب ثلاث بها: (٦٨) قورة قرنفل كبار + (٢٠) قورة قرنفل كبار + (٢٠) قورة قرنفل كبار	(٨٠٠ شلنغا)

٥٨	١٥ مـــــارس ١٩٤٥م	شـانبة بهـا: (١٥٥) قـورة مـن كبـار القرنفـل + (٤٠) قـورة مـن صـغار القرنفل + (...) من كبار النارجيل + بئر + بيت بالشانبة بكل حقوقه من دهليز ومطهر وخلافه	(... و٥٠٠ شلنغ)
٥٩	٢٥ فبرايـــــر ١٩٥٠م	شانبتان بهما: (١١١٥) قورة من كبار القرنفـل + (٣٠٠) قـورة مـن صـغار القرنفـل + (٣٨) قـورة مـن كبـار النارجيـل + (١٨) قـورة مـن صـغار النارجيل + (٣) بيوت مغطاة بالتنك + بيـت مكسـي بـالخوص + سـبلة مغطـاة بالتنـك + بئـر مغطـى بالتنـك والبنادين الملتصقة بها + (٢٠٠) قورة من كبار القرنفل + (٦٠٠) قورة من صغار القرنفل + (٥٠) قورة من كبار النارجيل	(١٥.٠٠٠) شيلنا صـرف البلد
٦٠	٦ يونيـــــــه ١٩٥٧م	شـانبتان بهمـا: (١١٥٠) قـورة قرنفـل وغيـر ذلـك مـن النارجيـل وسـائر الأشجار	(٣٥.٠٠٠) شلنج

تحليل الجدول: أظهرت لنا الوثيقة(٤٥) القيمة الموازية للروبية مقابل الشيلنغ، وهى أن الروبية تساوي(١.٥) شيلنغا، ومن الجدول تبين أن تثمين الحكومة كان غالبا زائدا

عن تثمين الأهالي لقيمة الشوانب أو البيوت ومحتوياتهم، وكذلك أظهرت الوثائق أن أقل وقف كان قيمته(٤٤) شيلنغا لشانبة احتوت على (٣٦) شجرة قرنفل ونارجيل، وأن أكبر وقف وصلت قيمته نصف مليون شيلنغا، كما نلاحظ أن الكاتب كان حريصا على وصف محتويات الشوانب والبيوت والمساجد، إلا أننا لا نجد أبدا تحديد مساحة تلك الأوقاف.

الوثيقة	الكاتب	القاضي والمحكمة والضامن
١	على بن عبد الله بن مسعود المنذري	–
٢	يوسف بن اويس	–
٣	حامد بن خلفان بن عبيد خادم بنى شكيل	بمعرفة مكواله بن شيخ السواحلي
٤	سيف بن ناصر بن سليمان الخروصي	–
٥	برهان بن عبد العزيز الاموي	خادم الشرع برهان بن عبد العزيز الاموي
٦	حامد بن خلفان بن عبيد خادم بني شكيل بيده	–
٧	سعيد بن سليم بن حماد القصابي	بمعرفة حمد بن سليمان بن محمد بن سليمان المنذري
٨	عبد الله سعيد المنذري	–
٩	برهان بن عبد العزيز الاموي	خادم الشرع برهان بن عبد العزيز الاموي

١٠	ناصر بن سعيد الإسماعيلي	بمعرفه الشيخ برهان عبد العزيز الاموي وعقيد العسكر توفيق بن مكومين خادم الشرع ناصر بن سالم
١١	محمد بن طالب الحسيني	خادم الشرع محمد بن طالب الحسيني
١٢	راشد بن سليم بن سالم الغيثي	–
١٣	سالم بن محمد دحباح	بأمر الشيخ برهان بن عبد العزيز الاموي خادم الشرع برهان بن عبد العزيز الاموي
١٤	طاهر بن ابى بكر الاموي	خادم الشرع طاهر بن ابى بكر الاموي
١٥	نايب الشرع ناصر بن سالم بن عديم الرواحي	خادم الشرع برهان بن عبد العزيز الاموي
١٦	برهان بن عبد العزيز الاموي	خادم الشرع برهان بن عبد العزيز الاموي
١٧	عبد الرحيم بن محمود	بمعرفة الشيخ عمر بن محمد القحطاني بأمر القاضي الشيخ برهان بن عبد العزيز الاموي خادم الشرع برهان بن عبد العزيز الاموي
١٨	سعيد بن سليم بن جمال بن عامر القصابي	بمعرفه حمد بن محمد بن جمعه المرجبي نايب الشرع ناصر بن سالم

١٩	عبد الرحيم بن محمود	خادم الشرع عبد الرحيم بن محمود قاض ولاية شواكه بمعرفة خطيب بن خميس المخادمي الساكن بشواكه
٢٠	سعيد بن حميد بن محمد الرواحي	بمعرفة زوجها الشيخ سالم بن ناصر الشهيبي
٢١	طاهر بن ابي بكر الاموي	خادم الشرع طاهر بن ابي بكر الاموي بمعرفة جابر بن صالح
٢٢	جمعه بن صالح	بأمر الشيخ القاضي برهان بن عبد العزيز الاموي بمعرفة رمضان بن على الإنجريجي
٢٣	راشد بن سليم بن سليم الغيثي	–
٢٤	حمد بن سليم بن خلفان الغيثي	بأمر الشيخ القاضي علي بن محمد المنذري بمعرفة مفماو بن فواي نايب الشرع على بن محمد
٢٥	محمد بن احمد	بأمر القاضي طاهر بن أبى بكر الأموي بمعرفة اخيها ثني بن محمد بن عديم خادم الشرع طاهر بن ابى بكر الاموي
٢٦	عبد الرحيم بن محمود بن احمد	خادم الشرع عبد الرحيم بن محمود بن احمد
٢٧	حسن بن محمد بن حسن	خادم الشرع حسن بن محمد بن حسن

		بمعرفة شيها اورزيني مودين بن حاج من طرف السركار
٢٨	على بن محمد بن على بن محمد بن على المنذري	نايب الشرع على بن محمد بن على بن محمد بن على المنذري
٢٩	على بن محمد المنذري	خادم الشرع على بن محمد المنذري
٣٠	حسن بن محمد بن حسن	خادم الشرع حسن بن محمد بن حسن بمعرفة زوجها خميس بن مغين
٣١	عبد الله بن سليم بن خلفان	بمعرفة ابو بكر بن سعيد الباجوني خادم الشرع برهان بن عبد العزيز الاموي
٣٢	سالم بن محمد بن ناصر الاسماعيلي	–
٣٣	صالح بن عامر	بمعرفة علي بن محمد المنذري
٣٤	محمد بن سليمان بن سعيد	بأمر موات مكيتو بنت حمادي بن احمد السواحلية بمعرفه على بن جمعه الدلال
٣٥	سعيد بن ناصر احمد بن سيف الخروصي	–
٣٦	– الوثيقة ناقصة	في المحكمة الشرعية – غير محدد
٣٧	حسن بن عمير كاتب المحكمة الشرعية	القاضي الشيخ طاهر بن ابى بكر الأموي

٣٨	حسن بن عمير كاتب المحكمة	القاضي الشيخ طاهر بن ابى بكر الأموي بمعرفة المعلم رمضا بن مشتاك
٣٩	حسن بن عمير كاتب المحكمة	القاضي الشيخ طاهر بن ابى بكر الأموي بمعرفة مزى بن بخيت مككتون
٤٠	حسن بن عمير كاتب المحكمة	القاضي الشيخ طاهر بن ابى بكر الأموي بمعرفة المعلم كومبو بن عبد الله الحراصي
٤١	حسن بن عمير كاتب المحكمة	القاضي الشيخ طاهر بن ابى بكر بمعرفة مزى بن سالم
٤٢	محمد بن احمد سلموز كاتب المحكمة	القاضي الشيخ سعيد بن ناصر الغيثي
٤٣	محمد احمد كاتب المحكمة بزنجبار	بمعرفة الشيخ سلمان بن محمد العلوى
٤٤	سعيد بن راشد بن سليم الغيثي	–
٤٥	عمر بن احمد بن سميط	–
٤٦	عمر بن احمد بن ابى بكر بن سميط	–
٤٧	محمد احمد ملمرى كاتب المحكمة الشرعية بزنجبار	بمعرفه زوج الواقفة الشيخ سالم بن عمر رشيد العايثاني نائب الشرع

		بزنجبار عمر بن احمد بن سميط
٤٨	محمد بن سعيد بن راشد بن سليم الغيثي	خادم الشرع سعيد بن راشد بن سليم الغيثي
٤٩	محمد بن سعيد بن راشد بن سليم الغيثي	خادم الشرع سعيد بن راشد بن سليم الغيثي
٥٠	محمد احمد ملمرى	بمعرفة عمر بن حاج الشيرازي خادم الشرع سعيد بن راشد بن سليم الغيثي
٥١	محمد احمد ملمرى	بمعرفه حاج بن حاج بن بكر الشيرازي خادم الشرع سعيد بن راشد بن سليم الغيثي
٥٢	محمد احمد ملمرى كاتب المحكمة الشرعية بزنجبار	بمعرفة زوج الواقفة عبد الله بن صالح العمرى
٥٣	مسعود بن عمران البرواني	خادم الشرع سعيد بن راشد بن سليم الغيثي بمعرفة الشيخ مسعود بن عمران البرواني
٥٤	محمد احمد ملمرى كاتب المحكمة بزنجبار	بمعرفة الشيخ سلطان بن عبد الله البرواني خادم الشرع سعيد بن راشد بن سليم الغيثي

٥٥	محمد احمد ملمرى كاتب المحكمة بزنجبار	بمعرفة الشيخ عثمان بن عمر المعاوي المقيم بزنجبار خادم الشرع سعيد بن راشد بن سليم الغيثي
٥٦	حامد بن محمد	بأمر الواقفة بمعرفة حاج بن كماره المخاديمي خادم الشرع سعيد بن راشد بن سليم الغيثي بمعرفه الشيخ حامد بن محمد النوقلي
٥٧	حمد بن راشد بن سليم الغيثي	بمعرفه الشيخ سلطان بن سالم المسكري
٥٨	حمد بن راشد بن سليم الغيثي	بأمر هدية بنت سليمان بن سالم المسكرية بمعرفة الشيخ سلطان بن سالم المسكري
٥٩	خلفان بن ناصر بن محمد الاسماعيلي	بأمر الواقفة بمعرفه الشيخ خلفان بن ناصر الاسماعيلي قاضى السلطان بوتيه على بن محمد العباسي
٦٠	سعيد بن سالم	اعتمادا على معرفة الشيخ سالم بن على بن محمد الريامي

تحليل الجدول:

أغلب الوثائق حدد بها شخص ضامن، حتى وإن حررت ووثقت بالمحكمة، وهذا الشخص لابد أن يكون رجلا عارفا ضامنا للواقفة باعتبارها امرأة، ورغم ذلك وجدت بعض الوثائق بدون ذكر لذلك الضامن مثل: (وثائق١، ٢، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٣، ٣٢، ٣٥، ٤٤، ٤٥، ٤٦)، وتظهر الوثائق كذلك أن جميع كتاب الوثائق كانوا رجالا أغلبهم من أصول عربية من قبائل مشهورة، ورغم ذلك وجد كتاب عبيدا مثل: (وثائق٣، ٦)، وقد يكون الكاتب موظفا حكوميا بدرجة كاتب للمحكمة أو أن يحرر الوثيقة القاضي بنفسه، كما نلاحظ وجود اسم كاتب ربما يكون غير عربي وهو"يوسف بن أويس"(وثيقة٢).

قائمة بأسماء القبائل المذكورة بالوثائق محل الدراسة مُرتبة هجائياً:

م	اسم القبيلة	م	اسم القبيلة	م	اسم القبيلة
١	الإسماعيلي	٢٨	الشاطري	٥٥	المعمري
٢	الأموي	٢٩	الشكيلي	٥٦	المعولي
٣	بازياد(اليمن)	٣٠	الشهيبي	٥٧	المغازي
٤	بتاوي	٣١	الشيباني	٥٨	المغيري
٥	البرواني	٣٢	الصبحي	٥٩	مغيط
٦	بريكي	٣٣	الصنصاحي	٦٠	المنذري
٧	البلوشي	٣٤	الطالعي	٦١	المهللي
٨	البوسعيدي	٣٥	الطوقي	٦٢	المهياوي

٩	الجهضمي	٣٦	العامري	٦٣	موزي
١٠	الحاتمي	٣٧	العباسي	٦٤	النعُماني
١١	الحارثي	٣٨	عسكر (اليمن)	٦٥	الوردي
١٢	الحراصي	٣٩	العلوي	٦٦	الوهابي
١٣	الحسني	٤٠	العمري	٦٧	اليعربي
١٤	الحضرمي	٤١	العوبثاني	٦٨	اليماني
١٥	الخروصي	٤٢	الغلاسي		
١٦	الراجحي	٤٣	الغيثي		
١٧	الرصادي	٤٤	القصابي		
١٨	الرمحي	٤٥	القحطاني		
١٩	الرواحي	٤٦	الكندي		
٢٠	الريامي	٤٧	المحرمي		
٢١	الريسي	٤٨	المخادمي		
٢٢	السبيتي	٤٩	المرجبي		
٢٣	السديري	٥٠	المرزوقي		
٢٤	سميط	٥١	المرهوبي		
٢٥	السمري	٥٢	المزروعي		

٢٦	السناوي	٥٣	المسكري		
٢٧	السويدي	٥٤	المطافي		

يلاحظ من خلال الجدول السابق وجود مجتمع من جنسيات وأعراق مختلفة كما ورد بالوثائق وهم: العُماني والحضرمي والحبشي والباجوني والسواحلي الزنجباري المباسي والشيرازي والهندي والبهري والملا وهياوي والصومالي والإنجريجي القمري والنجاوي، هذا بجانب الديانات والمذاهب المختلفة وهى: المسلم (السني وخاصة الشافعي والإباضي) والمسيحي والهندي البانيان (هندوس).

تسجيل وتوثيق الوثائق:

يوجد في الوثائق ما يُشير إلى تسجيلها في سجلات أو دفاتر؛ وذلك لاهتمام العُمانيين بزنجبار في ذلك الوقت بمسألة التسجيل تلك، والوثيقة الأصل تظل مع الواقفة أو من أوقفت لهم أو عليهم أو الوكلاء، وتوجد لدى المحكمة الشرعية أو مكتب التسجيلات التابع لدولة زنجبار تسجيلات لتلك الوقفيات بسجلاتها، أما تسجيل الوثائق بمكتب التسجيلات المعتمد من حكومة زنجبار فمكتوب أسفل تلك الوثائق باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وجدت أختام التسجيل بدولة زنجبار بالوثائق محل الدراسة؛ لوجود المؤسسات الرسمية المنوط بها تسجيل تلك التصرفات والتصديق عليها بداية من (١٧ يناير ١٩١٥م)، وتلك الوثائق عبارة عن تصرفات خاصة بين أفراد المُجتمع الواحد؛ حيث الروابط الأسرية والقبلية والعرقية والمذهبية، فنجد خاتم معجون بأعلى الورقة به رمز وحروف أجنبية غير مقروءة[٤٣٨]، وخاتم تسجيل بيضاوي الشكل بالمداد البنفسجي، حوافه الخارجية مكتوب: (Zanzibar Government Registration)، والحافة الداخلية مكتوب بها: (12 may 1915)[٤٣٩]، ويلاحظ عدم وجود أختام للمحاكم الشرعية التي دونت بها تلك الوثائق، وبدأ ذكر وجود محكمة شرعية بالوثائق بداية من الوثيقة(٣٦) بتاريخ (٦ يونيه١٩٣٨م)،

وأصبحت هى الجهة المنوط بها تسجيل تلك التصرفات الشرعية والقانونية بها، وعندما كان يتم تحرير الوثيقة خارج المحكمة كانت تسجل بعد التحرير بالمحكمة بعدد من الأيام تطول وتقصر؛ حيث سجلت وثائق بالمحكمة بعد التحرير بخمس أيام[٤٤٠]، وسجلت وثائق بعد التحرير بأربع أيام[٤٤١]، وسجلت وثائق بعد التحرير بـ(١١) يوما[٤٤٢]، وسجلت وثائق بعد التحرير بسبع أيام[٤٤٣]، وسجلت وثائق بعد التحرير بـ(١٤) يوما[٤٤٤]، وسجلت وثائق بعد التحرير بـ(١٠) أيام[٤٤٥]، وسجلت وثائق بعد التحرير بـ(٣) أيام[٤٤٦]، وسجلت وثائق بنفس يوم التحرير[٤٤٧]؛ لكونها حررت أصلا بالمحكمة.

ويلاحظ أن الوثيقة حينما تسجل في مكتب التسجيلات يضع الموظف طابع تمغة متفاوت القيمة عليه خاتم بيضاوي بارز عبارة عن حلقتين، الحلقة الخارجية مكتوب فيها (Zanzibar Government Registration)، والحلقة الداخلية بها تاريخ إفرنجي مثل(12Feb 1915)، مع ملاحظة أن الوثائق التي حررت قبل عام (١٩١٥م) لزم تسجيلها بالمكتب المشار إليه في تلك السنة على الرغم من أنها حررت بمحكمة شرعية، منها ما هو مسجل بتاريخ (١٢ مايو ١٩١٥م)[٤٤٨]، ومنها ما هو مسجل بتاريخ (١٧ فبراير ١٩١٥م)[٤٤٩]، وواضح أنه تم ذلك بناء على القانون الذي أصدره السلطان حمود بن محمد بن سعيد[٤٥٠]، ونصه كالتالي: (الحق الثابت .. من حمود بن محمد بن سعيد وبعد فمن الواجب أن تكتب الحقوق في هذه الأوراق المختصة بها وترجس[٤٥١] في هافيس[٤٥٢] الجنرال سرلويد وليم مثيوس[٤٥٣] اثباتا للإعلان السابق المحرر في (٢٥ شعبان سنة١٣١٠)[٤٥٤] والمكتوبة في غيرها لا تثبت لدى المحاكم يلزم ذلك من (١٧ ربيع الأول سنة ١٣١٤هـ الموافق ٢٧ أكت (سنة) ١٨٩٦) والمخالف تعاقبه الحُكومة أشد العقاب[٤٥٥]، ومع ذلك توجد وثائق لم تسجل بهذا المكتب، ولكنها فقط حررت بالحكمة الشرعية[٤٥٦]، وتوجد كذلك وثائق لم تسجل ولم تحرر بالمحكمة الشرعية[٤٥٧]، وتوجد وثائق وردت بها أرقام من أعلى مثل: (وثيقة ٩) مكتوب (نمير ٢٧١)، ووثيقة (١٣) مكتوب بها (نمير ٤٥٢)، ووثيقة (١٥) بها (نمير د

٢٥، نمير ص ١٠)، أي دفتر وصفحة، ووثيقة (١٦) بها (نمير ٣٧٣)، ووثيقة (١٧) بها (نمير ١٨٨٨)، ووثيقة (١٨) بها (نمير ص١٤٠، نمير د١٩، ووثيقة (١٩) بها (نمير ص ٢٠)، ووثيقة (٢٢) بها (نمير د١٢، نمير ص١٣٩، ووثيقة (٢٣) بها (نمير ٣٣٥)، ووثيقة (٢٤) بها (نمير ٣٦٤)، ووثيقة (٢٥) بها (نمير د٣٣، نمير ص١٠٩)، ووثيقة (٢٦) بها (نمير١٠٠)، ووثيقة (٣١) بها (نمير ١٠٠٤)، وكلها التي كانت قد حررت قبل عام (١٩١٥م) وسجلت في تلك السنة، وهذه دلالة على أنها دونت في سجل في دفتر وصفحاته مرقمة، سجلت مُختصرة أو كاملة لا ندري، والتسجيل بالسجلات والدفاتر تم طبقاً لما تعطيه لنا وثائق الدراسة من دلالات لسهولة الوصول إليها حينما يُطلب من ماسكها أو الجهة التي قامت بالتسجيل استخراجها.

نشر بعض الوثائق:

النقل من نقل الورقة

١- اقر عمر بن فقيه بن فماو ومانه هوازي بنت موسى بن فماو الباجونيان[٤٥٨] انهما قد اوقفا قطعتين شانبه[٤٥٩] الاولى

٢- يسمى مومبينى بحوز عامر بن سعيد الخروصى شرقاً وبحوز الرم[٤٦٠] الذي موقوف للمسجد ازيبا[٤٦١] وبحوز

٣- شانبه الوقف للسرحاء موانه افيوه بنت موسى غرباً وبحوز ورثه كومبوله اوسى السواحلى كوسا والفلج

٤- المسما خميس بحوز شانبه خطيب بن عبودى الباجون شرقا وبحوز مانه سراحه بنت خميس

٥- وموانه هوازى بنت موسى كذلك جهة الشرق وبحوز خميس بن كومبوا ازيباً وبحوز النهر الجارى غربا

٦- وبحوز طريق الجاده[٤٦٢] كوساً[٤٦٣] كلتاهما الكانيتا[ن] بارض شميق من الجزيرة الخضراء بما اشتمل عليهما

٧- من ارض واشجار القرنفل والنارجيل[٤٦٤] وغيره على جمعه بن عمر بن فقيه الباجون ثم على اولاده من بعده

٨- ذكوراً واناثاً بينهم بالسويه ثم على اولاد اولاده تكرر هكذا[ا] بطناً بعد بطن ثم على فقراء

٩- المسلمين وقفاً موبداً شرعيا الى ان يرث الله الارض ومن عليها والله خير الشاهدين

١٠-بتاريخ ٢٧ رجب سـ١٢٩٨نه[٤٦٥] والشاهد باقرارهما احمد بن سعيد بن خلفان وحمد بن سعيد بن مسعود

١١-الخروصيان كتبه على بن عبد الله بن مسعود المنذرى بمعرفة محمد بن سعيد وحمد بن سعيد بن مسعود الخروصيين

١٢-والله خير الشاهدين نقلها زاهر ٩ ج٢ سـ١٣٣٠نه

١٣-نعم نقلت هذا النقل ورقه [ا]لاصليه التي كتبتها باقرار المقرين المذكورين هنا في هذه ...

١٤-سـ١٢٩٨نه ليعلم الواقف كتبه على بن عبد الله بن مسعود المنذرى بيده ١ رجب سـ١٣٣١نه

الوثيقة (٥)[٤٦٦]:

١- بسم الله الرحمن الرحيم

٢- اقرت سَهَاوُ سريحة خميس بن مسعود المهللى انّها قد وقفت بيتها المبني بالحطب

٣- والطين بموضع مليندي من جزيرة زنجبار المجاور ببيت عبد الله الوهابي ازيبا وبمسجد

٤- مزاحم مغيبا وببيت السركار[٤٦٧] كوسا وببيت عبد الله الوهابي ايضا مطلعاً بما يشتمل

٥- عليه ويتعلق به من مسكنين وصفته ومطبخ ومطهر وابواب واخشاب وخوص

٦- مع الرم الذي بني عليه هذا البيت وحدود وحقوق كاينا ما كان على ابن ابنها محمد

٧- بن سالم بن خميس المهللى وسعيد بن سيف بن سعيد المهللى وهما قد قبل ذلك منها فعلى اولادهم واو

٨- لاد اولادهم ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى اقرب الناس الى معتقها ثم الى الفقرآء المسلمين

٩- وقفا مؤبداً لا يباع ولا يصرف بجميع وجوه التصرف الى ان يرث الله الارض ومن

١٠-عليها وهو خير الوارثين وقد جعلت محمد بن سالم هذا ناظر هذا الوقف ثمّ اولاده فأ

١١-ولاد اولاده هذا ما اقرت به سهاؤ سريحة خميس بن مسعود المهللى في حال صحّة

١٢-عقلها ونفوذ تصرفاتها فمن بدّله بعدما سمعه فانما اثمه على الذّين يبدّلونه ان الله

١٣-سميع عليم بتاريخ ٤ الحج سـ١٣١٢نه[٤٦٨] وكتبه خادم الشرع برهان بن عبد العزيز

١٤-الاموي بيده

الوثيقة (٦)[٤٦٩]:

١- بسم الله الرحمن الرحيم

٢- اقرت زوينه بنت محمد بن عامر المحرمية انّها قد اوقفت بعد موتها بيتها المبني با

٣- الحجر والنّوره[٤٧٠] الذي بموضع الباغ من بندر زنجبار مع الرّم الكائن عليه المجاور

٤- لبيت الشيخ سيف بن خلفان قبلة ومغيبا والطريق الجايز كوسا ولبيت شنوده

٥- النصراني مطلعاً اوقفته على ان يشترى غلته بيتين من مكة المشرفة لينز

٦- لهما من شاء الله تعالى من فقراء المسلمين الحاج الاباضيين وغيرهم من الناس

٧- ابتغاء ما عند الله تعالى من الثواب وانها تُصلَح من هذه البيوت المذكوره من

٨- غلة هذا البيت اوّلا على نظر القايم بهن والذي يبقى من الغلة فانّه يقسم شطرين

٩- شطر منهما يفرّق لفقراء مكة المشرفة من الاباضيين وغيرهم مقيمين كانوا

١٠-او مسافرين على نظر القايم بذلك والشطر الثاني يُفرّقُ في مدينة الرّسول النبي محمّد صلى

١١-الله عليه وسلم على فقراء المسلمين من الاباضيين وغيرهم مقيمين كانوا او مسافرين

١٢-اوقفت هذه البيوت وقفاً مؤبدا ثابتاً صحيحاً شرعياً وليس لورثتها من بعدها

١٣- في هذه البيوت سبيل من التصرف الى ان يرث الارض وارثها اقرارا ووصية منها

١٤-بذلك وقد جعلت وصيّها ووكيلها في قيام هذه البيوت الموقوفه محمد بن سالم

١٥-بن خلف المحرمى وقد اجازت لهما ما يجوز لها انفاذه شرعاً وقد جعلت حاضرهما يقوم

١٦-مقام غايبهما وحيهما ينوب مناب ميتهما وقد جعلت لهما خمس محصول قعد

١٧-هذا البيت الموقوف المقدم ذكره اجرة لهما عن عناهما وتعبهما وترددهما وقيا

١٨-مهما بامر هذه الوصايه والوكاله اقرارا منها لهما بذلك بتاريخ يوم ١٤ من شهر ربيع

١٩-الاول سـ١٣١٣نه[٤٧١] وكتبه الفقير لله حامد بن خلفان بن عبيد خادم بني شكيل بيده

٢٠-شهدت عليها بذلك وانا الفقير لله تعالى الراجى رحمته علي بن قاسم بن ناصر الريامي بيده

٢١-اشهدتني فشهدت عليها بذلك وانا الفقير الى الله تعالى سلطان بن قاسم بن ناصر الريامي بيده

- الهامش الأيمن:

١- وناصر بن قاسم الريامي كتبه محمد بن سليمان بيده

الوثيقة (٧)[٤٧٢]:

١- اقرت زوينه بنت محمد بن عامر المحرميه بانها قد وقفت قطعة شانبتها التي لها في موضع

٢- مويره المجاوره لشانبة بنت محمد بن عامر مطلعاً ولشانبة محمد بن ربيعة مغيبا ولشانبة

٣- بنت محمد بن عامر كوساً و٢قبلة بحدودها وحقوقها وارضها واشجارها من قرنفل ونار

٤- جيل وامبا[٤٧٣] وغير ذلك وعلى ان يكون النصف من هذه الشانبه لسليمان بن مانع المحرمي

٥- ينتفع بغلتها وما يحصل منها ومن بعد موته تكون لورثا[٤٧٤] زوينه بنت محمّد بن عامر

٦- المحرميه ولاولادهم من بعدهم واولاد اولادهم حتى ينقرضوا ومن بعد انقراضهم وعد

٧- مهم يكون لفقراء المسلمين من اهل الملة الاباضيه والنّصف الثاني من هذه الشانبة

٨- يكون وقفاً لمحمد بن ربيعه ولاولاده بعد موت واولاد اولاده وما سفلوا حتى ينقرضوا

٩- ومن بعد انقراضهم يكون لفقراء المسلمين اهل الملة الأباضيه وانهم لا لهم فيها بيع ولا هبة

١٠-ولا تصرف وقفاً مؤبداً لا يزال ولا يحال حتى يرث الارض ومن عليها فمن بدله بعدما

١١-سمعه فانما اثمه على الّذين يبدلونه والله سميع عليم اقرارا منها لهم بذلك وذلك بتاريخ يوم

١٢-[ا]لعشرين من شهر شوال سـ١٣١٤نه وكتبه[٤٧٥] الفقير لله تعالى سعيد بن سليم بن حماد القصابي

١٣-بيده بمعرفة حمد بن سليمان بن محمد بن سليمان المنذري

١٤-شهدتني فشهدت عليها بذلك كتبه الفقير الى الله تعالى ناصر بن قاسم بن ناصر الريامي بيده

١٥-شهدت عليها بذلك وانا الفقير لله تعالى الراجى رحمه ربه علي بن قاسم بن ناصر الريامي بيده

١٦-شهدت عليها بذلك وانا الفقير الى ربه وحده حمد بن سليمان بن محمد المنذري بيده

- الهامش الأيمن:

١- ٢ ولشانبة بنت عامر بن محمد ردە سعيد بن سليم

- الوثيقة (١٢)[٤٧٦]:

١- اوصت فاطمه بنت على سريحة[٤٧٧] الغيوث بوقف شانبتها منيانيا من جزيره زنجبار المجاوره لشانبة

٢- ورثه بنت سرور بن سيف ازيبا ولشانبة عبد الله بن حبيب الوردي سهيلا ولشانبة

٣- امكونجه بن خميس سريح بنت سرور غربا ولشانبة عامر بن محمد بن يوسف مطلعا بحدها وكل ما فيها وغير

٤- ذلك وقفا مؤبدا الى يوم القيامه لزوجها سليم بن سليمان السواحلى ولابنة اخيها مسيمو

٥- بنت سليمان بن على وذريتهما ما بقوا فاذا انقرضوا فللفقراء المسلمين بأقرارها[٤٧٨] معى بتاريخ

٦- يوم ٣٠ من الحج من سـ١٣١٩نه[٤٧٩] وكتبه العبد الفقير راشد بن سليم بن سالم الغيثي بيده

الوثيقة (١٣)[٤٨٠]:

١- بمنه تعالى نمير ٤٥٢

٢- اقرت سعاده بنت سعيد بن زياد الحراصيه بانها قد وقفت شانبتها التي بموضع كلمان من جزيرة زنجبار

٣- المجاوره للطريق مطلعا ولعلى بن عبيد قبله ولبنات حامد مغيبا ولشانبة الواقفه هذه كوساً

٤- بجميع ما فيها ويتعلق بها من ارض واشجار نارجيل وانبا وغيرهما من الاشجار والحدود والحقوق

٥- كلها كاينا ما كان وقفا على اولادها وبناتها وما تناسلوا بطنا بعد بطن الى ان ينقرضوا

٦- نعوذ بالله فمن بعدهم فعلى عتقائها فمن بعدهم ولاولادهم وما تناسلوا الى اخرهم فبعدهم يكون

٧- للمسلمين والله يجزي المحسنين فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع

٨- عليم وذلك بتاريخ نهار ١٥ من جمادى الاولى سـ١٣٢٠نه[٤٨١] وكتبه الحقير سالم بن محمد بيده بامر الشيخ

٩- برهان بن عبد العزيز الاموي والناظر لهذا الوقف الواقفه هذه وبعدها فالارشد الى اخرهم

١٠-كتبه سالم بن محمد دحباج بيده

١١-شهدت عليها بذلك وكتبه خادم الشرع برهان بن عبد العزيز الاموي بيده

الوثيقة (١٥)[٤٨٢]:

١- بمنه تعالى نمير ٣٥٥ نمير ص ٤٠

٢- اقرت شريفه بنت عبد الله بن محمد بن سعيد المرهوبيه بانها قد اوقف شانبتها الكاينة بموضع

٣- مججوني من ارض جزيرة زنجبار المجاورة لشانبة عبد الله بن سعيد المرهوبي مطلعاً ولشانبة هاشم بن هارجي

٤- الهندي قبله ولشانبه بنت محمد بن سيف المنذريه كوساً ولشانبه تركه سليمه بنت عبد الله بن محمد المرهوبيه

٥- مغيباً بارضها واشجارها وحدودها وحقوقها والبيوت المبنيه بها بما تشتمل عليه و

٦- يتعلق بها من احطاب واخشاب وسقف وابواب ودرايش وغير ذلك كايناً ما كان على "

٧- زوجها عبد الله بن سعيد بن سًالم المرهوبي ثم بعد موته فهى وقف لسيف ورابعه ولدي اخيها محمد بن

٨- عبد الله بن محمد المرهبين ثم بعد موتها فهى وقف على ذرية محمد بن سعيد وذرياتهم ما تناسلوا

٩- بطناً بعد بطن ثم بعد انقراضهم ف[ه]ى وقف على المسلمين المستحقين من اهل النحله الاباضيه

١٠-وقفاً مؤبداً لا يحال ولا يزال ولا يورث ولا يباع ويشترى حتى يرث الله

١١-الارض ومن عليها ينتفع اهل هذا الوقف بغلله ومحصولاته وسكنه وجميع مصالحه ومنا

١٢-فعه اقراراً منها على نفسها ثابتاً وقفاً منجزاً وكتبه نايب الشرع ناصر بن سالم بن عديم الرواحى بيده

١٣-يوم ٣٠ ربيع الاول سـ١٣٢٢نه[٤٨٣]

١٤- (=) شهدت عليها بذلك كتبه الفقير لله احمد بن ابي بكر بن سميط بيده

١٥- (=) شهدت عليها بذلك كتبه خادم الشرع برهان بن عبد العزيز الاموي بيده

الهامش الأيمن:

١- رده ناصر سالم بيده

٢- لشموله جيلاً بعد جيل

٣- ثم بعدهم فهى وقف ٢

الوثيقة (١٦)[٤٨٤]:

١- بسم الله الرحمن الرحيم نمير ٣٧٣

٢- اقرت سعاده بنت مصبح بن سعيد السويديه انها قد وقفت قطعة الشانبة التي بموضع اندنجانى من زنجبار

٣- المجاورة لشانبة بنت عبد الله بن حاج السواحلى قبله وجعفر بن اوس السواحلى مغيباً وحاج كنانه كوساً وبيت يوهاج

٤- السواحلي مطلعاً بما يشتمل عليها ويتعلق بها من ارض واشجار نارجيل وغيرها من الاشجار وحدود وحقوق

٥- لله على سرحائها وهو سليمان ولد مكتوب المزجورى سريح مصبح بن سعيد السويدي ومانزى المجاوى

٦- وعائشه المهياويه وزندونه المهياويه وجوهر المهياوي فعلى اولادهم واولاد اولادهم

٧- ما تناسلوا فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وذلك بتاريخ

٨- ١٧ ربيع الثاني سـ١٣٢٢نه[٤٨٥] وكتبه خادم الشرع برهان بن عبد العزيز الاموي بيده الوثيقة (١٧)[٤٨٦]:

١- بمنه تعالى نمير ١٨٨٨

٢- قد وقفت حليمه بنت صديق سريحة محمد بن عمر الحاتمي شانبتها التي لها الكاينة بموضع كوني من زنجبار المجاورة

٣- لشانبة مزي بن بلال سريح محمد بن خلفان الرمحى قبله ولشانبة مغوم السواحليه مغيباً ولخميس بن شاندي سريح مزي بن

٤- بوُ حاج السواحلى كوساً وموان بخت بنت سيد رمضان مزا لابي بكر بن سالم مطلعاً بحدها وحدودها

٥- وحقوقها وجميع مشتملاتها من اشجار نارجيل وغير ذلك من البيت الذي فيها وغيره على عيد بن

٦- عبد الله وعبد الله وباده ومجيز اولاد حاج ابراهيم سريح مبران بنت الشيخ محي الدين وبخيت

٧- سريح بنت ابي بكر الخاتميه وزينب ثم على اولادهم واولاد اولادهم فاذا انقرضوا فعلى

٨- الفقرآء المسلمين يصرف في مصالحهم وقد شرطت حليمه هذه على هؤلاء الموقوفين عليهم ان يقرؤ

٩- ا لها بعد موتها ختمه القران العظيم في كل شهر رمضان والحج وجعلت ناظر هذه الوقف بخيت

١٠-المذكور ثم المستحق منهم اي الاصلح هذا ما اقرت به حليمه هذه في حال صحتها ونفوذ تصرفا

١١-تها فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم كتبه الحقير لله عبد الرحيم

١٢-بن محمود بيده بمعرفة الشيخ عمر بن محمد القحطاني ٣ شعبان سـ١٣٢٢نه[٤٨٧] بامر القاضى الشيخ برهان بن

١٣-عبد العزيز الاموي

١٤-(ء) شهدت عليها بذلك كتبه خادم الشرع برهان بن عبد العزيز الاموي بيده

الوثيقة (١٨)[٤٨٨]:

١- بمنه تعالى نمير ص١٤٠ نمير ل ١٩

٢- اقرت شمبعانه بنت سعيد بن سالم التي هى من اولاد سالم بن حجى الحارثيه انها قد اوقفت شانبتها التى

٣- بموضع فروني من زنجبار المجاورة لشانبة نصيب خادم عبد الله الوهابي قبله ولشانبة اسماعيل البلوشي

٤- وبنت راشد بن محمد مطلعاً ولشانبة عبد الله بن سلام الشقص مغيباً ولشانبة جمعه بن عبد الله بن نصيب المطافي

٥- وبنت صالح بن سعيد كوساً بحدودها وحقوقها وارضها واشجارها وغيره بجميع ما اشتمل عليها كايناً

٦- ما كان على سرحائِها تيسير وحسن وموسى والماس وليبما وفيروز واكويكابو واندياليو

٧- ومروجا وخيران وختميشا وسما انجوانا وككلاشوا ومدشى وكيكوتا ودرويش

٨- ومامبو سانجا وماما فوندي وعفواكه وماجمعه وزيما وكوشا وسماوفوا وجميع "

٩- سرحائها ثم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا ثم على المسلمين من اهل المله الا

١٠-باضيه لينتفعوا بالسكن بها وبثمار اشجارها وزروعها وادفان امواتهم واموات

١١-ما شاء الله من المسلمين وغير ذلك من وجوه الانتفاع وقفاً منجزاً مؤبداً لا يباع ولا يوهب

١٢-ولا يورث حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فمن بدله بعدما سمعه فانما

١٣-اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم اقراراً منها لهم بذلك بتاريخ يوم ٥ شعبان سـ١٣٢٢نه[٤٨٩]

١٤-وكتبه الفقير لله سعيد بن سليم بن جمال بن عامر القصابي بيده بمعرفه حمد بن محمد بن جمعه المرجبي

١٥-(ء) شهدت بهذا كتبه نايب الشرع ناصر بن سالم بيده

١٦-(ء) صحيح بذلك وانا الحقير لله حمد بن محمد المرجبي بيده

الوثيقة (١٩)[٤٩٠]:

١- بسم الله الرحمن الرحيم نمير ٣٠

٢- قد اوقفت سوريه النياسيه سريحة عبد الله بن موسى الممّباتى شانبتها التي بموضع فرونى

٣- من زنجبار المجاورة لشانبة جابر بن ناصر قبله وكوسا ومطلعا ولمحمد بن ماجد مغيبا بحدها

٤- وحدودها وحقوقها ومشتملاتها من ارضها واشجارها النارجيل وغيره على ولدي

٥- بنتيها وهما عبد الله بن خطيب بن معلم المخادمي وحبيبته بنت سعيد بن سليمان الجهضميه

٦- ينتفعين فيها بغلل وسكنى وغير ذلك من وجوه الانتفاع ثم على اولادهما واولاد

٧- اولادهما متناسلين فاذا انقرضوا فلعياذبالله[٤٩١] فعلى فقراء المسلمين وقفا

٨- صحيحاً ثابتا شرعيه[٤٩٢] فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

٩- بتاريخ ١٢ القعده سـ١٣٢٥نه[٤٩٣] كتبه خادم الشرع عبد الرحيم بن محمود قاض

١٠-ولاية شواكه بيده بمعرفة خطيب بن خميس المخادمي السكن شواكه

الوثيقة (٢٠)[٤٩٤]:

١- بمنه تعالى

٢- قد اقفت[٤٩٥] بشاره بنت مصبح بن نجيم الشهيبية شانبتها هي التي[٤٩٦] الكائنه بموضع منيمبي

٣- من جزيرة زنجبار المجاوره لشانبة محمد بن هلال بن خلفان اذيبا ولسالم بن محمد بن عديم وورثة

٤- زاهر بن سالم مطلعا ولاولاد على بن عيسى كوسا ولرثان بن حاج ومحمد بن هلال مغيبا لاولادهما

٥- ثم لاولادهم الى ان ينقرضوا نسلهم ثم لقربائها وقفا صحيحاً ثابتا شرعيا وقفا مؤبداً

٦- لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يورث الى ان يرث الله الارض ومن عليها فهو خير

٧- الوارثين بحد هذه الشانبة وحدودها وحقوقها وارضها واشجارها وما [ا]ستحق

٨- وتشتمل عليها كائنا ما كان ومن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

٩- والله سميع عليم وذلك التاريخ ١٨ القعده سـ١٣٢٥نه[٤٩٧] كتبه واشهد به الحقير لله تعالى

١٠-سعيد بن حميد بن محمد الرواحي بيده بمعرفة زوجها الشيخ سالم بن ناصر الشهيبي

الوثيقة (٢٣)[٤٩٨]:

١- بسم الله الرحمن الرحيم نمره ٣٣

٢- اقرت روينه بنت حميد بن سعيد من ولد سالم الحارثيه انها اوقفت شانبتها التي اشترتها

٣- من سعيد بن على بن سعيد السديري الكائنة بموضع مونيانيه من جزيرة زنجبار المجاورة

٤- لشانبة خميس بن سباعيه مطلعاً ولشانبة صالح بن سليمان السبيتى ازيباً ولشانبة المشتريه

٥- روينه بنت حميد بن سعيد هذه مغيباً وكوساً بحدها وحدودها وكل ما تعلق عليها من الا

٦- شجار وغير ذلك يسكنون فيها من اراد من اقاربها ومواليها وما يحصل من غلتها يقام

٧- بها مسجدها الذي بنته في شانبتها موانيانيه ويقرأ منها القرأن العظيم يوم

٨- ٢٦ من شهر رجب وفي ليلة ٢٧ رجب يقرأ مولد النبى محمد صلّى الله عليه وسلم البرزنجى[٤٩٩]

٩- في كل سنة تدور تكون قراء الختمة والبرزنجى وما يحتاجه الواصلون للقراءة من المأكول

١٠-من طعام وحلاه ويقام منها هذه الشانبه وتكون هذه الشانبة في يد اوصيائها و

١١-على نظرهم لا يزال هذا الوقف ولا يحال ولا يبدل عما كتبه اقرارا منها بذلك في يوم ٢٤

١٢-من شهر شعبان من سـ١٣٣١نه[٥٠٠] وكتبه العبد الحقير راشد بن سليم بن سالم الغيثي بيده ويحتاج

١٣-قراة[٥٠١] هذه الختمة المتقدم ذكرها والمولد ايضا في مسجدها المذكور كتبه راشد بن سليم بيده ×

١٤-هذا صحيح يدها وكتبه حمد بن سليم بيده

١٥-شهدت عليها بهذا كله وكتبه سعيد بن راشد بن سليم بيده

١٦-شهدت عليها بذلك وكتبه الفقير لله حمد بن راشد بن سليم بيده

١٧-صحيح سرحان بن ناصر بيده

الوثيقة (٢٤)[٥٠٢]:

١- بمنه تعالى نمر ٣٦٤

٢- اقرت موجومه بنت كروه المخاديميه بوقف شانبتها بموضع دونجه المجاوره لشا

٣- نبة السركار مطلعاً ولشانبة بن فوندى كدوه ازيباً ولشانبة مقامى اقهاره

٤- مغيباً ولشانبة خطيب بن كروه كوساً بحدها وحدودها وحقوقها وبما أشتمل

٥- عليها وتعلق بها من ارض واشجار وغير ذلك لاولادها حسينه بنت مودين و

٦- مسيم بنت فيتح واولاد اولادهم ينتفعن بغلتها وسكنا فيها وان تدفن فيها

٧- اذا ماتت وان يدفن فيها هذا الوقف موتى المسلمين الذين لا عندهم مواضع [لـ]لد

٨- فن واذا [ا]نقرضوا هؤلاء فعلى خطيب بن كروه وذريتهم جميعا اقراراً منها بذلك

٩- بتاريخ يوم ٢٧ من شهر شوال من سـ١٣٣١نه[٥٠٣] وكتبه الفقير لله حمد بن سليم بن خلفان

١٠-الغيثي بيده بامر الشيخ القاضى علي بن محمد المنذري وبمعرفة مفماو بن بن فواي وان يسكن

١١-فيها مواليها سيوغينى وتات رده حمد بن سليم بامرها وينتفعن ايضا بغلتها

١٢- ×

١٣-هذا صحيح موجومه بنت كروه وكتبه حمد بن سليم بيده

١٤-شهدت ناصر بن عبد الله بن ربيعى

١٥-هذا صحيح مفاو فواى

١٦-صحيح ذلك عندى وكتبه نايب الشرع على بن محمد بيده

١٧-صحيح سرحان بن ناصر بيده

الوثيقة (٢٥)[٥٠٤]:

١- بمنه تعالى نميره ٣٣ نمير ص ١٠٩

٢- اقرت شوينه بنت محمد بن عديم انها قد وقفت شانبتها التي الكاينة بموضع المسماة متكوج

٣- من ناحية منجفان من ارض جزيرة زنجبار وهي المجاورة لشانبة اصلاح بن ادم الأنجريجي كوساً

٤- ولشانبة كسريم مغيباً ولشانبة بنت خميس وعلى حماد قبلةً ولشانبة بنت سالمين وعبيد

٥- بن رمضان مطلعاً بما يشتمل عليها ويتعلق بها من ارض واشجار وغير ذلك وقفاً منجزاً على سرحا

٦- ئها وهم حمايه جمعه وبوك بنت حسن ومسيكه بنت حبور وياقوت وَيَكُوَب ومرجان

٧- وفوندي محان وزوجته حمايه سالمين وحمايه مهانده ثم اولادهم واولادهم ما تناسلوا فاذا

٨- [ا]نقرضوا والعياذ بالله فعلى اخواتها وهم اولاد محمد بن عديم وقفاً لهم ينتفعون بغلتها

٩- بالسويه بينهم بعد اخراج المخاسير المحتاجه اليها لعمارتها وخدمتها وقد جعلت النظر

١٠-لنفسها ومن بعدها الأكبر فالأكبر من هؤلاء الموقوفين عليهم فاذا انقرضوا الجميع والعياذ

١١-بالله تعالى فغلتها ترجع الى عمارة ومصالح مسجد الجامع مع الكبير الذي بقرب سير مامكوك

١٢-زنجبار وقفا منجزا صحيحاً مشتملاً بمذهب الامام الشافعي موبداً لا يباع ولا يوهب ولا يورث

١٣-ولا يبدل ولا يغير حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين اقراراً منها على نفسها

١٤-بذلك بتاريخ يوم ٢٨ من شهر شوال سـ١٣٣١نه[٥٠٥] كتبه العبد الفقير لله محمد بن احمد بيده بامر القاضى

١٥-طاهر بن ابى بكر الاموي بمعرفة اخيها ثني بن محمد بن عديم

١٦- [توقيع غير واضح]

١٧-هذا رمزها بيدها كتبه خادم الشرع طاهر بن ابى بكر بيده

١٨-صحيح ذلك عندى كتبه خادم الشرع طاهر بن ابى بكر الاموي بيده ١٩١٣

١٩-شهدت عليها بذلك كتبه ابراهيم بن على بيده ٣٠ سبتمبر

الوثيقة (٢٦)[٥٠٦]:

١- بسم الله الرحمن الرحيم نمير ١٠٠

٢- قد وقف سليمه بن موسى المخاديمي من اهل اروه شانبته التي بارض باجالى من زنجبار المجا

٣- ورة لشانبة مقامه بن نمش وحينيه بن علي وحسان بن كومبو قبلةً ولمامى براكه مغيباً

٤- ولشانبة فريش بن مهنا اليعربي كوساً ولشانبة بكر بن كويجوه مطلعاً بحدها وحدود

٥- ها وحقوقها ومشتملاتها من ارض واشجار قرنفل ونارجيل وغير ذلك من باقى الاشجار

٦- على اولاده ثم اولاد اولاده متناسلين فاذا انقرضوا فعلى والده موسى هذا ثم على اولاده

٧- ثم اولاد اولادهم ثم على ذوى الارحام فاذا انقرضوا فعلى فقراء طلبة العلم من مذهب

٨- اهل السنة والجماعة بزنجبار واذا انقرضوا والعياذ بالله من انقراضهم فعلى فقراء المسلمين

٩- منتفعين فيها بغلل وسكنى وغير ذلك من وجوه الانتفاع وقد شرط الواقف النظر

١٠-على وقفه هذا لنفسه ثم لابيه موسى المذكور ثم لأخيه حاج بن موسى ثم للارشد من اولاده

١١-اي الواقف وقفاً صحيحاً منجزاً ثابتاً شرعياً لا يباع ولا يوهب ولا يورث فمن بدله بعد

١٢-ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم بتاريخ يوم ثاني القعدة سـ١٣٣١نه[٥٠٧]

١٣-كتبه خادم الشرع عبد الرحيم بن محمود بن احمد بيده

١٤-صحيح ذلك كتبه سليمان بن موسى بيده

١٥-شهدت عليه بذلك كتبه ناصر بن سلوم بيده

١٦-شهدت عليه بذلك كتبه عثمان بن عبد الله بيده

١٧-الخط ثابت كتبه خادم الشرع عبد الرحيم بن محمود بيده

الوثيقة (٢٧)[٥٠٨]:

١- بسم الله الرحمن الرحيم

٢- قد اوقفت فاطمة بنت على بن صالح الريامية شانبتها التي بموضع اوزيني من جزيرة زنجبار

٣- اوقفتها اولادها الذكور واناثا باسمائهم سعيد بن صالح وسالم بن صالح وعبيد بن صالح

٤- ومحمد بن صالح وعائشه بنت صالح وزوينه بنت سيف وعلى بن عبد الله وعمر بن سليمان الرواحي

٥- واولاد اولادهم من بطن الى بطن ثم تناسلوهم ثم ذرياتهم للذكر مثل حظ الانثيين

٦- فاذا انقرضوا هم فمن جهة الارحامهم[٥٠٩] وفي كل سنة ان يقرؤهم ختمة القران العظيم الأ

٧- موات في كل سنة ويسكنونهم في هذه شانبة التي اوقفتها فاطمة بنت على بن

٨- صالح الريامية المجاورة لشانبة مريم بنت جاكو وخميس بن فواي قبلةً والمجاورة

٩- لشانبة هذه فاطمة بنت على بن صالح الريامية شرقا ولشانبة المجاورة طيب بن فرج

١٠-الله وحاج بن شاكو وسودى بن عبد الله كوساً والمجاورة لشانبة حاج بن حسن وزيالى

١١-بنت سليمان مغيباً بجميع حدها وحدودها وحقوقها واشجارها وكل ما فيها من

١٢-الاشجار يسكنون فيها وينتفعون بغلتها لا يباع ولا يورث ولا يوهب حتى يرث

١٣-الارض ومن عليها والله خير الوارثين فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبد

١٤-لونه يلعنهم الله والملائكة والناس اجمعين وهي عقلها ثابتاً جائزاً معرفتها فى

١٥-اموالها افراراً منها له بذلك بتاريخ يوم ١٣ من شهر ذى القعده سـ١٣٣١نه[٥١٠] وكتبه

١٦-خادم الشرع حسن بن محمد بن حسن بيده بمعرفة شيها اورزيني مودين بن حاج من طرف السركار

١٧- (((

١٨-شهدت هذه علامة يديها وبما اقرت نفسها فاطمة بنت على بن صالح الريامیه وكتبه

١٩-مودين بن حاج بيده

٢٠-وانا شهدت عليها بذلك وبما اقرت نفسها فاطمة بنت على بن صالح الريامیه وكتبه شعبان

٢١-بن حاج بيده

٢٢-شهدت عليها فاطمة بنت على بن صالح وهذه علامة يديها وبما اقرت نفسها وكتبه خلفان

٢٣-بن ناصر بن جمعه بيده

٢٤-شهدت عليها وبما اقرت نفسها فاطمة بنت على بن صالح الريامیه وهذه يديها وكتبه (كشط)

٢٥-حاج بن خميس بيده

الوثيقة (٢٨)[٥١١]:

١- بسم الله الرحمن الرحيم

٢- اقرت فاطمة وجوخه بنتا الشيخ عبد الله بن علي المنذريتان انّهما وقفتا شانبتهما التى

٣- لهما بموضع وليزوه من جزيرة زنجبار المجاورة لشانبة مهومه الانجريجي ومزي سودي

٤- وموالى بنت سرور السواحليه قبلةً ولشانبة حماد الأنجريجي وسالم بن محمد بن خلفان

٥- وميمي بوانه مولاة السيد بدران كوساً ولشانبتى انا الكاتب علي بن محمد المنذري وشانبة

٦- بنت علي بن احمد الأنجريجيه وشانبة بنت توفيق السواحليه مطلعاً ولشانبة بنت عمران المعمريه

٧- مغيباً بحدودها وحقوقها وارضها واشجارها من القرنفل والنارجيل وغيرها من ساير الأ

٨- شجار وجميع ما اشتمل عليها مع بيتهما الذي لهما فيها على انفسهما ثم على اولادهما وو

٩- لد ولدهما يمكوبوه بنت سليمان بن علي بن محمد المنذريه وذريتها وسائر اولاد اولادهما ذكورا

١٠-واناثا وما تناسلوا ثم على اقاربهما الاقرب فالاقرب ثم على فقرآء المسلمين من الاباضيه

١١-ليستنفعوا بغللها وبالسكون فيها بشرط تعميرها بغسلها وكليمتها[٥١٢] من محصول غلتها

١٢-على شرط ان يأتجروا بشيء من ثلث غلتها من يقرأ القران العظيم كل شهر ختمة على قبر جد

١٣-هما الشيخ علي بن محمد بن علي المنذري الذي بموضع هرموز زنجبار وينوى ثوابها له ولابآئه

١٤-وامهاته وزوجاته وامهات اولاده وختمة على قبر والدهما الشيخ عبد الله بن علي المنذري و

١٥-ينوى ثوابها له ولأخوته واولادهم وازواجهم وامهات اولادهم وختمة على قبر ولدهما

١٦-سليمان بن علي المنذري وينوى له ولاخوته وختمة على قبر عمتهما جوخه بنت محمد بن خميس

١٧-المنذريه وينوى ثوابها لها ولأبائها وامهاتها وذريتها وختمة على قبرهما وينوى ثوا

١٨-بها لهما ولأبائهما وامهاتهما ولذريتهما وقفاً مؤبداً صحيحاً شرعياً لا يباع ولا يرهن

١٩-ولا يوهب وانهما جعلتا النظر في هذا الوقف الى انفسهما ثم الى هؤلاء الموقوف عليهم

٢٠-فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وذلك بتاريخ اليوم

٢١-العشرين من ذى القعده سـ١٣٣١نه[٥١٣] كتبه نايب الشرع على بن محمد بن على بن محمد بن على المنذري بيده

٢٢-(توقيع اسم جوخه وفاطمه ابنتا عبد الله بالأحرف الأجنبية المُتشابكة)

٢٣-هذا صحيح يد جوخه بنت عبد الله كتبه نايب الشرع على بن محمد

٢٤-هذا صحيح يد فاطمه بنت عبد الله كتبه نايب الشرع على بن محمد بيده

الوثيقة (٢٩)[٥١٤]:

١- بسم الله الرحمن الرحيم

٢- اقرت شيخه بنت سيف بن ناصر بن احمد الرّياميه أنها وقفت شانبتها الكائنة بموضع

٣- كيوجي من جزيرة زنجبار المجاورة لشانبة راشد بن سليم بن خلوفه الحارثي قبلةً ولشانبة

٤- محمد بن سالم بن علي الريامي مغيباً ولشانبة السركار مطلعاً وكوساً بحدودها وحقوقها

٥- وارضها واشجارها من القرنفل والنارجيل وغيرهما من سائر الاشجار وجميع ما اشتمل عليها

٦- لتنفذ غلتها في اجرة الامام القائم بمسجد الباغ الذي بناه خالها الشيخ المرحوم محمد بن سليمان

٧- بن سعيد المنذري في موضع الباغ من بلد زنجبار وفي اجرة من ينزف المآء لحوض هذا المسجد

٨- المذكور ولشراء الحل لسراجه والدلاء والحبال لبئره ولما يحتاج اليه من البسط وفي اجرة

٩- من يقرأ القرآن العظيم على قبور والديها واخوتها وعلى قبرها بعد دفنها فيه ولينفذ

١٠-ما يفضل عن ذلك من الغلة في تعمير هذه الشانبه الموقوفه وينفذ ما يفضل عن ذلك فى

١١-فقراء المسلمين من اهل نحلتها الاباضيه عما لزمها من الزكاة وانها قد جعلت عن

١٢-نظر هذا الوقف وقبضه وصرف منافعه في مواضعها للولد الشيخ مسعود بن على بن محمد

١٣-الريامي وبعده لمن كان اصلح من ذرية جدهم ناصر بن احمد الريامي وقفاً مؤبداً منجزاً

١٤-صحيحاً ثابتا شرعيّاً لا يباع ولا يوهب ولا يغيّر وجعلت للناظر لهذا الوقف اجرته من

١٥-غلّة هذا الوقف على راي من امكن من جماعة بني ناصر بن احمد الريامي فمن بدّله بعد

١٦-ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وذلك بتاريخ ١٩ من شهر

١٧-الحج سـ١٣٣١نه[٥١٥] كتبه خادم الشرع على بن محمد المنذري بيده ولتنفذ ايضا غلة هذا

١٨-الوقف في اصلاح المسجد المذكور وفي ساير ما يحتاج اليه من سنن المساجد علي بن

١٩-محمد بيده

٢٠-× هذه علامة صحيح يدها كتبه خادم الشرع علي بن محمد بيده اشهدتنى على هذا فشهدت عليها

٢١-شهدت عليها بذلك كتبه سالم بن سلطان بن قاسم الريامي بيده وكتبه العبد الفقير لربه محمد بن على بن محمد بيده

٢٢-شهدت على هذا وانا الفقير حمد بن سليمان بن محمد المنذري بيده

٢٣-اشهدتني الوالده هذه على توقيفها هذا فشهدت به عليها وكتبته وانا محمد بن سلطان بن قاسم

٢٤-الريامي بيده

الوثيقة (٣٠)[٥١٦]:

١- اقرت مواكه بنت شوندى المعيبيه قد اوقفت شانبتها بموضع جومبى التي هي من ارض

٢- زنجبار وقفاً لاولاد سيدها المرحوم مقدر بن مسنجيس وبأسمائهم موانه مغيته بنات

٣- محمود وحرير بن كبابه والاولاد اولادهم وذرياتهم ثم تناسلو[ا] من بطن الى بطن ياكلون

٤- بغلتها وينفعون فيها وفي كل سنة ان يقرؤهم ختمة القران العظيم ثلاثة ختمة الاموات[٥١٧]

٥- واذا جآء اجلها الموت مواكه بنت شوندي ان يدفنها الملة في هذه شانبة الوقف[٥١٨] التى

٦- اوقفها المدفون لسيدها مقدم بن مسنجيس فيها والمجاور مسعود بن ناصر ازيباً وشرقاً

٧- من جهتين ولشانبة توبه بن مسنجيس وبنت سعيد بن حليط سهيلا ولشانبة بنت سعيد

٨- وبنت خير مغيباً بجميع حدها وحدودها وحقوقها واشجارها نارجيل وقرنفل وقفا صحيحاً

٩- ثابتاً شرعياً وعقلها ثابتاً جايزاً مصرفاً لا يباع ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الارض

١٠-ومن عليها يسكنون فيها وينفعون بغلتها واولادهم اولادهم الذكور واناثا اقراراً منها

١١-لهما بذلك بتاريخ في يوم عاشر من شهر ربيع الثاني سـ١٣٣٣نه[٥١٩] وكتبه خادم الشرع حسن

١٢-بن محمد بن حسن بيده بمعرفة زوجها خميس بن مغين

١٣- [توقيع غير مُحدد المعالم]

١٤-شهدت هذه علامه يدها كواكه بنت شوندي المعيبيه وبما اقرت نفسها وكتبه خادم الشرع حسن بن

١٥-محمد بن حسن بيده شهدت عليها بذلك وهذه علامة يدها مواكه بنت شوندي بانها قد اوقفتها هذه الشانبه شعبان

١٦-شهدت عليها بذلك وهذه يدها مواكه بنت شوندى وكتبه حاج بن خميس بيده بن حاج بيده

١٧-شهدت عليها بذلك وهذه علامه يدها مواكه بنت شوندى وكتبه خلفان بن ناصر بيده

١٨-شهدت عليها بذلك وهذه علامه يدها مواكه بنت شوندى وكتبه سعيد بن خميس الطوقى بيده

الوثيقة (٣٢)[٥٢٠]: ZANZIBAR GOVERNMENT–REGISTRATION OFFICE

ادارة التسجيل لدولة زنجبار

١- بسم الله الرحمن الرحيم

٢- اقرت ميّا بنت خلفان بن حَاكم الاسماعيليه انّها قد اوقفت شانبتها التي بموضع الجديده من ناحية ويته من الجزيرة

٣- الخضرآء حدودها ميّا بنت خلفان بن حاكم هذه كوساً وسليمه بنت خلفان بن حاكم الاسماعيليه وعلى بن عبد الله الاسماعيلي

٤- وسليمان بن راشد الهندي قبلة والشيخ سلطان بن محمد بن ناصر وسليمه بنت خلفان بن حاكم غربا ومير علي

٥- الهندي وميا بنت خلفان بن حاكم وفوندي عقيده ومبروك سريح عبد الله بن عيسى شرقا وفيها ستماية قورة قرنفلاً

٦- وبما فيها من اشجار النارجيل وسَاير الاشجار كائنا مَا كان والبيتين المكسَايين[٥٢١] بالتنك[٥٢٢] وقفا لاولادها ثم اولاد

٧- اولادها ومَا سفلوا ثم من بعدهم للفقرآء والمسَاكين من اهل مذهبها الاباضيه وقفاً مؤبداً لا يباع ولا يرهن

٨- ولا يرهن غلتها اصلا ولا يقسم وقد قبضهم في حياتها وقد جعل بهذا الوقف في الحال في يد زوجها الشيخ

٩- ناصر بن محمد بن ناصر الاسماعيلى يقبضه عن اولاده ويقسم الغلة بينهم ومبلغ هذه الشانبة مع البيتين خمسة الآف ربيه فضه

١٠-صرف البلد اقرارا منها لهم بذلك بتاريخ يوم ١٤ (الحج) القعده (رد سالم بيده) سـ١٣٣٩نه[٥٢٣] وكتبه العبد الفقير

١١-الى مولاه سالم بن محمد بن ناصر الاسماعيلي بيده صحيح مايا بنت خلفان بن حاكم بيد م[ي]ا

١٢-اشهدتني على هذا فشهدت عليها كتبه العبد لله هذا صحيح يدها كتبه سالم بن محمد بيده

١٣-وجده سلطان بن محمد الاسماعيلي في ١٩ الحج شهدت عليها بهذا وانا على بن عيسى بن سَالم الاسماعيلى بيده

١٤- سـ١٣٣٩نه

١٥-صحيح عندى هذا كتبه خادم الشرع محمد بن خميس التغامدي

١٦- سـ١٩٢١ ــ ١٣٣٩نه

١٧- ٢٤ اغست ١٩ الح

الوثيقة (٣٣)[٥٢٤]:

ZANZIBAR GOVERNMENT-REGISTRATION OFFICE

ادارة التسجيل لدولة زنجبار

١- بمنه تعالى

٢- أقرَّت عندى مای تيمه بنت شَحَامه بن مُكَاتي السواحليه شَاغَ وامريمه انها قد اوقفت شانبتها

٣- المسماه شَاغَ وامريمه من ارض كنامبه من الجزيرة الخضرآء بحدها وحدودها وجميع ما بها واشتمل من ارض وشجرتين

٤- قرنفل وسبع عشرة قورة نارجيلاً واحوازها المشرق عثمان بن جعفر والقبله ورثه المعلم جعفر والغرب على بن خميس

٥- والكوس حمود المانجه وقفاً مؤبداً لا تباع هذه الشانبه ولا ترهن ولا تعطي احد بل يسكنون فيها

٦- ولدها خميس بن راشد بن محمد الصنصاحي واولاده الذين هم من بطن سليمه بنت عثمان بنت خميس بن راشد

٧- وهم سعيد بن راشد وعبد الله بن خميس وتيمه بنت خميس وسالم بن خميس ولا لهم ان يبيعوا هذه الشانبه

٨- ولا ... ... يسكنوا فيها وياكلوا من ثمرها فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع

٩- عليم باقرارها لهم بذلك بتاريخ ٢٣ من شهر ربيع الاول سـ١٣٤٢نه الموافق ثانى نوفمبر ١٩٢٣[٥٢٥] كتبه الحقير الفقير الى الله تعالى

١٠- صالح بن عامر بيده صالح المعمرى بيده شهدت عليها وانا راشد

١١- بن على بن جمعه بيده المنذري

١٢-شهدت عليها بذلك على بن شيخ بيده

١٣-وقيمة هذه الشانبة مآية ربية فضة كتبه صالح بن عامر بيده بتاريخ ما تقدم

١٤-شهدت عليها بهذا حرره محمد بن صالح بيده بمعرفة على بن محمد المنذري

الوثيقة (٣٥)[٥٢٦]:

١- بسم الله الرحمن الرحيم

٢- انه قد احضرنى الولد احمد بن شيخى سيف بن ناصر الخروصى

٣- ووالدته زلخانا بنت عبد الله بن سرور الخروصيه وامرانى

٤- بكتابة صك عنهما من انهما قد وقفا كل منهما نصيبه من البيت

٥- الذي لهما في حارة مليندي الائل اليهما بالأرث من المرحوم

٦- سيدى سيف بن ناصر الخروصى رضى الله عنه المحدود بجهة

٧- القبلة بالبيت الذي خلفه حيدر بن سعيد الحضرمى والطريق

٨- الجائز بينهما وبجهة الكوس البيت الذي لزمزم [كشط] ابنت

٩- عبد الرحمن العمودية والطريق الجائز بينهما وبجهة المطلع

١٠-صالح بن عبيد والطريق الجائز بينهما وبجهة المغيب

١١-البيت الذي هو لعلى بن محمد وما تعلق عليه واشتمل من الجدر

١٢-والأبواب والأخشاب والرم المبنى عليه

١٣-وبكله وكل مشتملاته الجميع فالولد حمد بن سيف المذكور

١٤-وقف نصيبه منه لوالدته المشايخ زلخا

١٥-ابنت عبد الله بن سرور الخروصيه ومن بعدها لاخته

١٦-جوخه بنت سيف بن ناصر واولادها ومن بعدهم

١٧-لذويه المرحوم الولى جاعد بن خميس الخروصى ومن

١٨-بعدهم لم يكن باقى احد منهم فلمن شاء الله من فقراء

١٩-بنى خروص بشرط كونهم على المذهب الاباضى ومن بعدهم

٢٠-فلمن شاء الله من فقراء المسلمين المنتمين لمذهب

٢١-الاباضى سواء منهم ان كانوا في عمان او في غيرها

٢٢-من البلدان ما علموا ووجدوا وقع ذلك عليهم

٢٣-للانتفاع لنفسه ما دام في قيد الحياه وان والدته

٢٤-المذكوره وقفت نصيبها منه ومتعلقاته الجميع

٢٥-كما ذكرتاه اعلاه لولدها احمد بن سيف المذكور

٢٦-للانتفاع بالسكون او بالاكراء على الشرط

٢٧-المذكور ومن بعده وللمذكورين في الوقيفه لنصيبه

٢٨-حذو النعل بالنعل [كشط] وانها استثنت

٢٩-لنفسها بالانتفاع فيه بنفسها ما دامت في قيد

٣٠-الحياة على النسق المذكور اعلاه وقف هذا

٣١-البيت توقيفا ناجزا من بعده الليله المكتوب

٣٢-هذا الصك واثبتاه على انفسهما فلا احد

٣٣-له طريق على ابطاله توقيفاً صحيحاً ثابتاً

الصفحة الثانية:

١- شرعا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير

٢- الوارثين كتب ذلك عن امرهما وهما كاملان العقل

٣- ثابتا ن التصرف العبد سعيد بن ناصر الغيثى

٤- في لي[لـ]ة ٨ من رمضان سـ١٣٥٥نه[٥٢٧] وان مبلغ قيمة

٥- هذا البيت هو حسب الوقت الحاضرة نحو ثلاثة آلاف شيلنغ ا هـ[٥٢٨] من سعيد بن ناصر

٦- احمد بن سيف الخروصى بيده

٧- صحيح يد الموقف احمد بن سيف

٨- ... الخروصى كتبه الشاهد عليه بيده سعيد بن ناصر

٩- طبع ابهام يد الموقفه زلخا

١٠-ابنت عبد الله بن سرور الخروصى

١١-كتبه الشاهد عليها بيده سعيد بن ناصر

الوثيقة (٤٠)[٥٢٩]:

١- بسم الله الرحمن الرحيم

٢- حضر زمبارى بنت سليم بن كواو الشيرازيه المقيمة الآن وزيثي لدى

٣- المحكمه الشرعيه بحاله معتبرة شرعاً واقرت طوعاً بانها قد وقفت كامل شا

٤- نبتها بموضع بنقه انغرودى من كوانى مديريه بزنجبار المشتملة الآن على

٥- ثمانين شجرة من كبار القرنفل وصغارها عشرون شجرة وعلى ثلاثين شجرة من

٦- كبار النارجيل وصغارها عشرة تساوى بالتقويم ستمائه شلن المجاورة

٧- لشانبة حاج بن سليم ولشانبة قبله ولشانبة لدوغو بن حميد كوساً

٨- ولشانبة شامى بن مجورى مطلعا ولشانبة ندامى بن حاج مغيبا بحدها

٩- وحقوقها ومشتملاتها ارضاً وشجرا كائنا ما كان وقفاً منجزاً محرزاً

١٠-على احفادها الذكور والاناث من اولاد ابنها عوض بن سالم الحضرمى

١١-فعلى اولادهم فاولاد اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن بالترتيب ثم

١٢-على اقاربها من جهة امها بمراعاة الاقرب فالاقرب الى ان

١٣-ينقرضوا فاذا انقرضوا يعود الوقف على فقراء المسلمين من طلبة

١٤-العلم الشريف من الطائفه الشافعية بمدينة زنجبار ينتفعون

١٥-بغلاتها والسكنى بعد العمارة على ممر السنين بالسوآء وقد جعلت النظارة

١٦-والتولية لنفسها مدة حياتها وبعدها فللارشد من الموقوف عليهم

١٧-وهكذا الى يعود لاقرابها[٥٣٠] لانه حينئذ يكون النظر للناظر العام

١٨-وقفاً صحيحا شرعياً لا يباع ولا يرهن ولا يزال ولا يورث حتى

١٩-يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين اقراراً منها

٢٠-بذلك بتاريخ يوم ٦ من رجب الاصم سـ١٣٥٧نه الموافق

٢١-حادى سبتمبر سـ١٩٣٨نه[٥٣١] كتبه المفتقر رحمة ربه القدير

٢٢-حسن بن عمير بيده كاتب محكمه فضيلة القاضى الشيخ طاهر بن ابى

٢٣-بكر الاموى بمعرفة المعلم كومبو بن عبد الله الحراصى

٢٤-[علامة يد الواقفة] هذه طبعة ابهام زمبارى بنت سليم بيدها

٢٥-اليسرى وشهد عليها بذلك الفقير لله حسن بن عمير بيده

٢٦-(انظر ورآء)

الوثيقة (٤٢)[٥٣٢]:

١- بمنه تعالى

٢- اقرت عائشه بنت سليم بن راشد العامريه انها قد وقفت

٣- كامل شانبتها مع البيت الذي فيها الكائنة بمحل مونيانيا

٤- من مغرب مديريه بزنجبار بحدودها المعلومه المشتمله على

٥- مائتين وخمسين شجره من كبار القرنفل وعلى الف وثلاثماية

٦- شجرة من كبار النارجيل وغيرها من انواع الاشجار تبلغ بالقيمة

٧- ثمانية الاف شلن حدها بالجانب الشرقى شانبة عيسى

٨- بن على الضويانى وبالجانب الجنوبى والغربى شانبه بنت

٩- سعيد وبالجانب الشمالى شانبة ورثه ودمقايا بحدها وحدودها

١٠-ومشتملاتها ومتعلقاتها وقفا منجزا محرزاً على عبد الله بن

١١-مبارك بن جمعه المرزوقى وشيخه بنت حمد بن مبارك

١٢-العامرية ومن بعدها فعلى من يوجد من الذرية لهما بطناً

١٣-بعد بطن منهم فاذا انقرضوا فعلى جمعه بن مبارك المرزوقى

١٤-واولاده ينتفعون به سكنا وايجارا واستغلالاً بشرط

١٥-العمارة وقراته[٥٣٣] اربع ختمات من القران العظيم لروحها

١٦-ولابويها في كل ذى الحجة على ممر الاعوام فاذا انقرضوا

١٧-يعود الوقف الى الجامع الكبير بملندى صدقة جارية

١٨-وقد جعلت النظر لنفسها مدة حياتها ومن بعدها

١٩-فللارشد من الموقفين عليهم واذا عاد الوقف

٢٠-الى الجامع المذكور فالنظر للناظر العام وقفا

٢١-صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يورث حتى

٢٢-يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين

٢٣-اقرارا منها بذلك بتاريخ ٢١ القعدة ١٣٥٧ الموافق

٢٤-١٣ [كشط] جنورى ١٩٣٩[٥٣٤] كتبه المفتقر رحمه ربه القدير محمد بن

٢٥-احمد سلموز بيده كاتب مكمه فضيله القاضى الشيخ سعيد

٢٦-بن ناصر الغيثى [اشارة الواقفه] هذه علامة ابهام

٢٧-شهدت بذلك محمد بن على الياس يد الموقفه وكتبه سعيد بن ناصر

الوثيقة (٤٤)[٥٣٥]:

١- بسم الله الرحمن الرحيم

٢- قد وقفت شمبعانه بنت عبد الله بن محمد بن زاهر البيماثيه قطعة من شانبتها

٣- الكائنه لها بموضع مويرا من جزيرة زنجبار وهي المجاورة لشانبتها وشانبة

٤- الهندى مطلعا والشانبة سيف بن سعيد السناوى ازيبا ولشانبة

٥- جراده بنت عبد الله بن محمد كوسا ونهر مويرا مغيبا بكلها وكل ما فيها

٦- من الاشجار وهي خمسماية قورة وست عشرة قوره قرنفل ومايتا

٧- قورة نارجيلا وغيرها من مطلق سائر الاشجار وهي شوكشوك[٥٣٦]

٨- ودوريان[٥٣٧] وغيرها كاينا ما كان مع البيوت التي فيها بجميع

٩- مشتملاتهن ومتعلاقتهن من تنك وابواب ودرايش وغير

١٠-ذلك على اولاد اخويها وهما راشد وسالم ابنى عبد الله بن محمد اليمانى

١١-من ذكور واناث وعلى اولاد اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد

١٢-بطن ما وجدوا فاذا انقرضوا جميعا فألى[٥٣٨] مطلق ذرية زاهر

١٣-بن سعيد اليمانى ما وجدوا فاذا انقرضوا فالى مطلق فقرآء

١٤-المسلمين الاباضيه الوهبية[٥٣٩] ينتفعون بغلتها بعد اخراج ما يحتاج

١٥-لعمارة هذه القطعة من كليمه[٥٤٠] وفسل واصلاح هذه البيوت

١٦-اذا ضاع شيء منها وبالسكون فيها لمن شآء منهم وانها جعلت

١٧-لجارية ابيها وهي ماهَي دودو نصيباً من الانتفاع من غلات

١٨-هذا الوقف ما دامت حية ولجميع مواليهم السكون فيه ما رغبوا

١٩-وقفا بعد موتها مؤبدا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يورث

٢٠-الى ان يرث الارض وارثها فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه

٢١-على الذين يبدلونه والله سميع عليم وان يكون قبضها في يد

٢٢-الاصلح فالاصلح من الموقوف عليهم وان ثمن هذا الوقف

٢٣-بالقيمة يبلغ ثمانية الاف وخمسمائة شلنج تقديرا اقرارا

٢٤-وتوقيف منها بذلك بتاريخ يوم ٢٨ من شعبان سـ١٣٦١نه[٥٤١] وكتبه

٢٥-الفقير الله سعيد بن راشد بن سليم الغيثى بيده

٢٦-[اشارة يد الواقفه] هذا طبق ابهام شمبعانه بنت عبد الله بن محمد

٢٧-بن زاهر البيماثيه كتبه شاهدا عليه سعيد بن

٢٨-راشد بن سليم بيده

٢٩-شهدت عليها بذلك وانا سعيد بن بن محمد بن خلفان السمرى بيده

٣٠-شهدت عليها بذلك وانا الفقير الله عامر بن محمد بن سعيد

٣١-بن راشد الغيثى بيده

P . t . o-٣٢

الوثيقة (٤٦)[٥٤٢]:

١- بسم الله الرحمن الرحيم ولما كان اليوم الخامس من شهر محرم سـ١٣٦٢نه

٢- الموافق ١٢ جنورى سـ١٩٤٣نة[٥٤٣] فقد وقفت وحبست شريفه بنت

٣- عبد الكريم بن عبود عسكر المقيمه في زنجبار دراها[٥٤٤] المبنى على رمها بالطين

٤- المسقوف بالتنك الكائن في حاره[٥٤٥] مبيونى في زنجبار المتميز بنمبرا ١٥

٥- الذي يحده بجانب القبله البحر وبجانب الكوس الطريق النافذه

٦- وبجانب المطلع بيت عبد الله بن خميس البلوشى وبجانب المغيب بيت

٧- ورثه مبارك بامريش وقفا صحيحا شرعيا منجزا على المسجد

٨- المعروف بمسجد المذكور وفي شراء تمر لافطار الصائمين

٩- في شهر رمضان وشراء فرش له كل عام وقد جعلت النظر على

١٠-الدار المذكوره لنفسها مده حياتها ثم لاوصياها ثم لناظر الاوقاف

١١-العام بزنجبار جرى ذلك منها وهى بكمال الصحه والاختيار ونفوذ

١٢-التصرف فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

١٣-وشهد على ذلك الو[ا]ضعون اسماءهم دانى[٥٤٦] المسطور كتبه وشهد

١٤-على اقرارها بذلك عمر بن احمد بن ابى بكر بن سميط ومبلغ قيمه

١٥-الدار المذكور مع رمه ثلاثه الاف شلن ٣٠٠٠ ومبلغ القيمه

١٦-بتثمين الحكومه ٣٥٠٠ شلن كتبه عمر بن احمد بن سميط

١٧-شهده عليها بذلك عبد الله سعيد عزان

١٨-شهدت على اقرارها بذلك كتبه الاقل عبد الله بن احمد بافضل بيده

١٩-[اشارة يد الواقفه] هذا طابع ابهامها اليسر[ى] عمر احمد

٢٠-صحيح كتبه عمر بن احمد بن سميط في ٢١ جنورى سـ١٩٤٣نة

الوثيقة (٤٨)[٥٤٧]:

١- بسم الله الرحمن الرحيم

٢- قد وقفت جوخه بنت حمد بن سليمان المعوليه شانبتها الكائنة

٣- لها بموضع امغمونى مديرية كوانى من ارض زنجبار المجاورة لشانبه

٤- بنت سيف بن حمد السمرى قبله ولشانبة على بكر الجوّه مطلعا

٥- ولشانبة رمضان بن هنمورى مولى المعاول مغيبا

٦- ولشانبة امتوُمو وشمبوعه ابنتا حمد بن راشد بن سليم الغيثى

٧- كوساً المحتويه على خمس وعشرين قوره قرنفلا كبارا

٨- وخمس وثلاثين قورة نارجيلا كبارا وغيرهما من

٩- سائر انواع الاشجار كاينا ما كان على امتومُو وشمبوعه

١٠-ابنتى حمد بن راشد بن سليم الغيثي وفاطمة ومولية

١١-ابنتى سليمان بن سعيد بن حمد والذي ياتى من نسل سليمان

١٢-بن سعيد بن حمد المعولى هذا وعلى اولادهم ثم اولاد اولاد

١٣-هم ذكورا ونساءً وما تناسلوا بطنا بعد بطن ما بقوا

١٤-واذا انقرضوا جميعا فالى فقرآء المسلمين الاباضيه

١٥-الوهبيه ينتفعون بغلتها والسكون فيها منذ اليوم

١٦-وقفا منجزا لايبدل ولا يحوَّل ولا يباع ولا يرهن

١٧-ولا يوهب ولا يورث حتى يرث الارض

١٨-وارثها فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين

١٩-يبدلونه ان الله سميع عليم وانها جعلت النظر

٢٠-في هذا الوقف واجراء مصالحه سليمان بن سعيد بن جمعه

٢١-المعولى ما دام حيا ثم الى الموقوف عليهم الاصلح

٢٢-فالاصلح وان مقدار قيمة بالثمن ثمنمايه شلنجا

٢٣-اقرار منها بذلك بتاريخ يوم ٢٧ ج١ سـ١٣٦٢نه

٢٤-الموافق ثانى جون سـ١٩٤٣نه[٥٤٨] وكتبه شاهدا

٢٥-عليها الفقير الله محمد بن سعيد بن راشد بن سليم الغيثى

٢٦-كتبه بيده [اشارة يد الواقفة] هذا طبق ابهام جوخه بنت حمد بن سليمان

٢٧-كتبه محمد بن سعيد بن راشد

٢٨-شهدت عليها بذلك كله وانا الفقير الله راشد بن سعيد

٢٩-المعولى بيده

٣٠-شهدت عليها بذلك كله وانا الحقير لله حمد بن سيف بن حمد

٣١-بن سليمان المعولى بيده

نشر الهامش الأيمن:

١- هذا التوقيف ثابت صحيح كتبه خادم

٢- الشرع سعيد بن راشد بن سليم الغيثى يوم ٧ جون

٣- سـ١٩٤٣نه

الوثيقة (٥٢)[٥٤٩]:

١- بمنه تعالى

٢- بتاريخ ١٢ شعبان سـ١٣٦٢نه و١٤ اغست سـ١٩٤٣نه[٥٥٠] فقد وقفت

٣- مزاد بنت معلم بن موامبه العمريه بيتها مع رمه المبني عليه الكائن

٤- بحارة كجفشين من مدينة زنجبار المتميز بنمرو ٢١٥٨ وهو المبنى بالحجر

٥- والنورة المجاور لارض المقبرة قبلة ومطلعا والغاله[٥٥١] وحج

٦- جين كوسا وللطريق الجايز مغيبا بجميع ما تعلق به واشتمل عليه

٧- من ابواب ودرايش ومساكن وامرافق[٥٥٢] وغيرها وقيمته تبلغ

٨- الفين وخمسمايه شلن وقفا منجزا محرزا موبدا ألى ان يرث الله

٩- الارض ومن عليها على اولادها فعلى اولاد اولادها ما

١٠-تناسلوا بطنا بعد بطن ينتفعون به بالسويه سكنا وايجارا وغيرها

١١-من وجوه الانتفاع بشرط العمارة الى ان ينقرضوا ثم يعود الوقف

١٢-على الجامع القديم المقابل بالسرايا[٥٥٣] السلطانية بزنجبار

١٣-وقد جعلت النظر للاصلح فالاصلح من الموقوف عليهم ثم للناظر

١٤-العام جرى ذلك من الواقفه بحضره من يضع مشهده ادنى

١٥-المكتوب مع الرضا وصحة العقل وجواز التصرف فلا يجوز لاحد

١٦-تبديله فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان

١٧-الله سميع عليم كتبه الحقير لله محمد احمد ملمرى بيده كاتب

١٨-محكمه الشرعيه بزنجبار بمعرفة زوج الواقفه عبد الله بن صالح العمرى

١٩-هذه علامه [إشارة يد الواقفه] ابهام

٢٠-الواقفه بيدها اليسرى

٢١-وكتبه شاهدا عليها محمد احمد بيده

الوثيقة (٥٥)[٥٥٤]:

١- بمنه تعالى

٢- بتاريخ ١٦ الحج سـ١٣٦٢نه و١٤ ديسمبر سـ١٩٤٣نه[٥٥٥] فقد وقفت سليمه بنت مبروك

٣- المنياسيه شانبتها الكائنة بموضع جانغوميبى من مديريه مغرب بزنجبار وحدودها

٤- قبلة شانبه خميس بن جمعه الموزى وسعود بن احمد البوسعيدى وكوسا الطريق

٥- النافذ وشانبه الملا فدا حسين البهرى ومطلعا شانبه عبد الرحمن بن راشد

٦- المسكرى ومغيبا شانبة سعود بن احمد البوسعيدى والملا فدا حسين البهرى

٧- بجميع ما تعلق بها واشتملت عليه من ارض واشجار قرنفلا عددها

٨- ٣٠٠ شجرة كبار ونارجيل عددها ٢٠٠ شجرة كبار وهى بالقيمة تبلغ ٤٨٠٠

٩- شلن وقفا منجزا محرزا على ابن خالته عبد الله فرحان الحبشى ثم

١٠-على اولاده عيد وخميسوا ثم على اولاد عيد المذكور ثم ابناء ابناء

١١-عيد هذا وهكذا × فلا حق لاولاد اولاد بنات عيد ينتفعون

١٢-بها سكنا وايجارا واستغلالا وغير ذلك من وجوه الانتفاع بشرط العمارة

١٣-واذا انقرضوا يعود الوقف على المسجد الجامع القديم بجوار السرايا

١٤-السلطانيه بزنجبار وقد جعلت النظر لها وبعدها فللارشد ثم

١٥-الارشد من الموقوف عليهم ثم للناظر العام جرى ذلك من الواقفه

١٦-مع الرضا وصحة العبارة والجسم وجواز التصرف فلا يجوز

١٧-لاحد تبديله فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

١٨-ان الله سميع عليم كتبه الحقير الله[٥٥٦] محمد احمد ملمرى بيده كاتب المحكمه بزنجبار

١٩-بمعرفة الشيخ عثمان بن عمر المعاولى المقيم بزنجبار

٢٠-شهدت بذلك عثمان بن عمر

٢١-اشهدتنى على جميع هذا المكتوب فشهدت عليها وكتبه خادم الشرع

٢٢-سعيد بن راشد بن سليم الغيثى بيده يوم ٢٨ ديسمبر سـ١٩٤٣نه

٢٣- علامه [اشارة يد الواقفة] ابهام

٢٤- الواقفه بيدها

٢٥- اليسر[ى] كتبه محمد احمد بيده

نشر الهامش الأيمن:

١- × ما تناسلوا بطنا بعد بطن الى ان ينقرضوا [اشارة يد الواقفة]

٢- علامه ابهام الواقفه

٣- كتبه محمد احمد

الوثيقة (٥٧)[٥٥٧]:

١- بسم الله الرحمن الرحيم

٢- قد اوقفت هديه بنت سليمان بن سالم المسكرية شوانبها الثلاث الكائنة بزيواني الاولى منهن المسماه

٣- مشنجاني زيواني المجاوره وقف عمر بن شانده الشيرازى قبلة ولورثة عمر بن موسى والشريف خميس بن سعيد كوساً

٤- ولمحمد بن موسى ووقف عمر بن شانده ايضا مغيباً ولسليمان بن ناصر العبيداني مطلعا وفيها ثمان وستون قورة

٥- قرنفلاً كباراً والثانية قطعة من شانبتها مشيغيني الايلة اليها شراء من اختها سليمه بنت سليمان بن سالم

٦- المسكرية وفيها عشرون قورة قرنفلا كباراً وهى المجاورة لرايه بنت سليمان بن سالم قبلة ولخديجه بنت محمد بن سالم كوساً

٧- ولمريم بنت سليمان بن سالم مطلعا ولهدية الموقفه هذه مغيباً وذلك الايل اليها اراثه من اختها حبيبه بنت سليمان والثالثه

٨- هى القطعة التي اخرجتها لهذا السبيل من شانبتها مشنغيني الايله اليها بالشراء من والدتها بنت صالح بن خلفان الصبحيه

٩- وفيها عشرون قورة قرنفلا كباراً احدها من جهة القبلة رايه بنت سليمان بن سالم ومن جهة الكوس سليمان بن على البوسعيدي

١٠-... ... جهة المطلع وقف سلطان بن سالم بن سيف المسكرى ومن جهة المغيب مريم بنت سليمان بن سالم المسكريه ايضاً

١١-بجميع حقوقهن المحاطة بحدودهن المذكورة هنا من ارض واشجار اوقفتهن توقيفا منجزاً منذ اليوم حتى [يرث] الله الارض

١٢-ومن عليها اولاً لنفسها ما دامت حية تنتفع هي بمنافعهن مطلعاً بعد تعميرهن وصلاحهن وما يحدث بعد اليوم

١٣-فيهن من غرس وبناء فهو داخل في هذا التوقيف وهن الان في يدها لا يخرجن عنها ما دامت حية وبعد موتها

١٤-يكونن بيد اوصيايها ينفذون بغللهن ما في وصيتها بعد قيامهن حتى تخلص وصيتها ثم يكون هذا الموقوف

١٥-لاولاد اخيها عبد الله بن سليمان الذين لا يرثونها وهم سليمه وعفيفه وبني بنات عبد الله بن سليمان واولاد اختها

١٦-سليمه بنت سليمان وهم على بن عبد الله بن عبد الرحمن وعايشة ومريم بنات سالم بن ناصر وشيخه بنت عبد الله

١٧-بن عبد الرحمن وناصر بن على بن محمد بن سالم المسكري ثم لاولاد اولاد اخوتها وما يتناسلوا حتى ينقرضوا تقسم غلتها بينهم بالسوية

١٨-بطنا بعد بطن ومن مات من اهل الدرجة المستحقة لهذا الوقف فنصيبه لولده ان كان له ولد حتى ينقرض اهلها فيكون

١٩-ومن في درجته شركاء على اقتسام الغلة بالسوية لا يفضل ذكر على انثى في جميع بطونهم الاولاد عفيفه بنت عبد الله بن سليمان

٢٠-بن سالم الذين ولدتهم من غير على بن عبد الله بن عبد الرحمن ونسولهم فليس لهم فيه شيء فاذا انقرض نسل مستحقيه عن اخره

٢١-فمرجع هذا الموقوف لذرية سليمان بن سالم بن سيف ما خلا من سبق استثناءهم من اولاد عفيفه بنت عبد الله فاذا انقرضت

٢٢-ذرية سليمان بن سالم هذا عن آخرهم فمرجع هذا الموقوف لفقراء المسلمين الاباضيين ينتفعون بمنافعه سكونا وغرساً

٢٣-وغلة بعد قيامه وتعميره توقيفاً منها لنفسها ثم لما ذكر على الترتيب المتقدم منجزا مخلداً حتى يرث الله الارض ومن

٢٤-عليها فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم اوقفت هدية بنت سليمان بهذه ايضا

٢٥-سهما وهو النصف من الشانبة المشاعه بينها وبين اختها مريم بنت سليمان بن سالم وهي المسماه منزينى من زيواني

٢٦-المجاوره لحمد بن سعيد الشيبانى قبلة ولسالم بن سلطان مطلعا ولرايه وسليمه بنات سليمان بن سالم مغيبا ولوقف

٢٧-سلطان بن سالم بن سيف كوساً اوقفته على ما سبق من اوقافها التي في هذه القرطاسه انجازاً وتأبيداً وتصريف انفاذ

٢٨-منافعه وان قيمة هذه الاوقاف كلها ثمانماية شلنغا وكان هذا في حادى ربيع الاخر سـ١٣٦٤نه

٢٩-١٥ مارش سـ١٩٤٥نه وكتبه حمد بن راشد بن سليم الغيثى بيده

٣٠-هديه بنت سليمان بن سالم المسكريه

٣١-هذا خط يد الموقفة هديه بنت سليمان هذه وكتبه حمد بن راشد بيده

٣٢-اشهدتنى بهذا فشهدت عليها كتبه على بن سالم بن على المسكرى بيده

٣٣-شهدت عليها بذلك وانا العبد سعيد بن محمد بن جمعه الكندى

٣٤-اشهدتنى الواقفه نفسها بمعرفه الشيخ سلطان بن سالم المسكرى على اقرارها بهذا الوقف فشهدت عليها بذلك على العباسى ... ...

الوثيقة (٥٨)[٥٥٨]:

ZANZIBAR GOVERNMENT

REGISTRATION OFFICE

ادارة التسجيل لدولة زنجبار

١- بسم الله الرحمن الرحيم

٢- قد اوقفت هدية بنت سليمان بن سالم المسكرية شانبتها المسماه سرايا الكائنة في زيزاني

٣- المجاوره للموقفية هدية بنت سليمان هذه قبلة وللشريف ناصر بن سليمان وورثة خميس بن سيف ابني راشد كوساً

٤- وسليمه بنت سليمان مطلعاولراشد بن سلطان وموسى المنياسي وهدية الموقفه هذه مغيبا بجميع

٥- حقوقه ... ... من ارض واشجار القرنفل وهى ماية قورة وخمس وخمسون قوره

٦- كلها كبار واربعون قوره من صغار ... ... كباراً مع بئيرها[٥٥٩] التي فيها بحقوقها مع بيتها

٧- الذي فيها بجميع حقوقه اوقفت هذا المذكور هنا كله وقفا منجزاً منذ اليوم مؤبداً الى ان يرث الله

٨- الارض ومن عليها اولاً لنفسها ما دامت حية تنتفع به بجميع منافعه من غلل وغيرها بعد قيامه

٩- وصلاحه بما يحتاجه من القيام والصلاح وان يكون في يدها ما دامت حية وبعد موتها لابنة اختها

١٠-عايشة بنت عبد الله بن عبد الرحمن ولابن اخيها عبد الله بن سليمان المسكريين لكى يكون بيد اوصياها

١١-ينفذون غلتها بعد قيامه حتى تخلص وصيتها ثم ترجع غلته ومنافعه بعد قيامه لعايشة وعبد الله وذلك

١٢-بعد عمار البيت اولاً بما يحتاجه وقيام الشانبة وان المسكن في البيت من جهة الشمال المحتوى على الف...

١٣-والدهليز والمطهر تنتفع به عايشة بنت عبد الله هذه والمسكن الذي بجانب السهيل هو ونصف هذا ...

١٤-ينتفع به عبد الله بن سليمان هذا تكون جميع منافع هذا الوقف لهما كما سبق البيان فيها وبعدهما يرجع

١٥-هذا الوقف مع منافعه لاولادهما وما يتناسلون بطنا بعد بطن حتى ينقرضوا وقسمة منافعه بين ذكورهم واناثهم

١٦-ومن مات من اهل الدرجة المستحقه لمنافع هذا وكان له ولد اولاد فنصيبه لمن خلفه منهم حتى ينقرض اهل تلك الدرجة فيقسم

١٧-النفع بينهم بالسويه وعلى هذا يجرى حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا عن اخرهم فيرجع هذا الوقف كما قررت ...

١٨-سليمان بن سالم بن سيف إلأ اولاد عفيفة بنت عبد الله بن سليمان بن سالم الذين ولدتهم من غير على ... ...

١٩-بن عبد الرحمن فليس لهم فيه حق وبعد انقراض ذرية سليمان بن سالم هولاء فللفقراء من اقاربها ... ...

٢٠-انقرضوا فلفقراء المسلمين الاباضيين لا يبدل ولا يغيّر حتى يرث الله الارض ومن عليها فمن بدله بعدما سمعه

٢١-فانما اثمه على الذين يبدلونه والله سميع عليم وكان هذا منها في يوم حادى ربيع ٢ سـ١٣٦٤نه الموافق ٥ ...(٥٦٠)

٢٢-وان هذا الوقف لا تناله يد غرماء اهله ولا لهم بيع غلته قبل دراكه ولا اكراه بالسنين لئلا تنقطع منافعه ... ...

٢٣-اتصالها وان قلت ويكون في يد الامناء من اهله او بيد من يختارونه بالامانة والصلاح وان قيمته ...

٢٤-شلنغ وخمسماية شلنغ وكلما يزيد بهذا الوقف من غرس اشجار او بناء فهو داخل في هذا الوقف ...

٢٥-منها لذلك وكتبه بامرها حمد بن راشد بن سليم الغيثى بيده

٢٦-هدية بنت سليمان بن سالم المسكريه

٢٧-هذا خط يد الموقفة هدية بنت سليمان هذه وكتبه حمد بن راشد بيده

٢٨-اشهدتنى بهذا فشهدت عليها كتبه على بن سالم بن على المسكرى بيده

٢٩-شهدت عليها بذلك وانا العبد سعيد بن حمد بن جمعه الكندى

٣٠-اشهدتنى الواقفه بمعرفة الشيخ سلطان بن سالم المسكرى على اقرارها بهذا الوقف فشهدت عليها بذلك على بن محمد العباسى يوم ١٧ مارس ...

الوثيقة (٥٩)[٥٦١]:

ZANZIBAR GOVERNMENT

REGISTRATION OFFICE

ادارة التسجيل لدولة زنجبار

١- بسم الله الرحمن الرحيم

٢- قد وقفت المشايخ عوينه بنت مسعود بن ناصر بن حميد الرصاديه المقيمة في كزوموه بولي ولاية ويته شانبتيها اللتى[٥٦٢] بالجزيرة

٣- الخضرآء بمبا فالاولى منهما هي الكائنة في موضع كزوموه بولي ولاية ويته حدودها قبلة بوندي للشيخ محمد بن خميس بن علي المعمري

٤- والواقفه وكوساً شوانب ورثة عدي بن سعيد بن محمد المغيري والطريق والشيخ محمد بن خميس المعمري وشرقا شوانب الشيخ محمد بن خميس

٥- المعمري والطريق والشيخ ناصر بن خميس بن علي المعمري ومقبره وحمد بن علي وغربا الطريق المارة الى شيمبه وورثة علي بن سالم الشيرازي

٦- والشيخ محمد بن خميس المعمري وفيها احدى عشر ماية قورة وخمسة عشر قورة قرنفلا كبارا وثلاثماية قورة قرنفلا صغارا تقديرا وثمانية

٧- وثلاثون قورة نارجيلا كبارا وثمانية عشر قوره نارجيلا صغاراً مع ثلاثة البيوت التي فيها المغطيات بالتنك والبيت الاخر

٨- المكسى بالخوص والسبلة المغطيه بالتنك والبئر المغطى بالتنك والبنادين الملتصقه بها والثانية المسماه شساسه الكائنة

٩- في جنفونى ويته حدودها قبلة شانبة الوقف التي وقفها المرحوم سالم بن على الشيباني وكوسا الطريق الجائز وشرقا شانبة

١٠-الواقفة المذكورة وغربا شانبة بوندي للواقفه وفيها مايتان قوره قرنفلا كباراً وستماية قورة قرنفلا صغارا وخمسون قورة

١١-نارجيلا كبارا على نفسها وزوجها الشيخ محمد بن خميس بن على المعمري واولاده مدة حياتهما وان مات واحد منهم فالوقف للموجود منهم وبعدهم

١٢-فالوقف على ماجد وموانه ومريم اولاد محمد بن سالم بن محمد الريامي ومسعود بن ناصر بن مسلم الشيباني والقسمة بينهم سواء وان مات

١٣-واحد منهم فنصيبه من هذا الوقف لمن خلفه من الولد او الاولاد إلا اولاد مريم بنت محمد بن سالم المذكوره فلهم الانتفاع في شانبة

١٤-شساسه جنفوني المذكورة هنا دائما مؤبدا وهكذا يُجرى بينهم ونسولهم ونسول نسولهم من الذكور والاناث ما وجدوا وعرفوا

١٥-الى آخرهم بطنا بعد بطن ينتفعون به الموقوف عليهم بالسكن فيه لمن شاء السكنى منهم وبالغلة الحاصلة منه بعد القيام بمصالحه

١٦-من حرث وغرس واصلاح البيوت وغير ذلك المذكورة هنا ليبقى معمورا منتفعا به مهما دعت الحاجه الى ذلك وقد اباحت لهم البناء

١٧-فيه لمن شاء السكنى منهم ولهم ازالة ايّ شجرة ان منعتهم موضعا تخيروه للبناء لا صرفها بدون مصلحة وان ليس لغرماء الموقوف

١٨-عليهم يدً على هذا الوقف في عينه ولا في منافعه لانه موقوف لمعاشهم وقوام حياتهم لا لصرفه الى غير ذلك ولا للموقوف عليهم

١٩-بيع غلته قبل دراكها ولا اكراءه بالسنين طلبا لاتصال النفع وهربا عن الانقطاع وبعد انقراض الموقوف عليهم جميعا فالوقف على الفقرآء

٢٠-والمساكين من اهل نحلتها الاباضيه توقيفا صحيحا ثابتا لا يبدل ولا يغير ولا يحال ولا يورث ابداً حتى يرث الله الارض ومن عليها

٢١-فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وقد تبعت الواقفه هذه جواز هذا التوقيف القول المذكور في المجلّد

٢٢-السادس من شرح النيل صحيفة مايتين وثمانية وثمانين ونصه ويجوز لمن حبس وقفا ان يشترط الانتفاع بنفسه الى قول فكان

٢٣-اذا قدم المدينة مارا بها للحج نزلها وان هذا الوقف الان بيد الموقوف عليه الثاني وهو الشيخ محمد بن خميس بن على المعمري ومن بعده

٢٤-يكون بيد الواقفه نفسها ناظرة وقابضة ومن بعدها يكون بيد الارشد من الموقوف عليهم وان تنازعوا فيكون الناظر له ناظر الاوقاف

٢٥-العمومى الذي هو من طرف الحكومه وهلم جرّا ومبلغ هذا الوقف من الثمن تقديرا خمسة عشر الف شيلنا صرف البلد [كشط] وقفا مؤبدا

٢٦-منجزا منذ اليوم وكتبه بامرها واقرارها الفقير لله خلفان بن ناصر بن محمد الاسماعيلي بيده بتاريخ يوم ٧ جمادى الاول سـ١٣٦٩نه

٢٧-الموافق ٢٥ فبروري سـ١٩٥٠نه(٥٦٣)

٢٨-هذه امضاء الواقفه بابهامها اليسرى كتبه خلفان بن ناصر بيده

٢٩-... ... ...

٣٠-شهدت على هذا كتبه ناصر بن سعيد المغيرى

٣١-اشهدتنى الواقفه بمعرفه الشيخ خلفان بن ناصر الاسماعيلي على اقرارها بهذا الوقف فشهدت عليها بذلك كتبه على بن محمد العباسي

٣٢-قاضى السلطان بويته يوم ٧ مارس ١٩٥٠ الموافق ١٧ جمادى الاولى ١٣٦٩

نشر الهامش الايمن:

١- [بصمة اصبع الواقفة]

٢- ابهام الواقفه بيدها اليسرى كتبه خلفان بيده

الوثيقة (٦٠)[٥٦٤]:

ZANZIBAR GOVERNMENT

REGISTRATION OFFICE

ادارة التسجيل لدولة زنجبار

١- بسم الله الرحمن الرحيم

٢- قد وقفت المشايخ سلطانة بنت علي بن محمد بن علي الريامية شانبتيها وتاني وبرف الكائنتين لها

٣- بموضع مشنجاني من ناحية كفوندي بمديرية كوندي من ولاية ويته بالجزيرة الخضراء بمبا وهُمَا

٤- مُتصلتان معاً وبحدها وحدودهما قبلةً ورثة عبيد بن خطيب ونهر كوساً ورثة عبيد بن

٥- خطيب ووقف المسجد مطلعاً نهر وورثة سعيد بن علي الريامي مغيباً ورثة عبيد بن خطيب

٦- وورثة حميد بن سيف الريامي بكل ما فيهما واشتملتا واحتوتا عليه من الاشجار وهي ألف ومائة وخمسون

٧- قورةً قرنفلاً تقديراً وغير ذلك من سائر الأشجار من نارجيل وغيره وقفاً منجزاً في حياتها منذ اليوم على المشايخ

٨- على ومحمد عبد الله وسالم بني اخيها الشيخ الوالد الجليل مسعود بن علي بن محمد الريامي ثم من بعدهم لأولادهم الذكور

٩- والأناث ومن بعدهم على اولاد اولادهم مطلقاً وما تناسلوا بطناً بعد بطن واذا انقضى بطن يعقبه

١٠-البطن الذي يليه ثم الذي يليه الي ان ينتقرضوا وبعد انقراضهم جميعا فيعود لذرية الشيخ علي بن محمد بن سالم

١١-الريامي ما وجدوا فيهم ذكوراً واناثاً الفقراء منهم دون الاغنيآء فاذا عدموا جميعاً عَاد ذلك الى مطلق فقراء

١٢-المسلمين وهم الأباضية الوهبية من أقاربهم وارحامهم أولاً ثم لسائر فقراء المسلمين الاباضيه وقد جعلت

١٣-بعُشر غلة هذا الموقوف بعد اخراج ما يحتاجه من مصالح عماره وفسله لقيام المسجد الكائن بموضع

١٤-كفوندي على طريق كوندي الموجود الآن ينفذ هذا المحصول المخصّص له في مصالحه وعمارته علي نظر

١٥-أمين هذا المسجد وناظره بما يوافق وجوه الصلاح وان يكون هذا النصيب الذي للمسجد بيد ناظره

١٦-الأمين وقد جعلت ناظري هذا الوقف الموقوف عليهم وهُم اولاد اخيها المذكورون هُنا وحاضرهم

١٧-ينوب عن غايبهم في جميع الأحوال والظروف ثم من بعدهم ففي يد الأرشد فالأرشد من أولادهم وعقبهم

١٨-على حسب كتابة هذا الصك يقتسمون الغلة بعد اخراج ما يحتاج هذا الوقف من كليمة وغرس اشجار

١٩-وغير ذلك ومقدار قيمة هذا الوقف خمسة وثلاثون ألف شلنج وقفاً مؤبداً منجزاً لا يباع ولا يوهب

٢٠-ولا يُرهن ولا يقعد بالسنين ولا يورث الي ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فمن

٢١-بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم اقراراً منها بذلك وكتبه بأمرها وانا الفقير لله

٢٢-سعيد بن سالم بن محمد الرواحى بيده بمعرفه الشيخ سالم بن علي بن محمد الريامي بتاريخ يوم ٧ من ذي القعدة ١٣٧٦هـ

٢٣-الموافق ٦ جون سـ١٩٥٧نه[٥٦٥]

٢٤-هذا صحيح ابهام المشايخ سلطانة بنت علي وكتيه سعيد بن سالم بيده

٢٥-اشهدتني على هذا فشهدت به عليها كتبه الحقير لله سالم بن على بن محمد الريامي بيده

٢٦-شهدت عليها بذلك وانا الحقير لله محمد بن سالم بن سلطان الريامي بيده

٢٧-اشهدتني على هذا فشهدت عليها كتبه عبد الوهاب بن سليمان بن ... ... الريامي

٢٨-شهدت على اقرارها بذلك اعتمادا على معرفة الشيخ سالم بن على بن محمد الريامي بيده

٢٩-كتبه عمر بن احمد بن سميط في ١٠ جون سـ١٩٥٧نه

نتائج الدراسة:

حرص سكان زنجبار على تسجيل تصرفاتهم في وثائق ثابتة ونافذة لعدم ضياع الحقوق، وأمكنت الدراسة الخروج بقواعد علم الدبلوماتيك العامة التي اتبعت في صياغة وثائق الوقف في زنجبار إبان الحُكم العُماني لها، عبر تلك الفترة الزمنية الطويلة نسبياً، فكانت كالتالي:

١- البسملة، أو صيغة "بمنه تعالى" عنصر رئيس لبدء الوثيقة، توضع في وسط السطر الأول على الأرجح، وقد لا يفرد لها سطر بمفردها، وإذا وجدت مصوغات مُرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتصرف الوقف يتم ذكرها أولاً بصيغة: أقرت، وبعد الإقرار تأتي صيغة: (قد وقفت، أوقفت، حبست...)، ويذكر اسم الواقفة أو الواقفات ذكرا مانعا للجهالة.

٢- تحديد الوقف تحدياً معلوماً للحضور والموقوف لهم وأهل المنطقة، وقد يكون مُجهلاً لمن هم خارج نطاق هذه المنطقة، لأن الوثائق لم تُحدد المساحات تحديداً، سواء أكان الوقف مزارع وأراضي وأشجار ونخيل أو بيوت ومحتوياتها من جدر وحوائط وأسقف وأخشاب وأبواب ونوافذ وتنك وآبار، ويتم التحديد بذكر الحدود الأربعة المعروفة لدى البلدة وأهلها.

٣- الوثائق أغلبها اصطبغ بالصبغة الرسمية بها ذكر للمحكمة والمنطقة أو المديرية ودولة زنجبار، ووصلت الدقة في بعض الوثائق لذكر نمرة البيت والشارع والحارة، فالراسخ في الأذهان في زنجبار في ذلك الوقت منطق الدولة لا المنطق القبلي، مما يظهر قوة الدولة وسيادتها وانصياع الجميع لها، وتم ذكر الثمن بالعدد والقيمة والنوع بالأرقام أو بالأحرف؛ أو بالأحرف والأرقام معاً حرصاً لعدم التلاعب في قيمة الثمن، وبعد اقرار الواقفة وتحديد الوقف والموقوف لهم يتم ذكر صيغة أنه وقف لا يباع ولا يشترى ولا يوهب، ويتم تحديد بداية الاستفادة من الوقف، إما في حياة الواقفة أو بعد مماتها، وقد يُذكر سند الوقف السابق إما بالإرث أو بالشراء، وتاريخ تحرير الوثيقة يُحدد باليوم والشهر والسنة الهجرية أو الهجرية وما

يُقابلها بالميلادي، والكاتب قد يكون حُراً أو عبداً رقيقاً، ويثبت اسمه كاملاً إن كان حراً، واسمه واسم مولاه إن كان عبداً أم مولى، ويؤكد الكاتب أنه كتب بأمر الواقفة أو القاضي، وينهي صيغة تحرير اسمه تلك بلفظ"بيده"، وأظهرت الوثائق أن البانيان والخدم والعبيد والهنود والسواحلية كان من حقهم التملك ومن ثم الوقف.

٤- يكتب الشهود أنهم شهدوا بأنفسهم أو أن الواقفة طلبت منهم الشهادة فشهدوا على ذلك ثم يحررون أسمائهم ثم يعقبونها بلفظ"بيده"، والشهود قد يكونوا اثنان أو ثلاثة أو أكثر أو ربما لا يكون بالوثيقة إلا شاهداً واحداً، حتى أن الكاتب ربما يكون كاتباً وشاهداً في آنٍ واحد، والشهود كانوا رجالاً، وقد يكونوا عتقاء أو موالي رجالا كذلك.

٥- ذكر بالوثائق تصريحاً وتلميحاً بأن العقد كُتب بناءً على المذهب الفلاني، ووضح انتشار ثلاث مذاهب بدولة زنجبار أثناء حُكم العمانيين لها، وهى الإباضية والسُنية والشيعية، مع وجود ديانات أخرى مثل الهندوسية والمسيحية، وبعد عقد مقارنة بين الصيغ المستخدمة في الوثائق طبقا للمذاهب الفقهية المذكورة بالوثائق لم يعثر الباحث على اختلاف في تلك الصياغات الدبلوماتية باختلاف المذهب اللهم أن بعض الوثائق انحازت واقفاتها بحصر وقفهن لأبناء مذهبهن، والكُتاب أو الشهود كثيراً ما يسبقون تحرير أسمائهم بعبارات التذلل والخوف والخضوع لله أو عبارات الرجاء مثل: العبد الفقير لله – العبد الفقير لرحمة ربه – العبد الحقير – العبد الأقل – الغني بالله، وقد يسبق أو يعقب اسم الكاتب أو الشهود عبارات تأكيد أن الله شاهدا ومطلعاً على هذا التصرف وما فيه مثل: والله خير الشاهدين– وكفي بالله شاهداً– الله خيراً شاهداً.

٦- تم عمل دراسة أرشيفية وأخرى دبلوماتية ونشر لمجموعة من الوثائق فريدة من نوعها، ويصعب وجود مثيل لها في مثل تلك الدراسات، وبعض الوثائق يتم عرضها على ذوي الخبرة أو المختص أو المسئول الرسمي أو الشرفي بالمكان المُنعقد فيه التصرف لمراجعته

وتأكيد أنه صحيح، وذلك بذكر اسمه مسبوقاً بلفظ (صحيح، أو صح، أو صحيحة) كعبارات توثيقية.

٧- الوقوف على تناول موضوع الوقف من حيث الصيغ القانونية والدبلوماتية بالوثائق والتي لم تختلف باختلاف المذهب لعلو منطق الدولة فوق المذهبية والقبلية.

٨- تم توثيق دور المرأة الاجتماعي والإنساني والديني في المُجتمع الزنجباري، وأظهرت الدراسة نوعية الأوقاف وقيمتها واختلافها، والأسباب التي أدت لذلك، وتم حصر الأسماء المُنتشرة في تلك المنطقة، الأماكن الجغرافية، والمدن والقري المذكورة في الفترة الدراسة، وتم طرح تفسير موضوعي للإشكاليات الخاصة ببعض الوثائق.

٩- هناك ست وثائق فقط من أصل ستون وجدت لها سندات للملكية، وهذه السندات عبارة عن إرث من الأب أو الأم أو بالشراء، وحددت كثير من الواقفات ناظرا لوقفهن وغالبا ما كان حد الموقوف لهم، ومن الممكن أن تنصب نفسها قيما على الوقف مدة حياتها، وفي النهاية يحددن الناظر العام ناظرا للوقف، وحددن بعض الواقفات قيمة أجر لهؤلاء النظار كخمس الربع أو ربع ريع الوقف، أو يحددن عدد من النقود محدد مثل: (ثلاثين روبية)، أو قد يتركنه ليحدده الموقوف لهم بأنفسهم، وهناك من الواقفات من اشترطن شروطا لوقفهن مثل: شرط قراءة ختمة القرآن في شهر محدد لأنفسهن أو لأشخاص محددين أو للمسلمين جميعا أو قراءة البرزنجي في ميلاد النبي محمد(ص)، وقد يشترطن دفنهن مع متطلبات الدفن، وقد يشترطن ألا ينتفع بالوقف إلا مذهب بعينه، أو يشترطن عمارة الوقف والحفاظ عليه، مع ملاحظة أنه في مسألة تحديد الجهات الأربع للوقف، نجد استعمال كلمات: شرقا أو مشرقا أو بجانب الشرقي (أو مطلعا) وغربا أو بجانب الغربي (أو مغربا) وكوسا أو بجانب الجنوبي أو سهيلا (أي الجنوب) وقبلة أو بجانب الشمالي أو أزيبا (أي الشمال).

١٠- أظهرت لنا الوثيقة(٤٥) القيمة الموازية للروبية مقابل الشيلنغ، هى أن الروبية تساوي(١.٥) شيلنغا، ومن الجدول تبين أن تثمين الحكومة كان غالبا زائدا عن تثمين الأهالي لقيمة الشوانب أو البيوت ومحتوياتهم، وكذلك أظهرت الوثائق أن أقل وقف كان قيمته(٤٤) شيلنغا لشانبة احتوت على (٣٦) شجرة قرنفل ونارجيل، وأن أكبر وقف وصلت قيمته نصف مليون شيلنغا، كما نلاحظ أن الكاتب كان حريصا على وصف محتويات الشوانب والبيوت والمساجد، إلا أننا لا نجد أبدا تحديد مساحة تلك الأوقاف.

١١- أغلب الوثائق حدد بها شخص ضامن، حتى وإن حررت ووثقت بالمحكمة، وهذا الشخص لابد أن يكون رجلا عارفا ضامنا للواقفة باعتبارها امرأة، ورغم ذلك وجدت بعض الوثائق بدون ذكر لذلك الضامن مثل: (وثائق١، ٢، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٣، ٣٢، ٣٥، ٤٤، ٤٥، ٤٦)، وتظهر الوثائق كذلك أن جميع كتاب الوثائق كانوا رجالا أغلبهم من أصول عربية من قبائل مشهورة، ورغم ذلك وجد كتاب عبيدا مثل: (وثائق٣، ٦)، وقد يكون الكاتب موظفا حكوميا بدرجة كاتب للمحكمة أو أن يحرر الوثيقة القاضي بنفسه، كما نلاحظ وجود اسم كاتب ربما يكون غير عربي وهو"يوسف بن أويس"(وثيقة٢).

١٢- أظهرت الوثائق وجود مجتمع من جنسيات وأعراق مختلفة كما ورد بالوثائق وهم: العُماني والحضرمي والحبشي والباجوني والسواحلي الزنجباري المباسي والشيرازي والهندي والبهري والملا وهياوي والصومالي والإنجريجي القمري والنجاوي، هذا بجانب الديانات والمذاهب المختلفة وهى: المسلم (السني وخاصة الشافعي والإباضي) والمسيحي والهندي البانيان (هندوس).

ملحق الوثائق

(١)وثيقة وقف عمر بن فقيه بن فماو ومانه هوازي بنت موسى بن فماو في ٢٧ رجب ١٢٩٨هـ/ ٢٤ يونيه ١٨٨١م

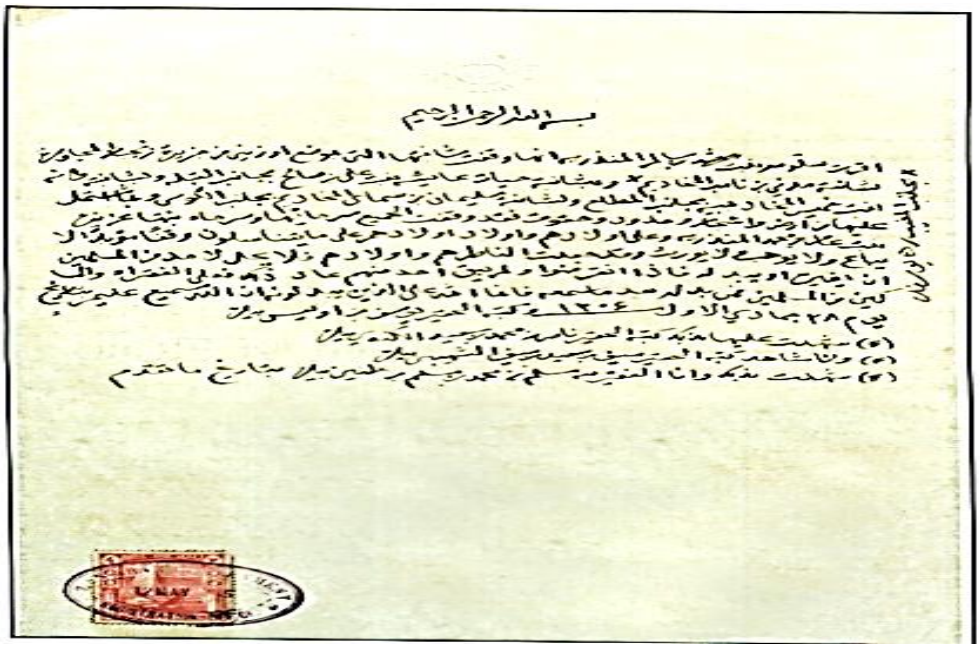

(٢) وثيقة وقف سلومة بنت راشد في٢٨ جمادي الأولى ١٣٠٦هـ/ ٢٩ يناير ١٨٨٩م

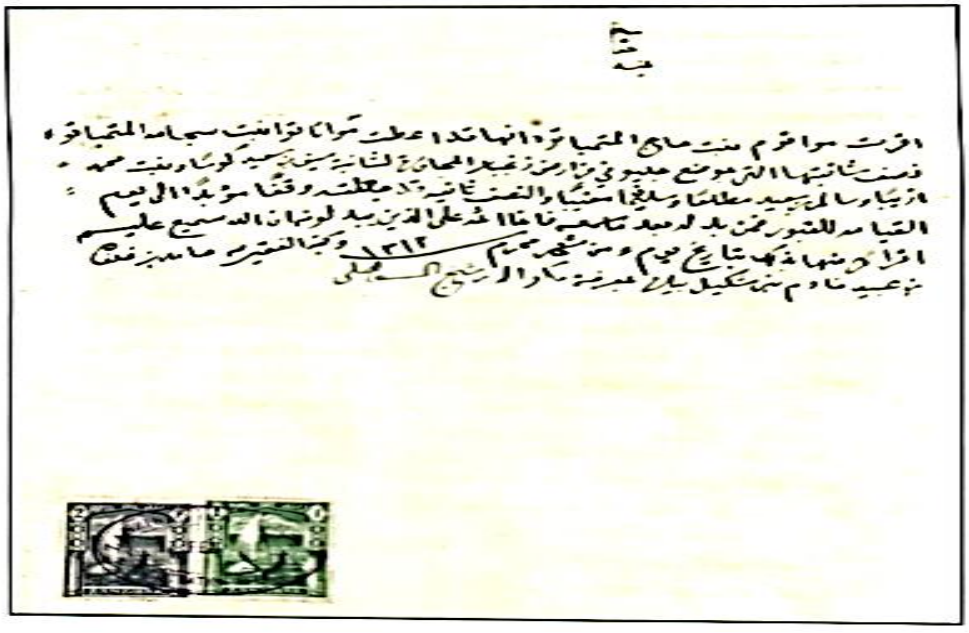

(٣)وثيقة وقف مواقوم بنت حاج المتمباتوه في ٦ محرم ١٣١٢هـ/ ٩ يوليه ١٨٩٤م

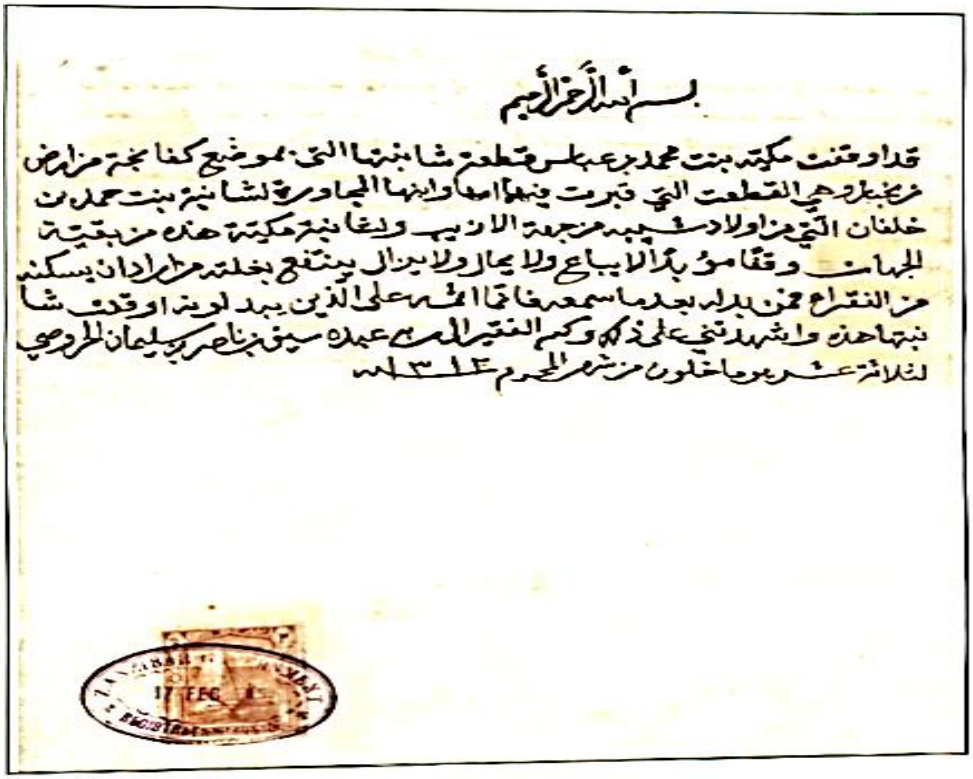

(٤)وثيقة وقف مكية بنت محمد بن عباس ١٣ المحرم ١٣١٢هـ/ ١٦ يوليه ١٨٩٤م

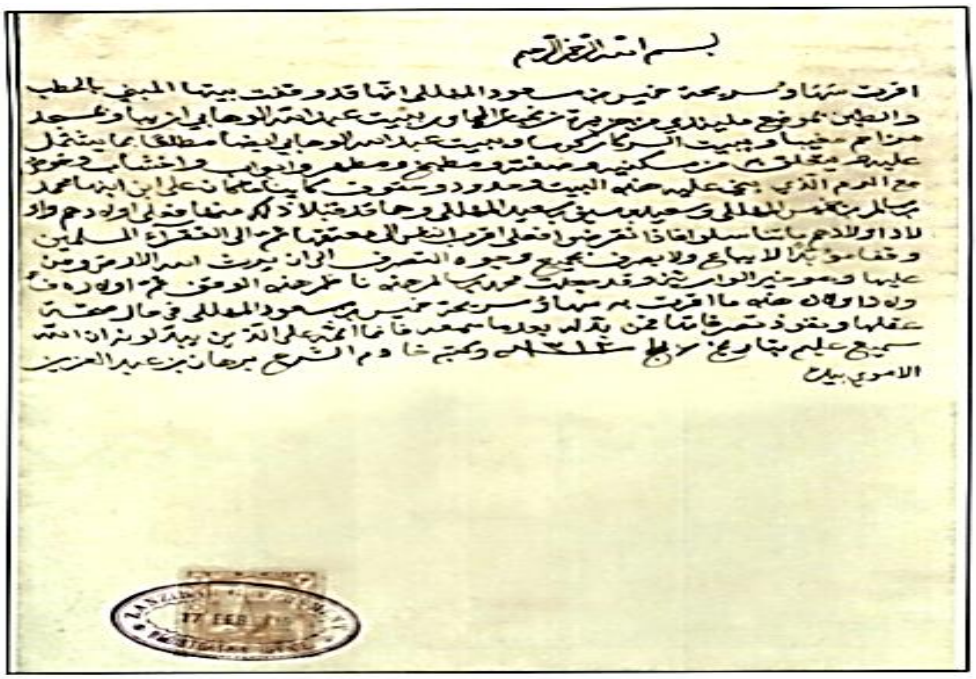

(٥)وثيقة وقف سهاو سريحة خميس بن مسعود في ٦ ذو الحجة ١٣١٢هـ/ ٣٠ مايو ١٨٩٥م

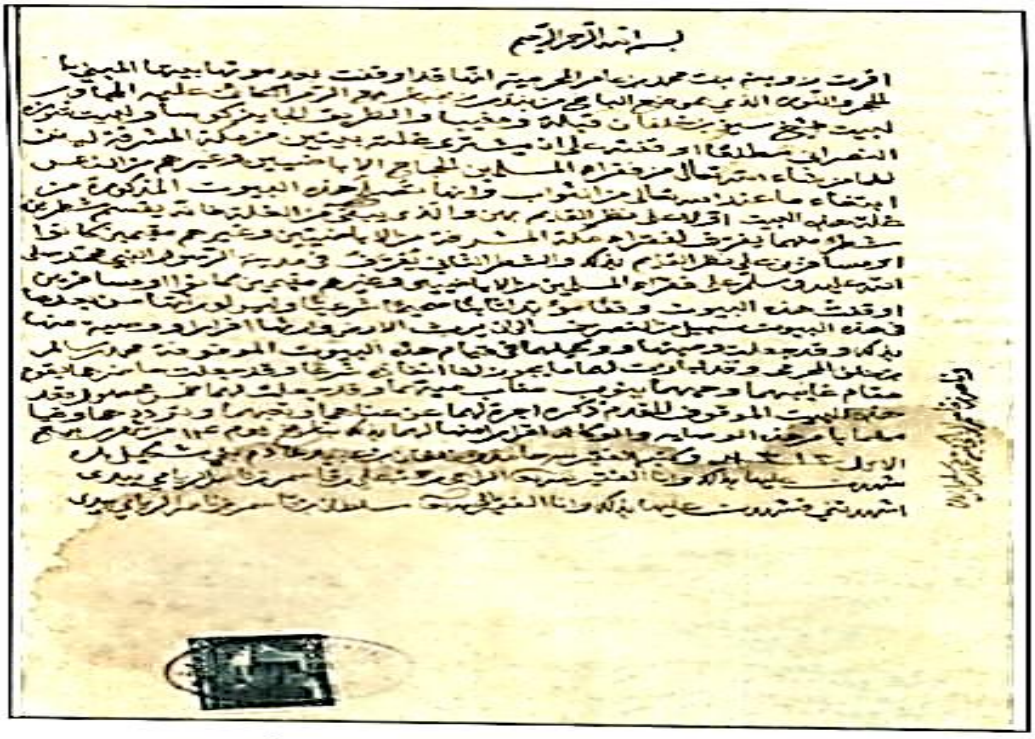

(٦)وثيقة وقف روينه بنت محمد بن عامر في١٤ ربيع الأول ١٣١٣هـ/ ١ سبتمبر ١٨٩٥م

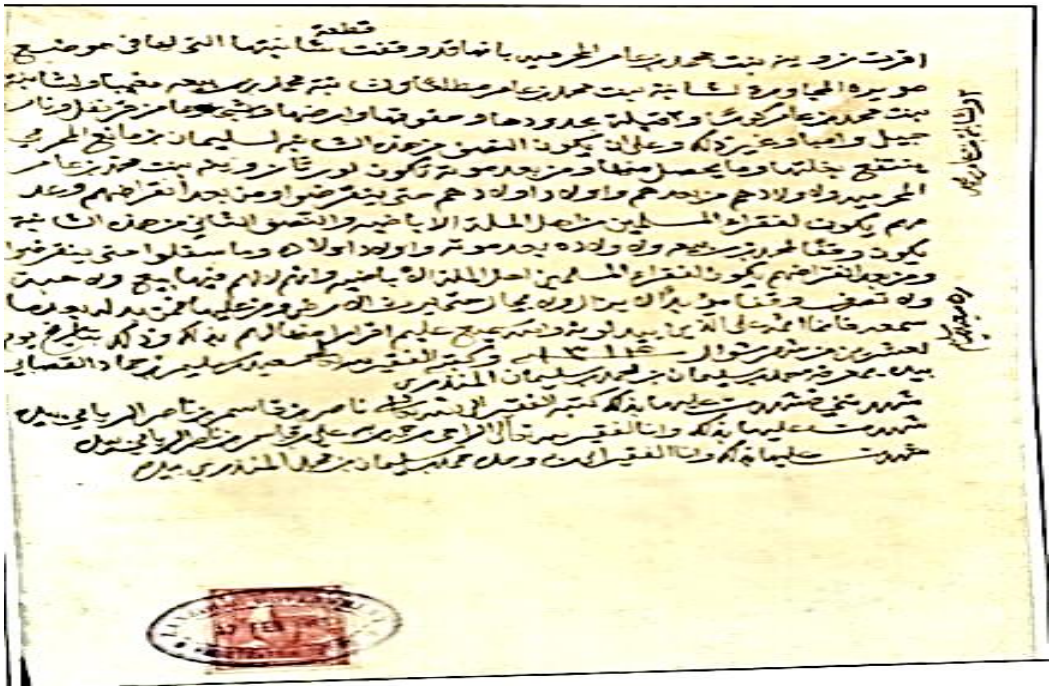

(٧)وثيقة وقف زوينه بنت محمد بن عامر المحرميه في ٢٠ شوال ١٣١٤هـ/ ٢٣ مارس ١٨٩٧م

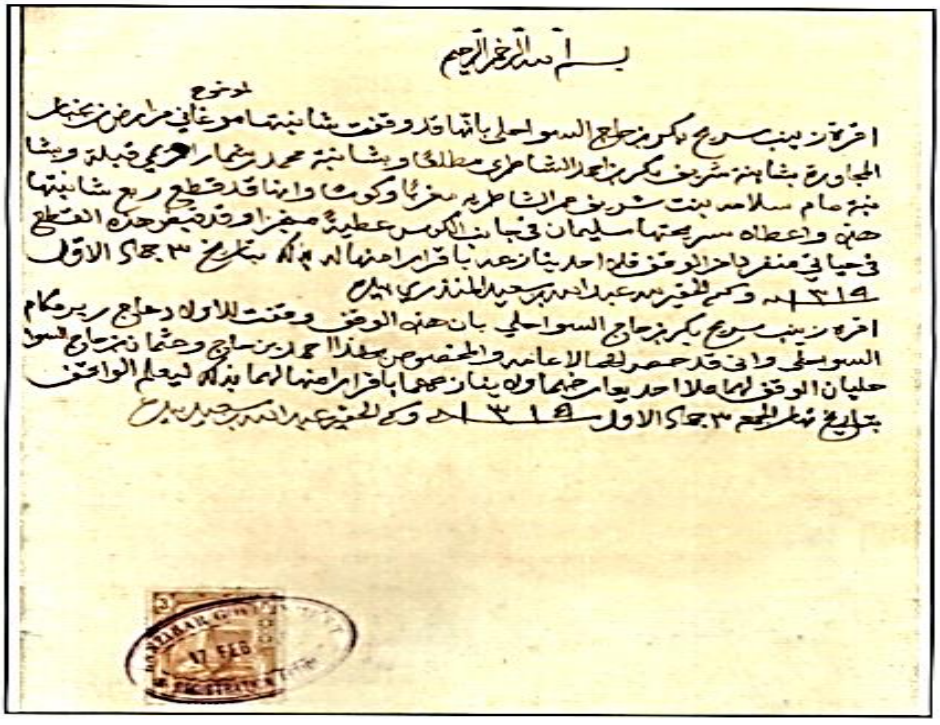

(٨)وثيقة وقف زينب سريح بكر بن حاج في٣ جمادي الأولى ١٣١٥هـ/ ٢٩ سبتمبر ١٨٩٧م

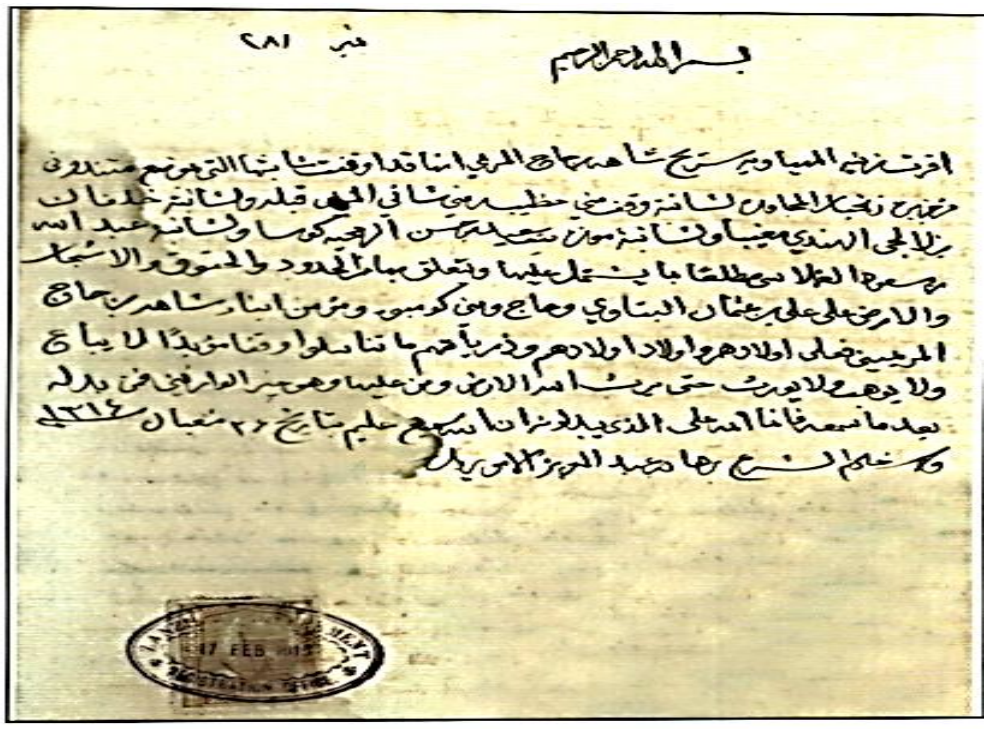

(٩)وثيقة وقف زينه المهياويه سريحة شاهه بنت حاج في ٢٦ شعبان ١٣١٦هـ/ ٨ يناير ١٨٩٩م

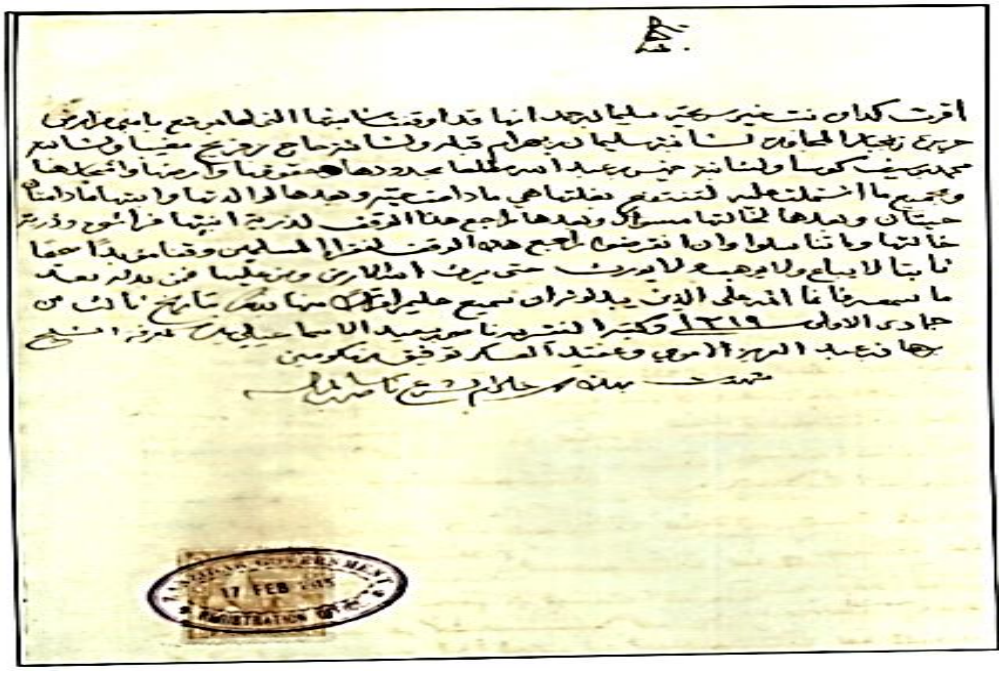

(١٠) وثيقة وقف كداوه بنت خير سريحة سليمان في٣ جمادي الأولى ١٣١٩هـ/ ١٧ أغسطس ١٩٠١م

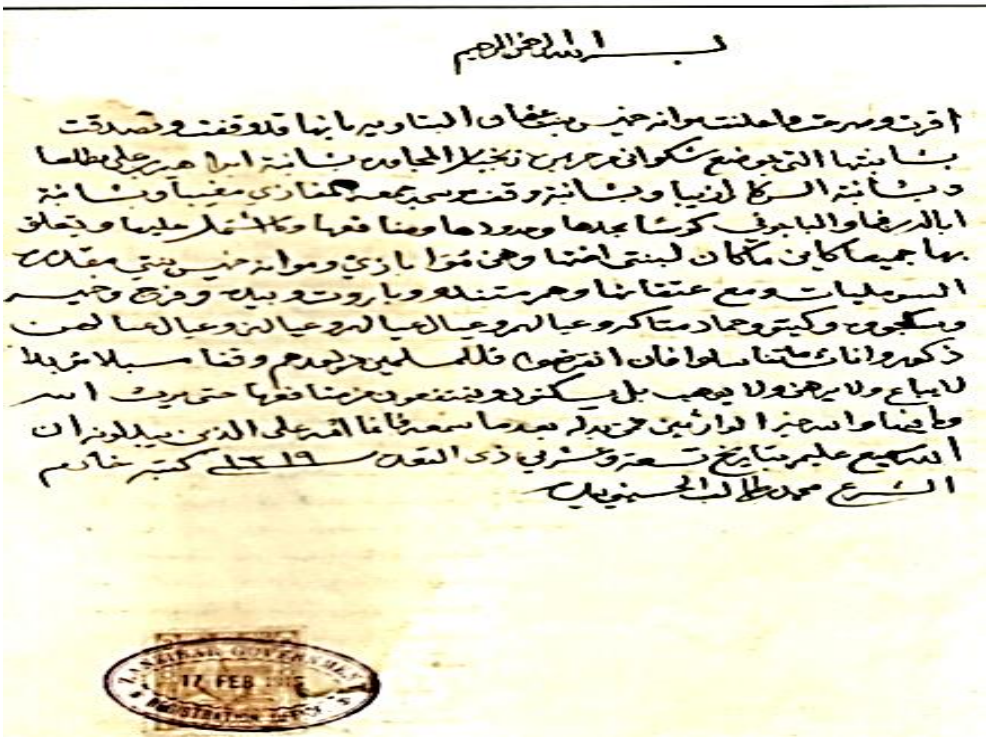

(١١) وثيقة وقف موانه خميس بنت عثمان في ٢٩ ذو القعدة ١٣١٩هـ/ ٨ مارس ١٩٠٢م

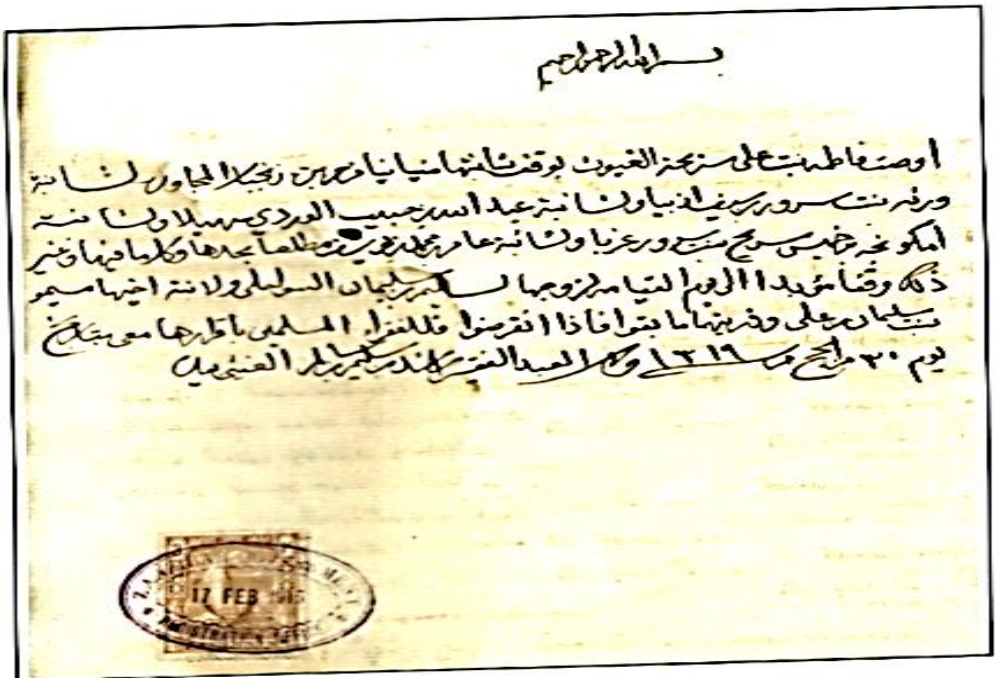

(١٢) وثيقة وقف فاطمة بنت علي سريحة الغيوث في٣٠ الحجة ١٣١٩هـ/ ٨ أبريل ١٩٠٢م

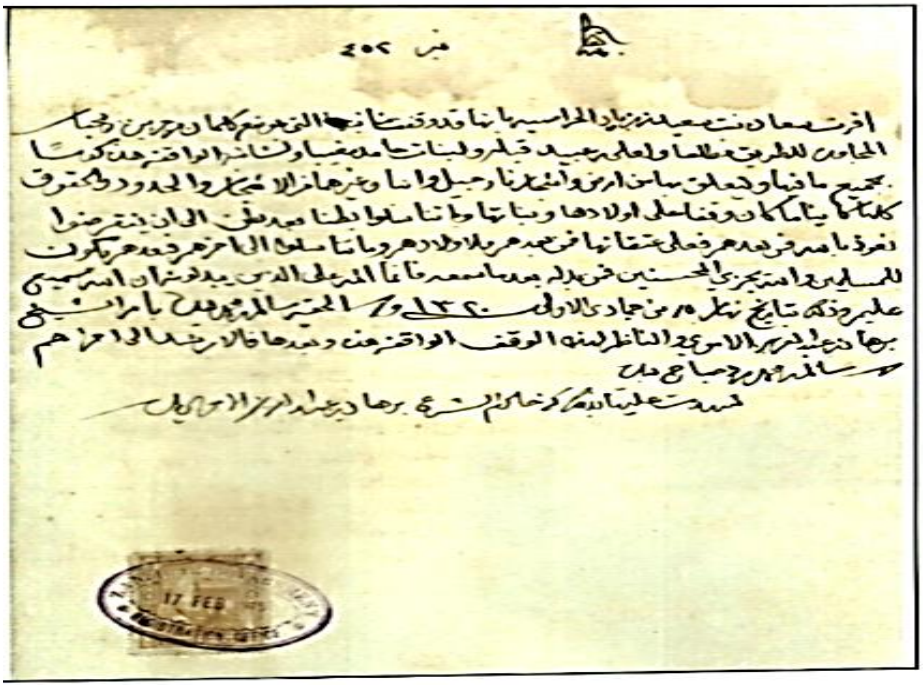

(١٣) وثيقة وقف سعاد بنت سعيد بن زياد الحراصية في٥ جمادي الأولى ١٣٢٠هـ/ ١٩أغسطس ١٩٠٢م

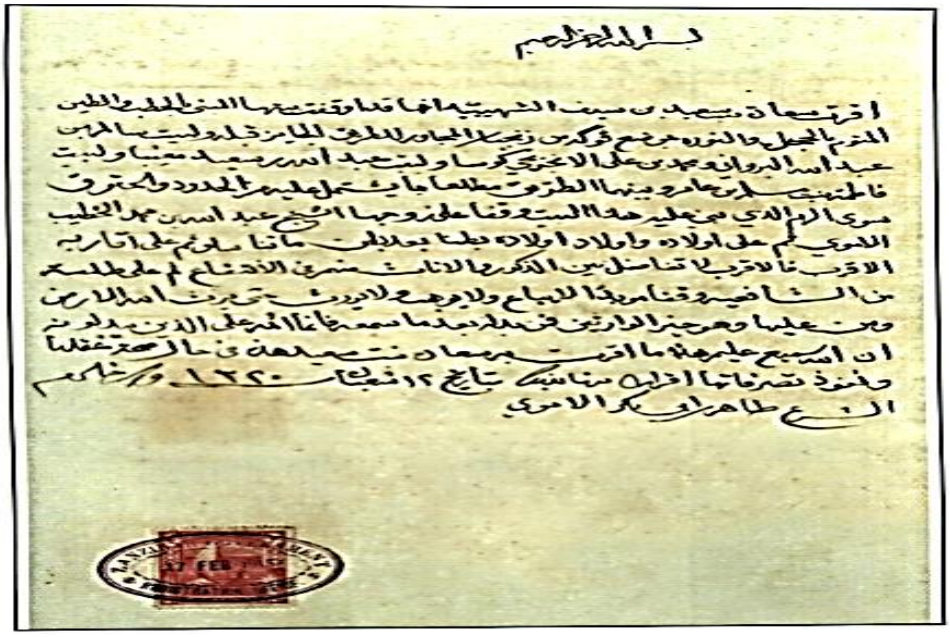

(١٤) وثيقة وقف سعاد بنت سعيد بن سيف الشهيبيه في١٢ شعبان ١٣٢٠هـ/ ١٣ نوفمبر ١٩٠٢م

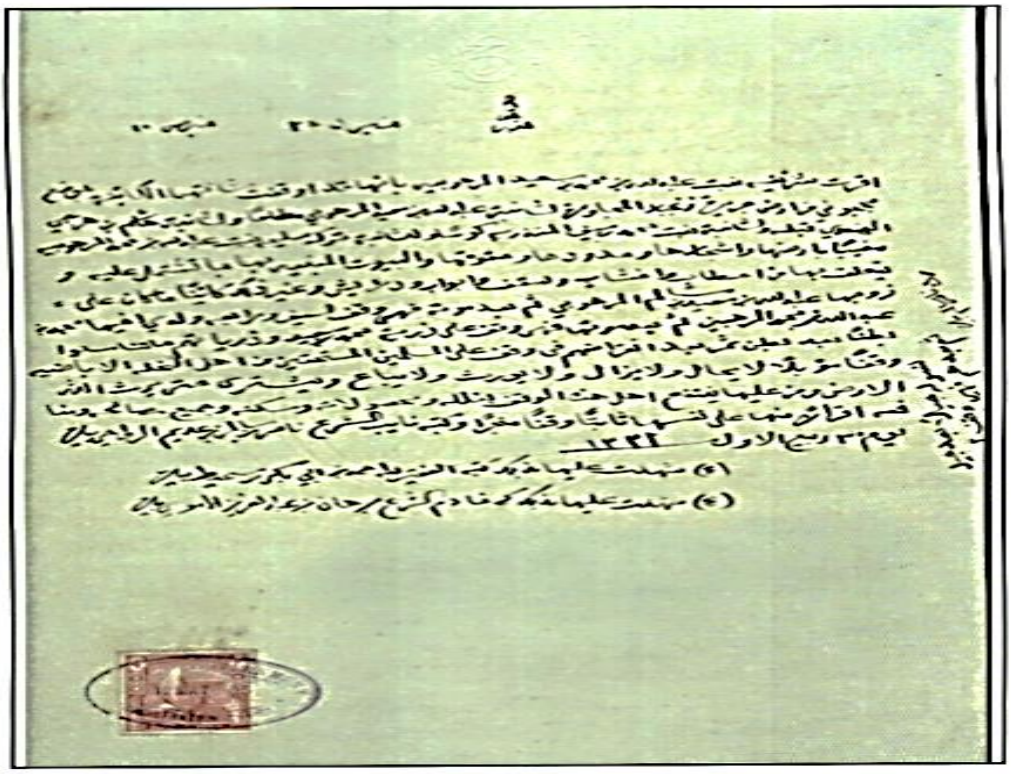

(١٥) وثيقة وقف شريفه بنت عبد الله بن محمد في٣٠ ربيع الاول١٣٢٢هـ/ ١٣ يونيه ١٩٠٤م

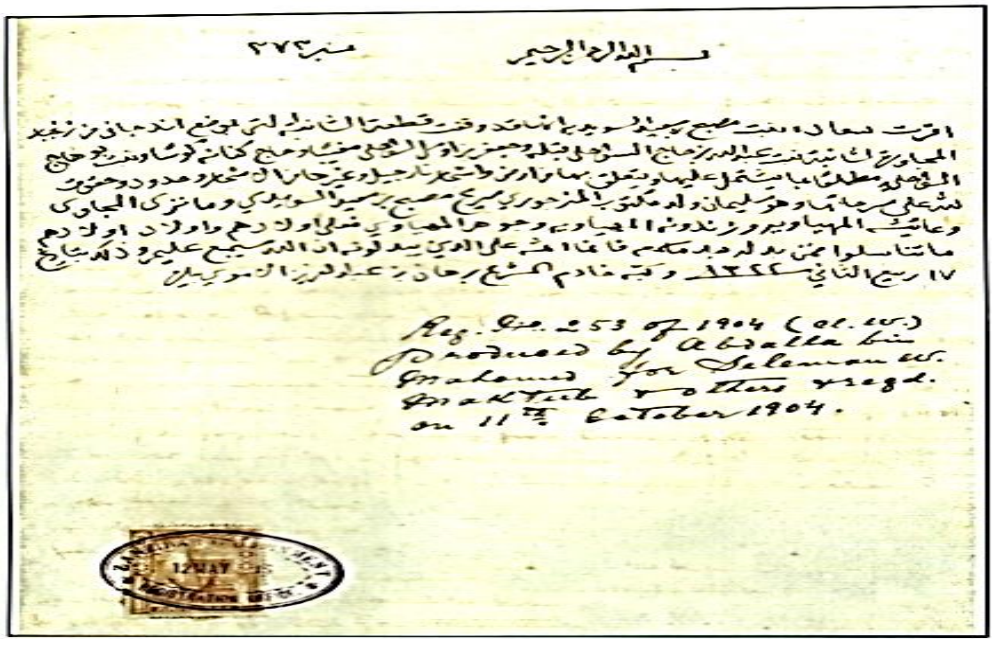

(١٦) وثيقة وقف سعاد بنت مصبح بن سعيد السويديه في١٧ ربيع ثاني١٣٢٢هـ/ ٣٠ يونيه ١٩٠٤م

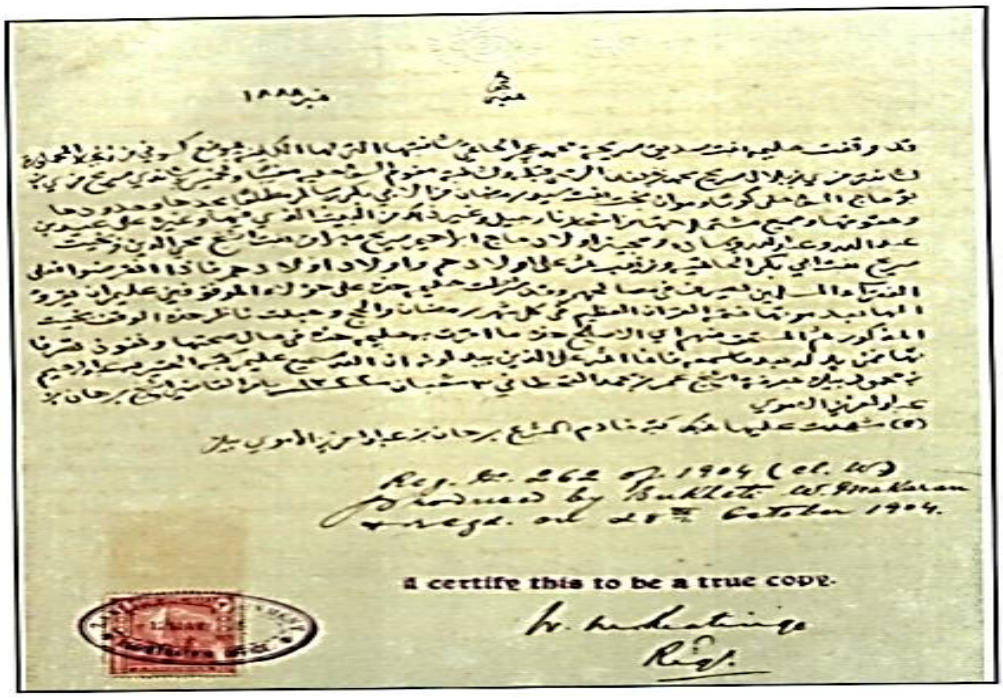

(١٧) وثيقة وقف حليمه بنت صديق سريحة محمد بن عمر في٣شعبان١٣٢٢هـ/ ١٢ أكتوبر ١٩٠٤م

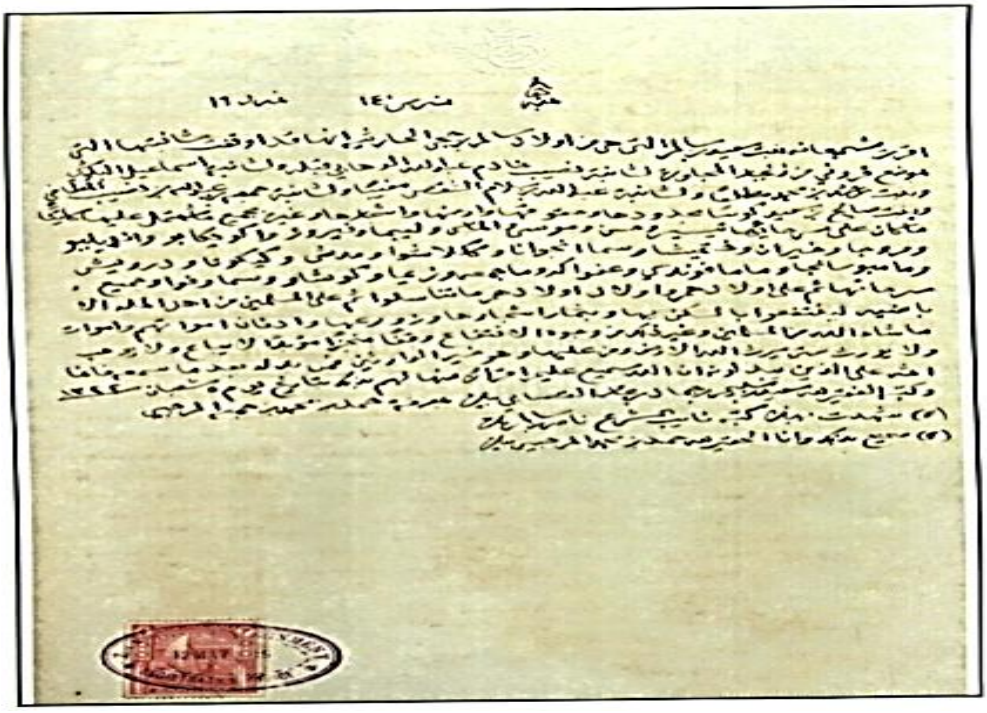

(١٨) وثيقة وقف شمبعانه بنت سعيد بن سالم في٥ شعبان١٣٢٢هـ/ ١٤ أكتوبر ١٩٠٤م

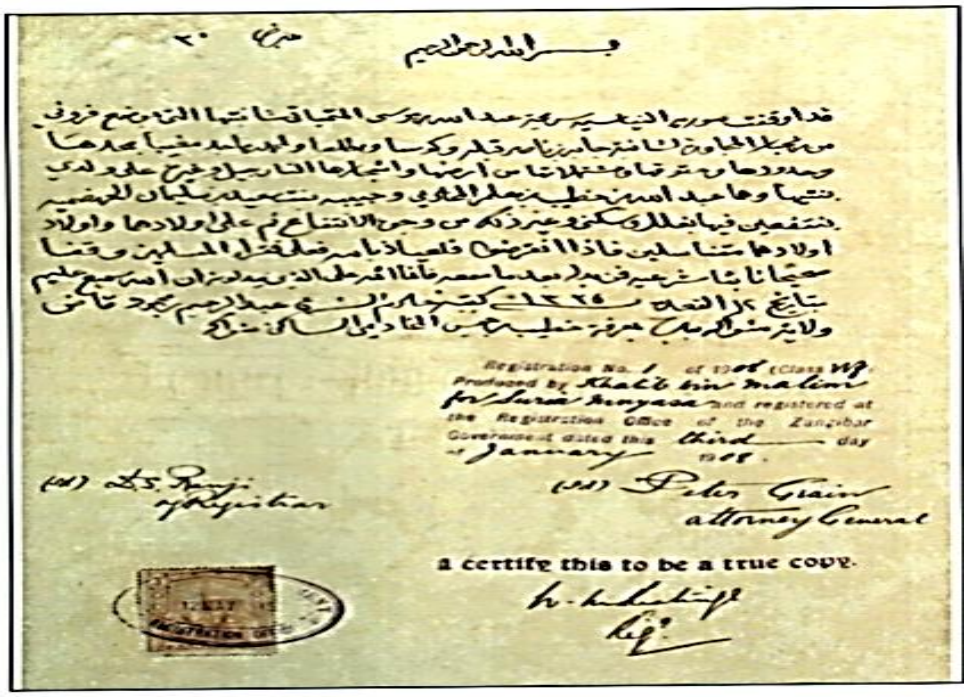

(١٩) وثيقة وقف سوريه النياسيه سريحة عبد الله بن موسى في١٢ القعدة ١٣٢٥هـ/ ١٦ ديسمبر ١٩٠٧م

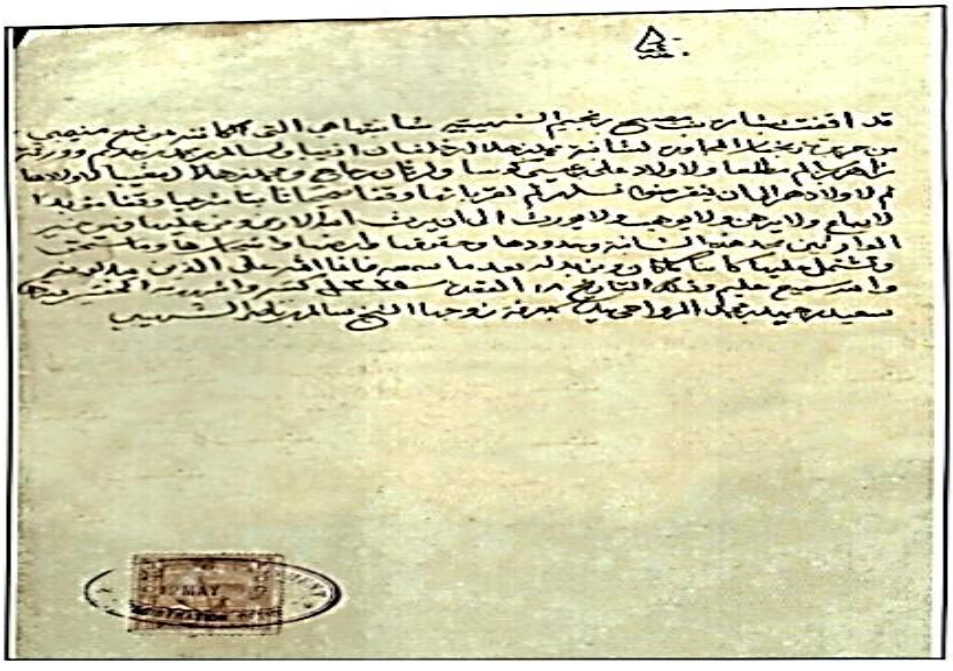

(٢٠) وثيقة وقف بشاره بنت مصبح بن نجيم الشهيبيه في ١٨ القعدة ١٣٢٥هـ/ ٢٢ ديسمبر ١٩٠٧م

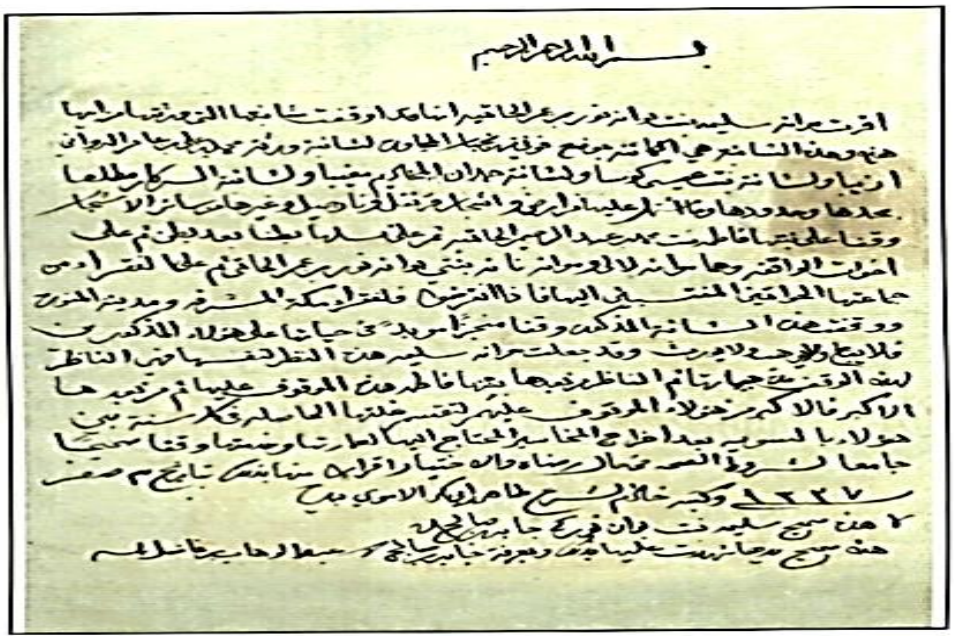

(٢١) وثيقة وقف موانه سليمه بنت يوان في ٣ صفر ١٣٢٧هـ/ ٢٣ فبراير ١٩٠٩م

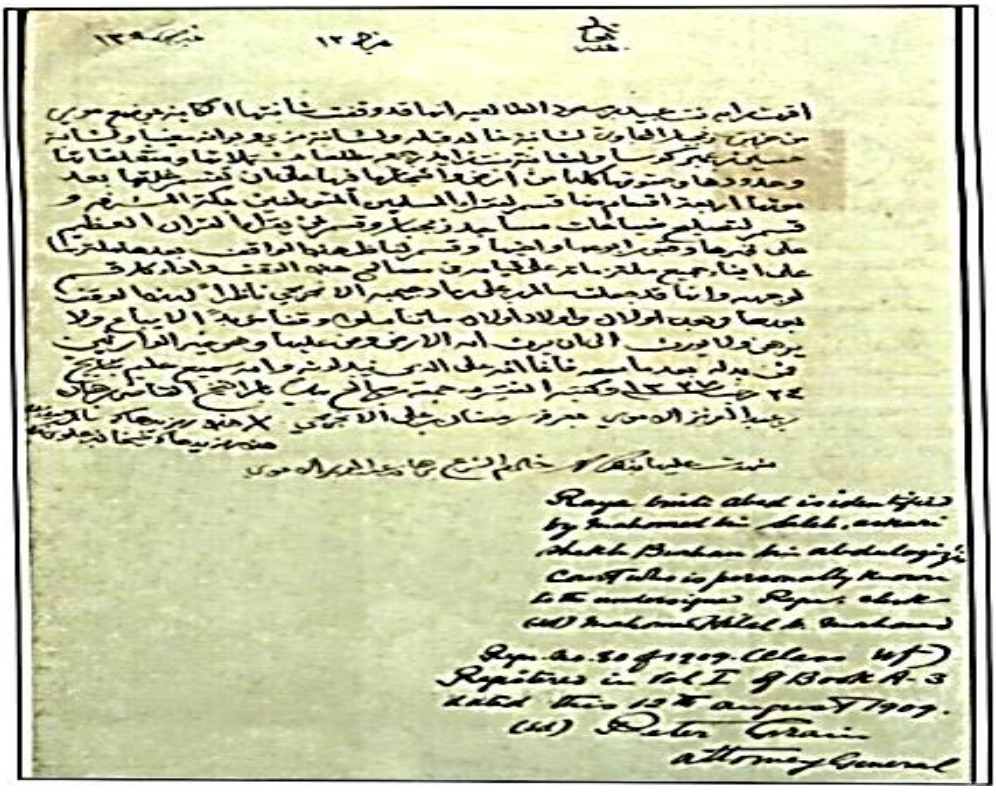

(٢٢) وثيقة وقف رايه بنت عبيد بن مسعود في٢٤ رجب ١٣٢٧هـ/ ١٠ أغسطس ١٩٠٩م

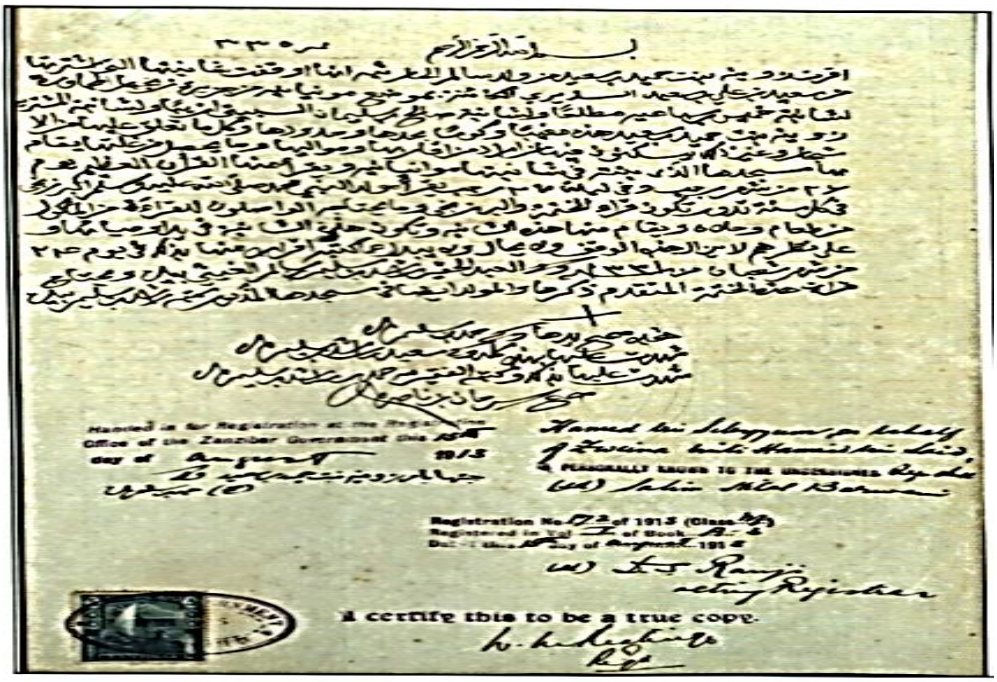

(٢٣) وثيقة وقف زوينة بنت حميد بن سعيد في ٢٤ شعبان ١٣٣١هـ/ ٢٨ يوليه ١٩١٣م

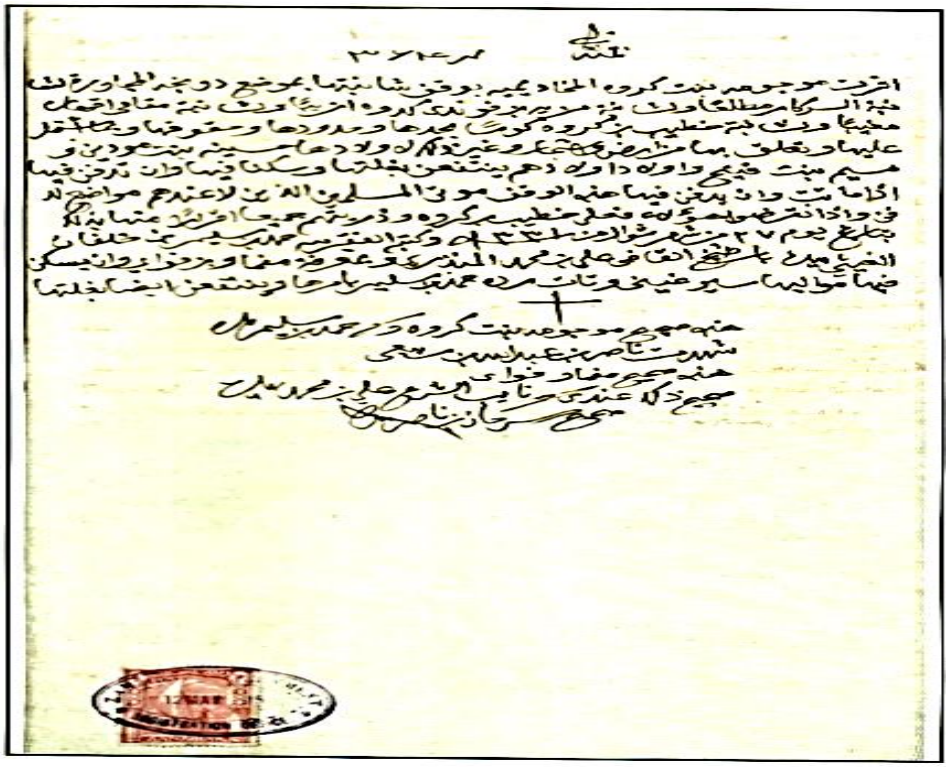

(٢٤) وثيقة وقف موجومة بنت كروة المخاديمية في٢٧ شوال ١٣٣١هـ/ ٢٨ سبتمبر ١٩١٣م

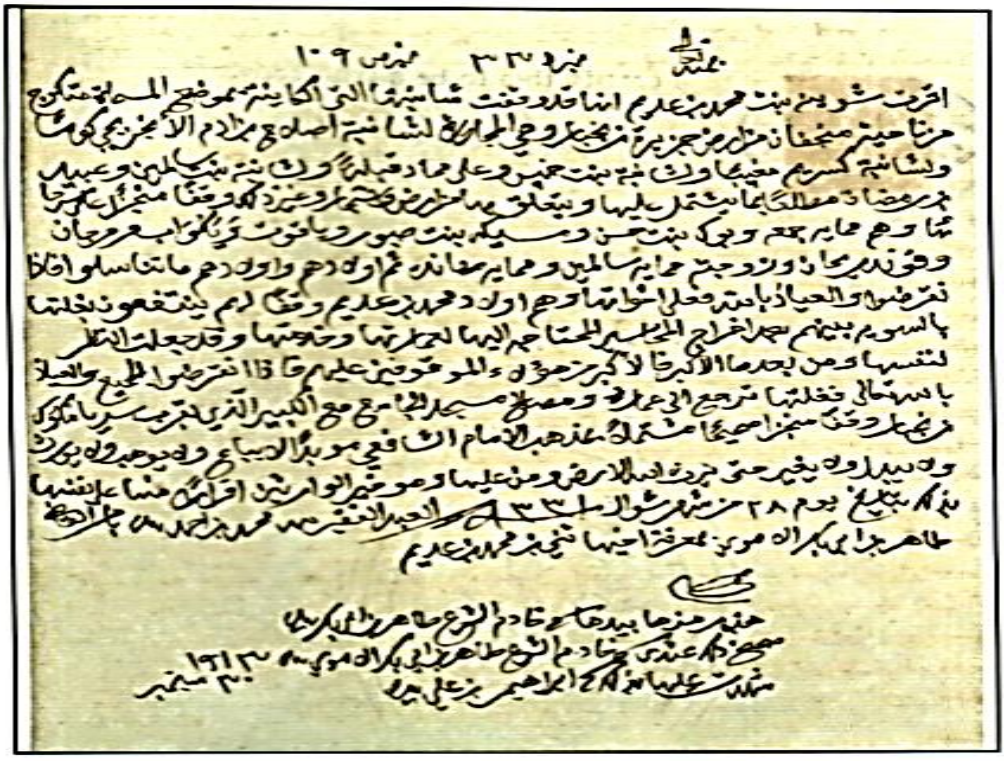

(٢٥) وثيقة وقف شوينه بنت محمد بن عديم في ٢٨ شوال ١٣٣١هـ/ ٢٩ سبتمبر ١٩١٣م

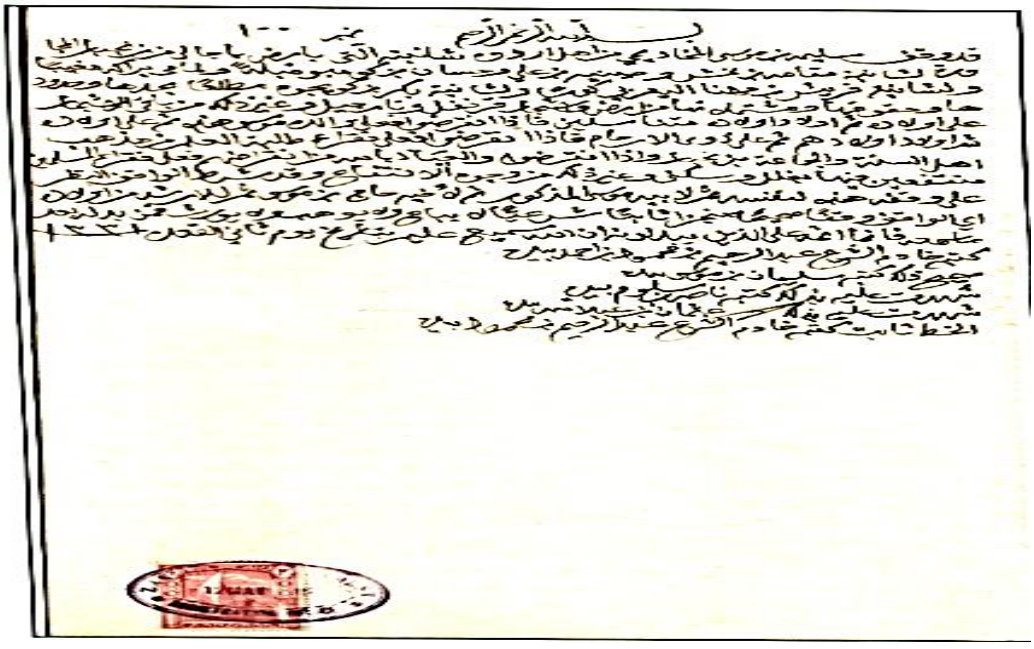

(٢٦) وثيقة وقف سليمه بنت موسى المخاديمي في ٢ ذو القعدة ١٣٣١هـ/ ٢ أكتوبر ١٩١٣م

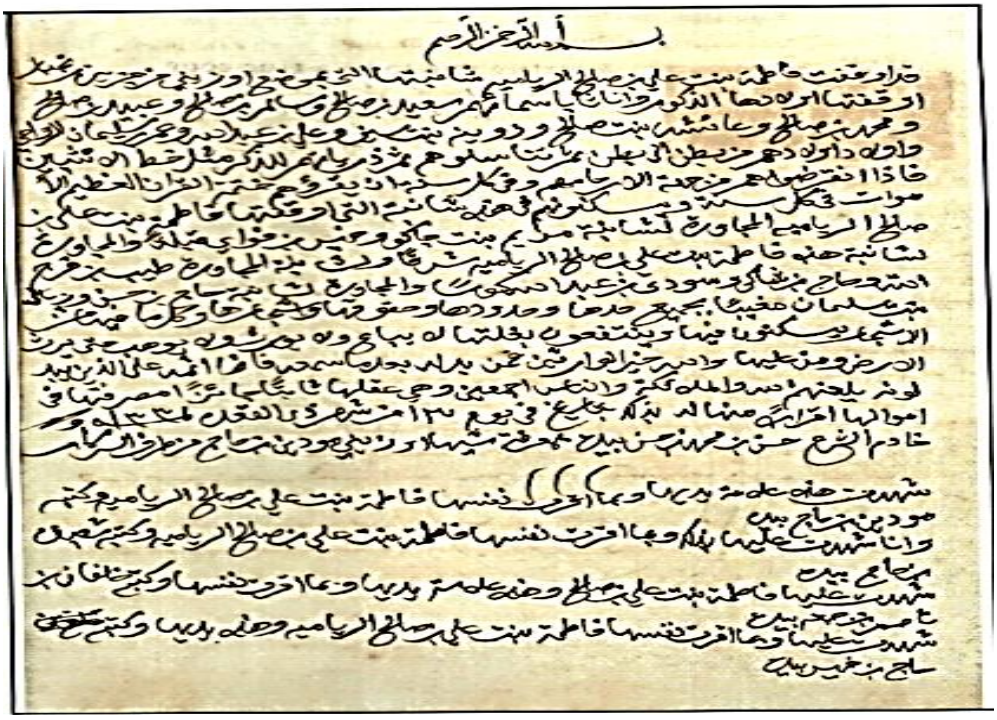

(٢٧) وثيقة وقف فاطمه بنت على بن صالح ١٣ ذو القعدة ١٣٣١هـ/ ١٣ أكتوبر ١٩١٣م

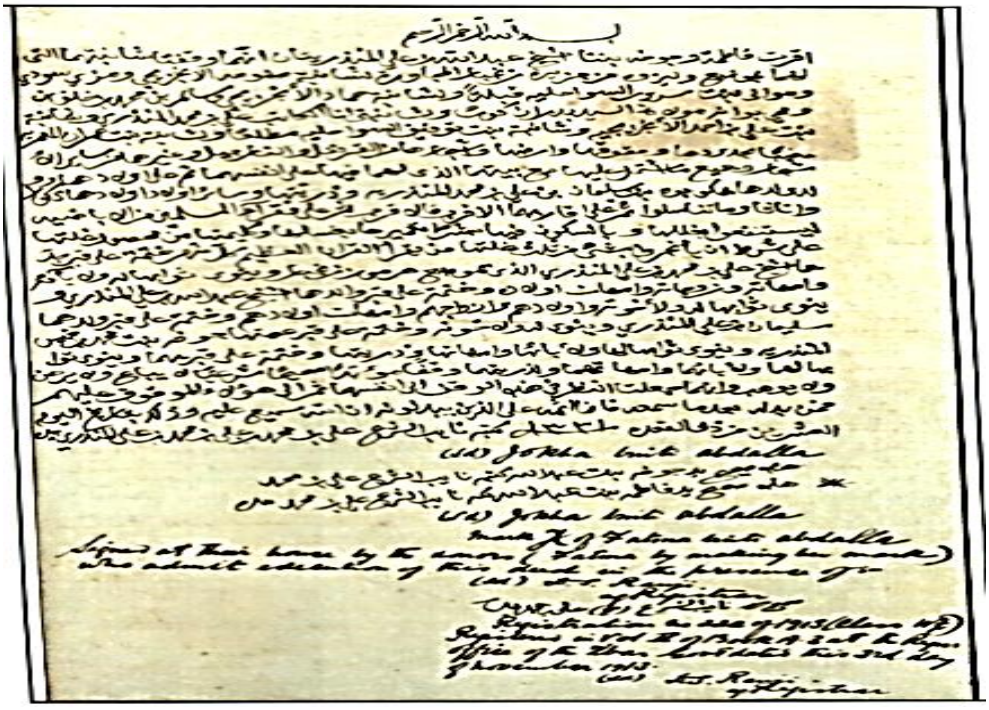

(٢٨) وثيقة وقف فاطمه وجوخه بنتا الشيخ عبد الله في٢٠ ذو القعدة ١٣٣١هـ/ ٢٠ أكتوبر ١٩١٣م

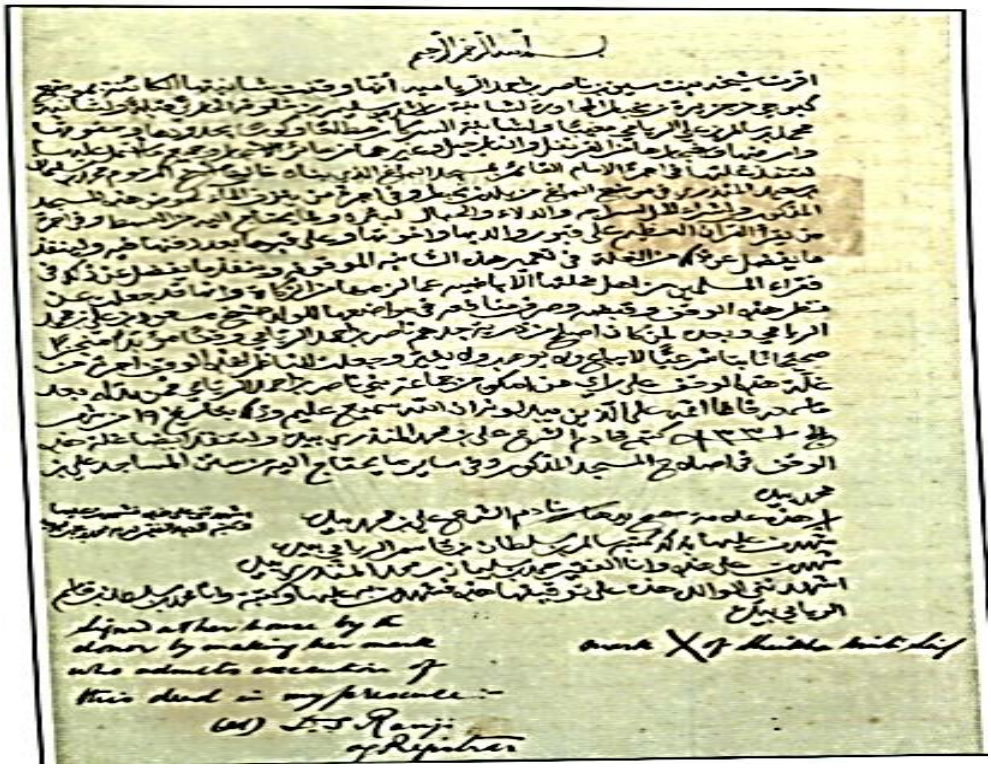

(٢٩) وثيقة وقف شيخه بنت سيف بن ناصر في ١٩ ذو الحجة ١٣٣١هـ/ ١٨ نوفمبر ١٩١٣م

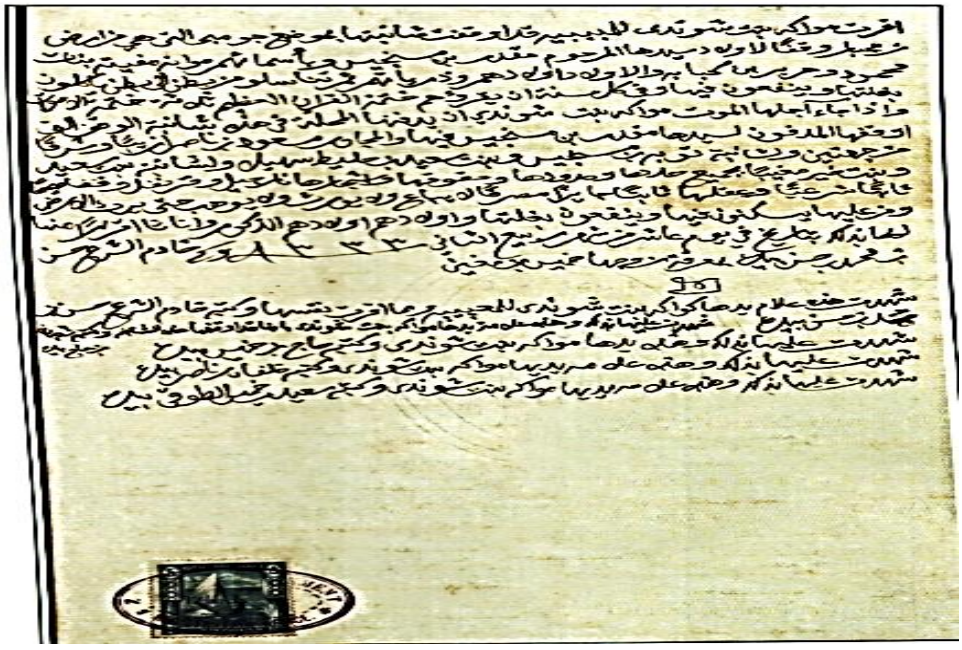

(٣٠) وثيقة وقف مواكه بنت شوندي في١٠ ربيع الثاني ١٣٣٣هـ/ ٢٤ فبراير ١٩١٥م

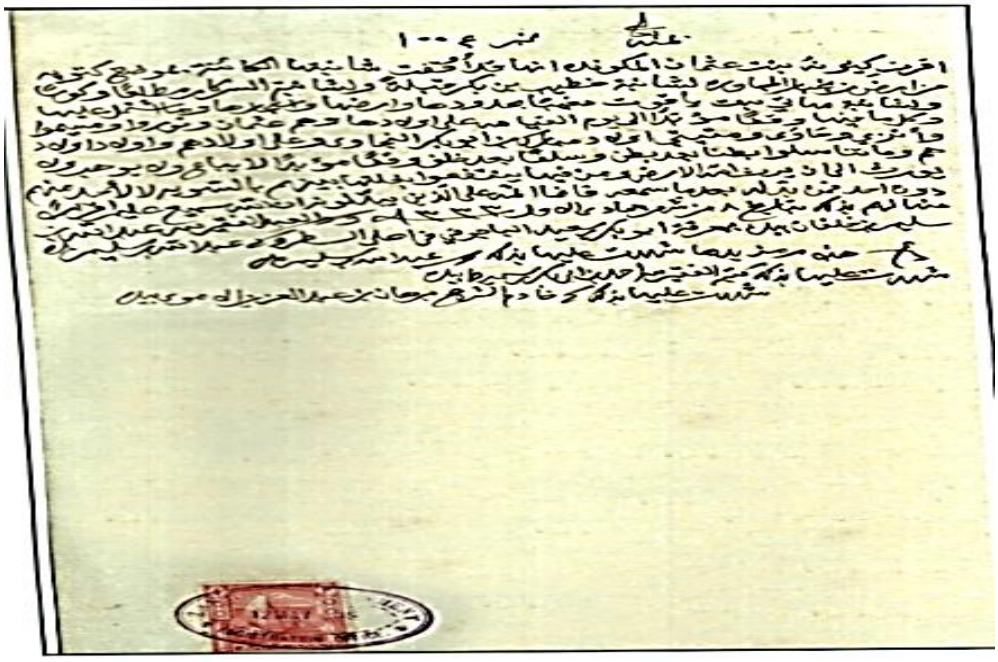

(٣١) وثيقة وقف كيونه بنت عثمان في ٨ جمادي الأول ١٣٣١هـ/ ٢٣ مارس ١٩١٥م

(٣٢) وثيقة وقف ميًا بنت خلفان بن حاكم الإسماعيلية في ١٤ ذو الحجة ١٣٣٩هـ/ ١٨ أغسطس ١٩٢١م

ZANZIBAR GOVERNMENT—REGISTRATION OFFICE.

(٣٣) وثيقة وقف ماي تيمه بنت شحامه بن مكاتي السواحلية في٢٣ ربيع الأول ١٣٤٢هـ/ ٢ نوفمبر ١٩٢٣م

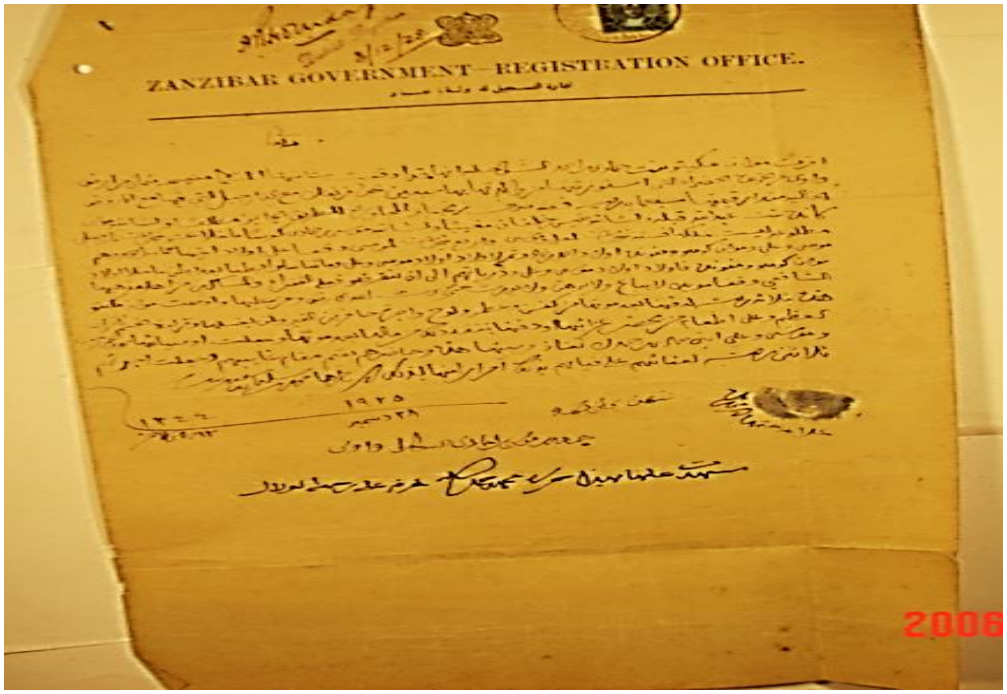
ZANZIBAR GOVERNMENT—REGISTRATION OFFICE.

(٣٤) وثيقة وقف موان مكيتو بنت حمادي في١٢ جمادي الآخرة١٣٤٤هـ/ ٢٨ ديسمبر ١٩٢٥م

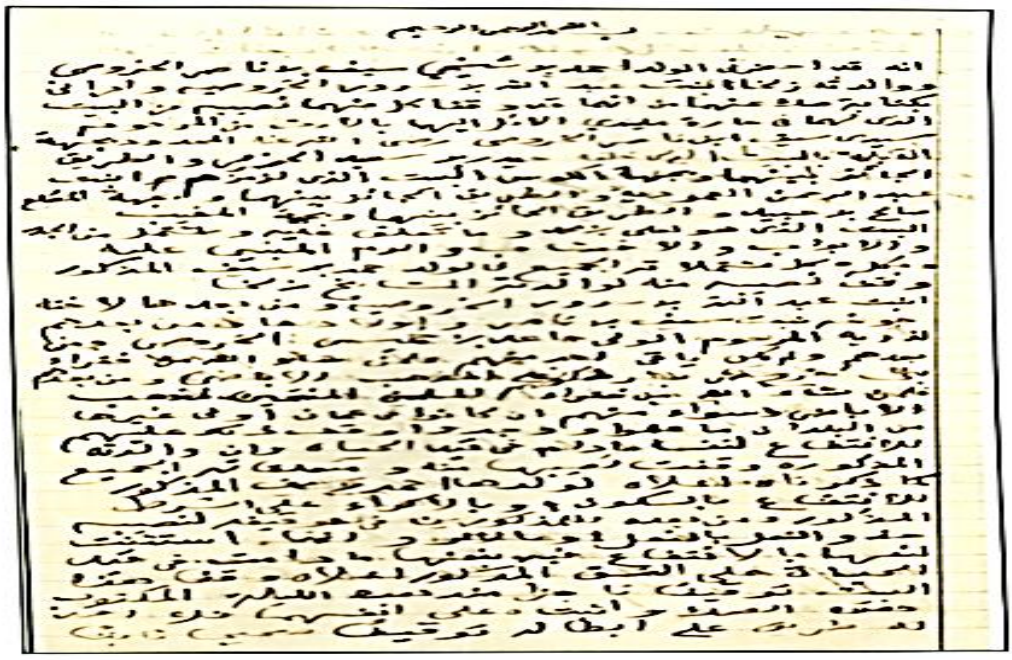

(٣٥) وثيقة وقف زلخا بنت عبد الله في٨ رمضان١٣٥٥هـ/ ٢١ نوفمبر ١٩٣٦م

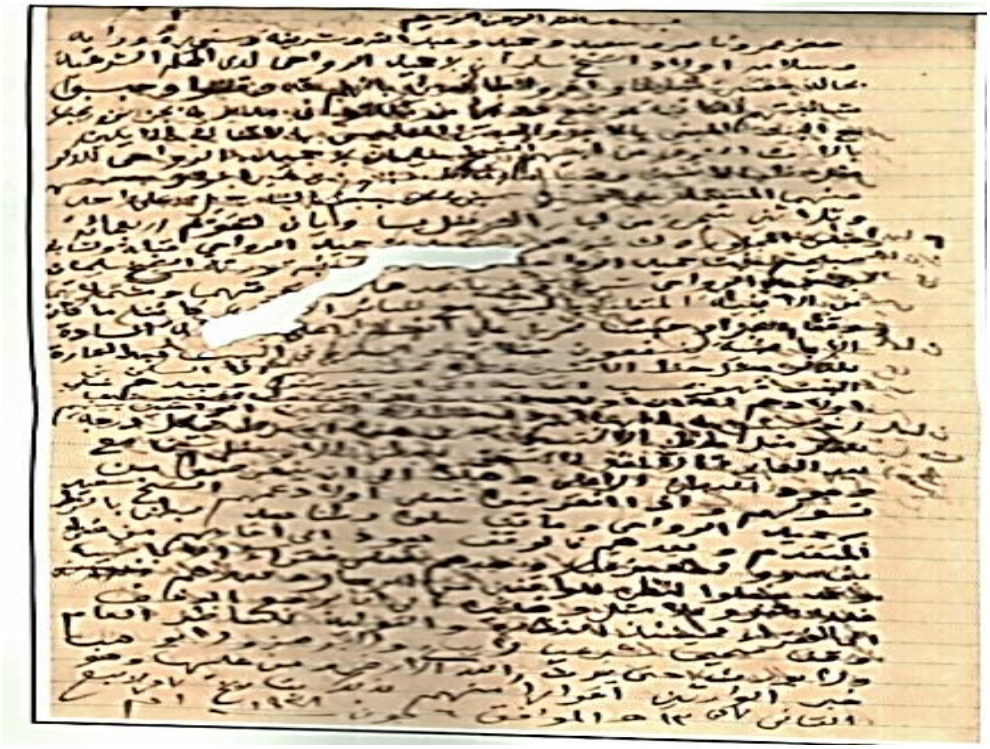

(٣٦) وثيقة وقف شريفه وسنوره في٧ ربيع الثاني١٣٥٧هـ/ ٦ يونيه ١٩٣٨م

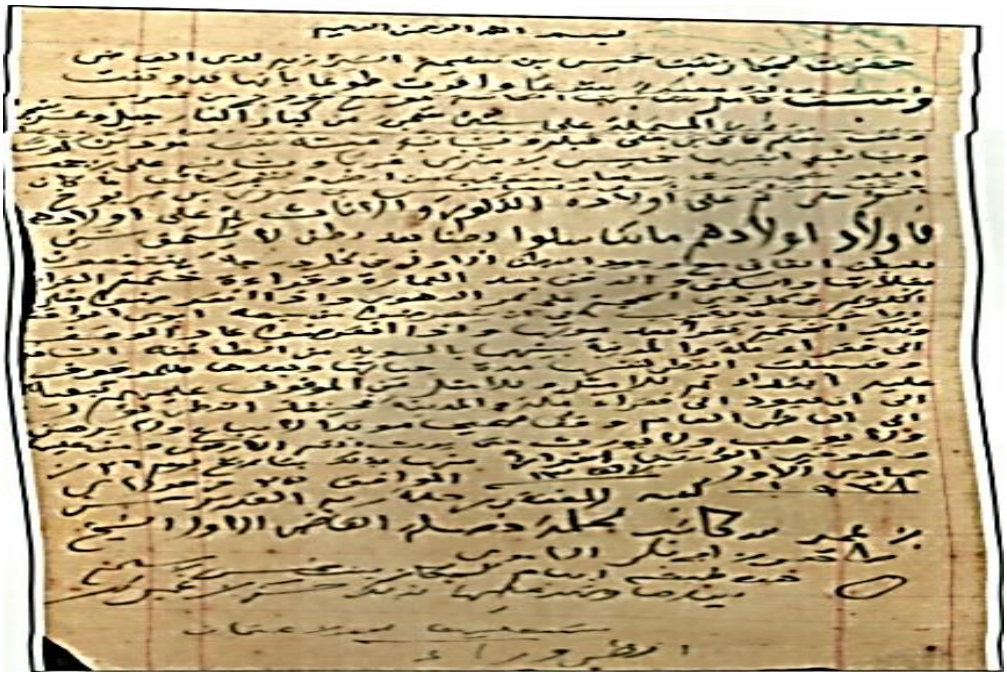

(٣٧) وثيقة وقف كجكاز بنت خميس في٢٦ جمادي الأول ١٣٥٧هـ/ ٢٥ يوليه ١٩٣٨م

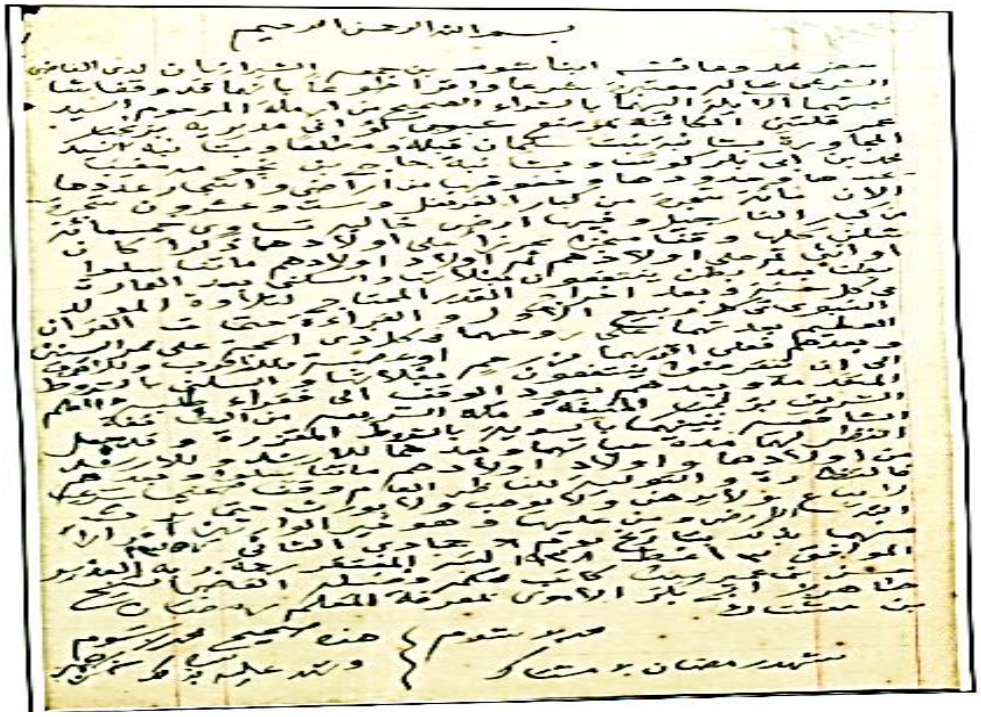

(٣٨) وثيقة وقف عائشة بنت شوم في٦ جمادي الآخرة ١٣٥٧هـ/ ٣ أغسطس ١٩٣٨م

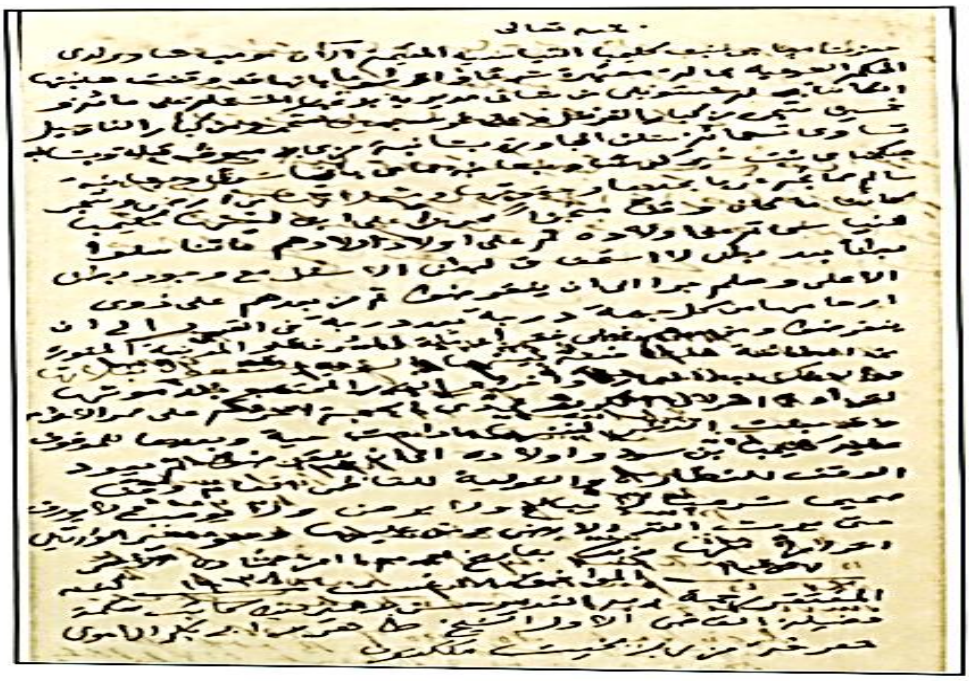

(٣٩) وثيقة وقف مباجي بنت كليمبا في١١ جمادي الآخرة ١٣٥٧هـ/ ٨ أغسطس ١٩٣٨م

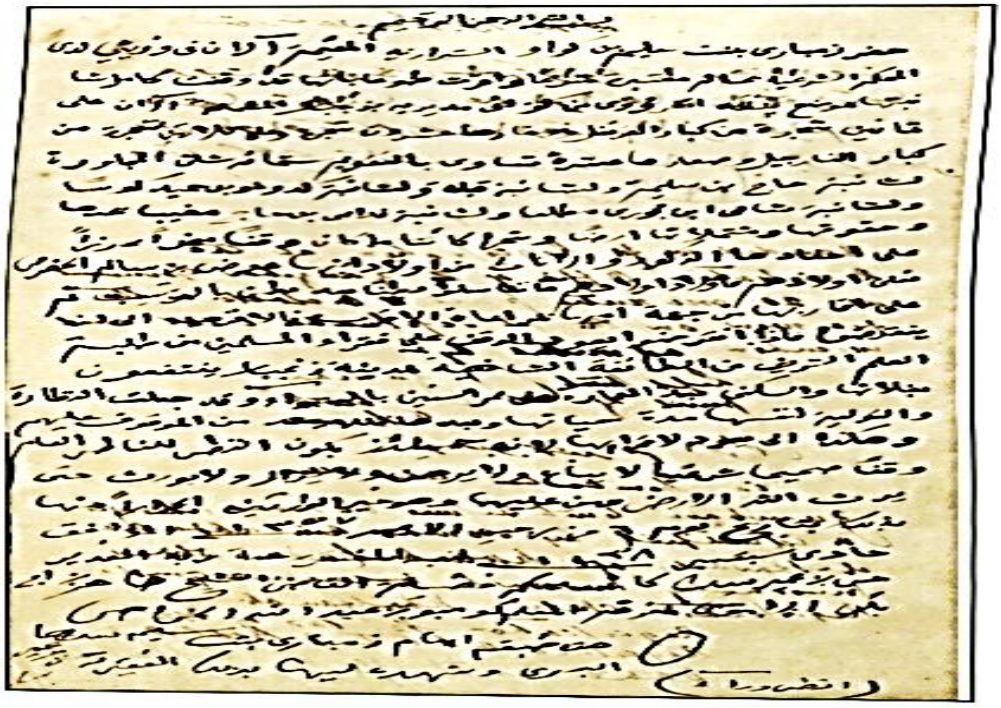

(٤٠) وثيقة وقف زمباري بنت سليم في٦ رجب١٣٥٧هـ/ ١ سبتمبر ١٩٣٨م

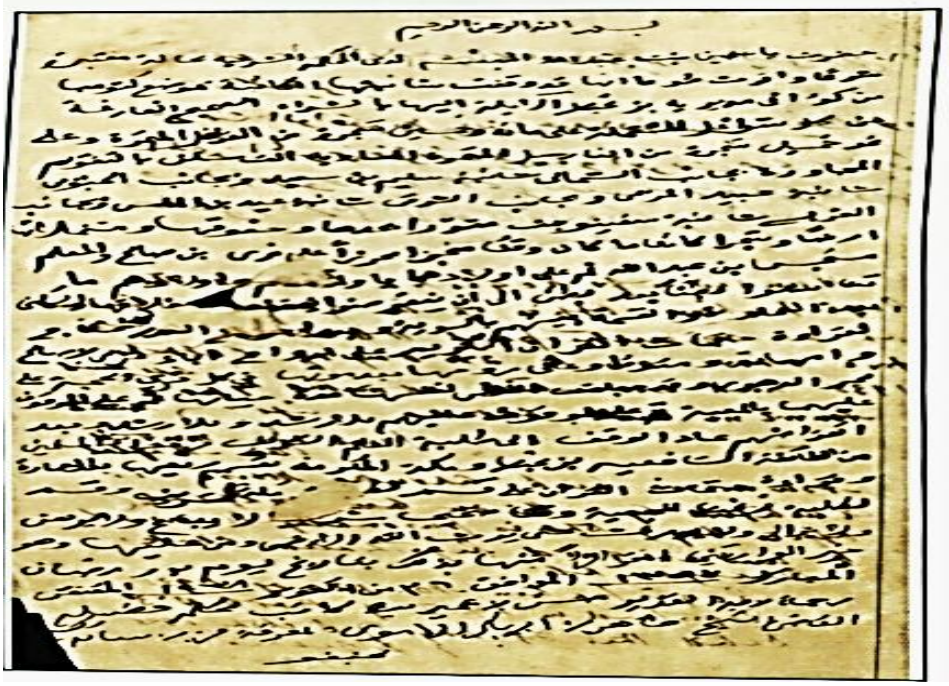

(٤١) وثيقة وقف ياسمين بنت عبد الله المبسه في ٢ رمضان١٣٥٧هـ/ ٢٦ أكتوبر ١٩٣٨م

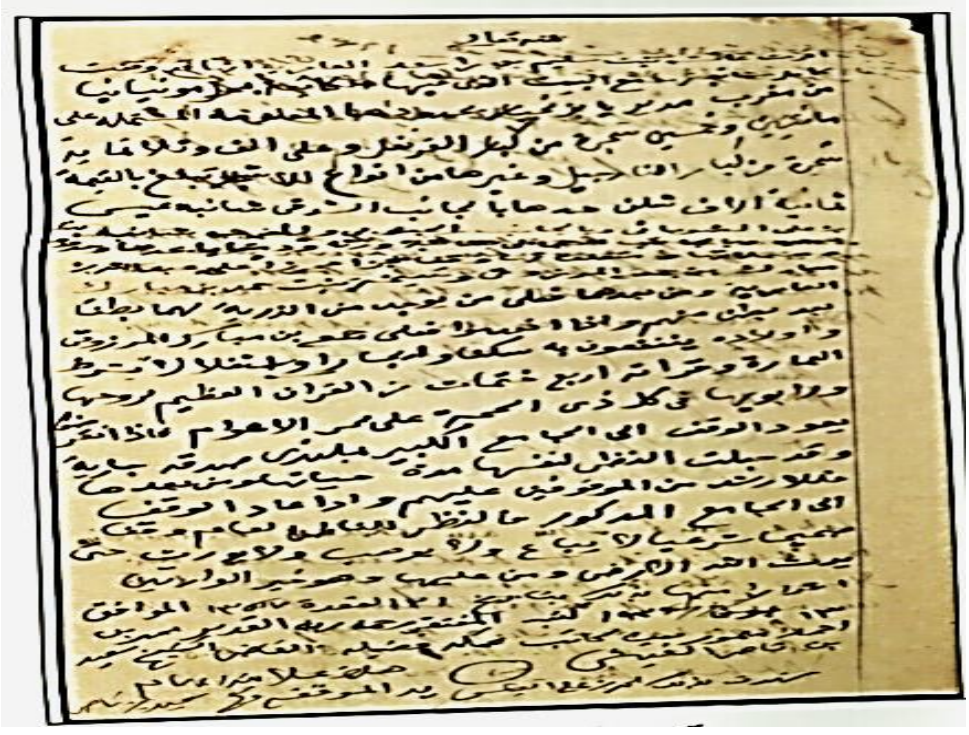

(٤٢) وثيقة وقف عائشة بنت سليم بن راشد في٢١ ذو القعدة ١٣٥٧هـ/ ١٣ يناير ١٩٣٩م

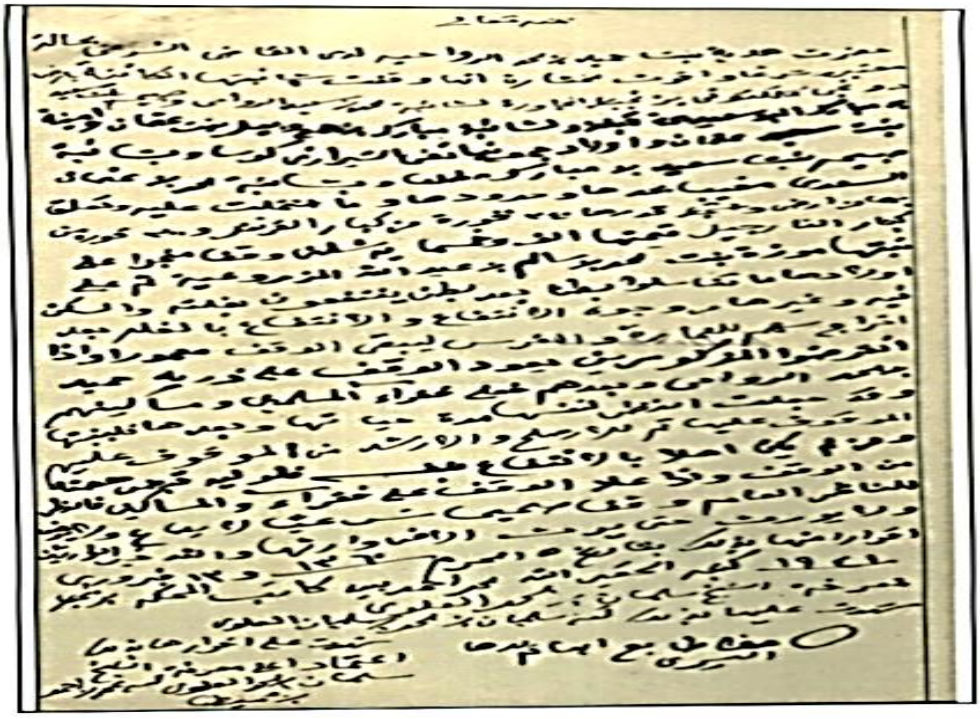

(٤٣) وثيقة وقف هديه بنت حميد في١٥ محرم ١٣٦٠هـ/ ١٣ فبراير ١٩٤١م

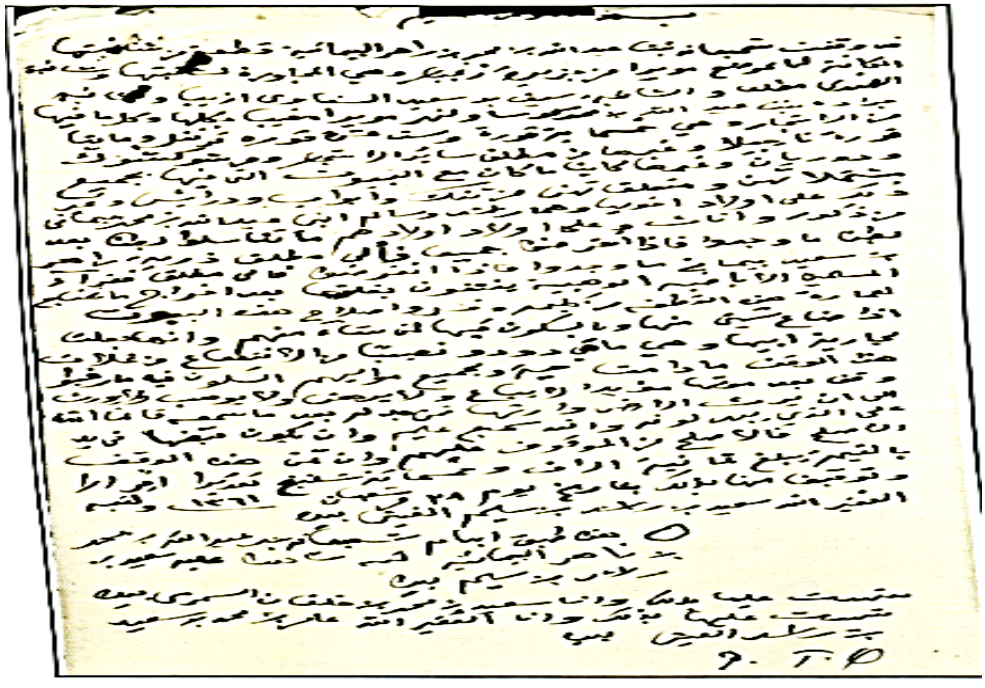

(٤٤) وثيقة وقف شمبعانه بنت عبد الله بن محمد في٢٨ شعبان ١٣٦١هـ/ ٩ سبتمبر ١٩٤٢م

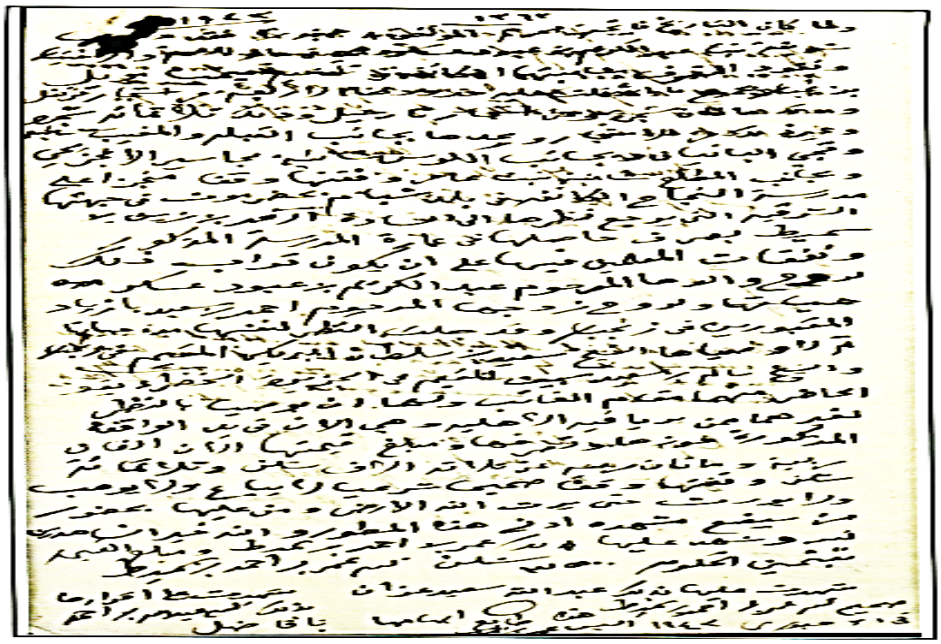

(٤٥) وثيقة وقف شريفة بنت عبد الكريم في أول محرم ١٣٦٢هـ/ ٨ يناير ١٩٤٣م

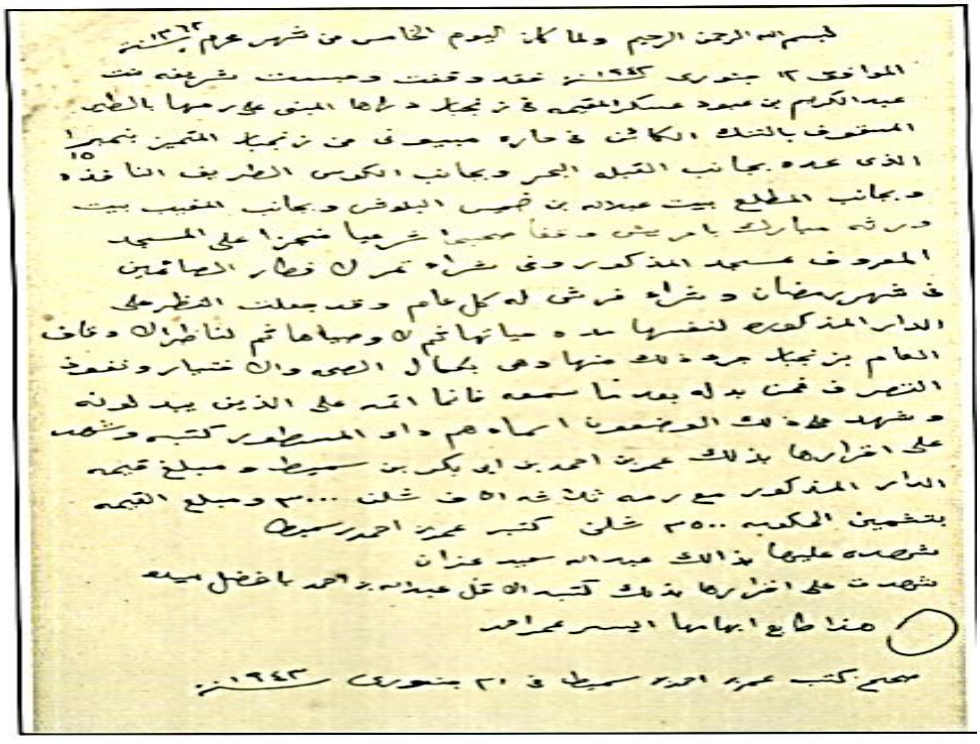

(٤٦) وثيقة وقف شريفة عبد الكريم بن عبود في ٥ محرم ١٣٦٢هـ/ ١٢ يناير ١٩٤٣م

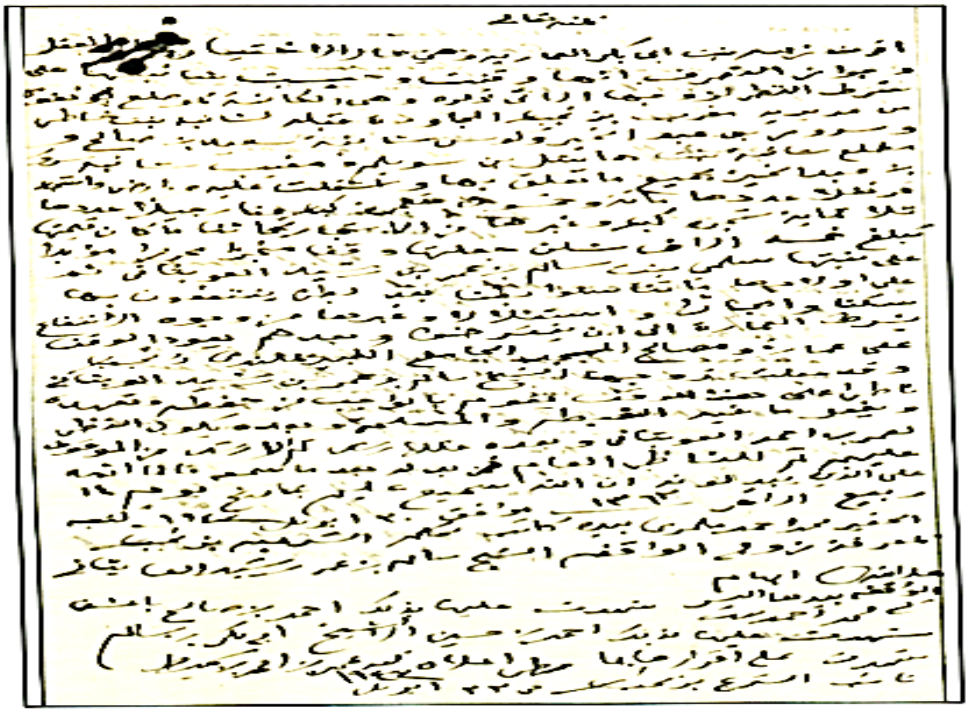

(٤٧) وثيقة وقف زينة بنت أبي بكر في ١٤ ربيع الآخر ١٣٦٢هـ/ ٢٠ أبريل ١٩٤٣م

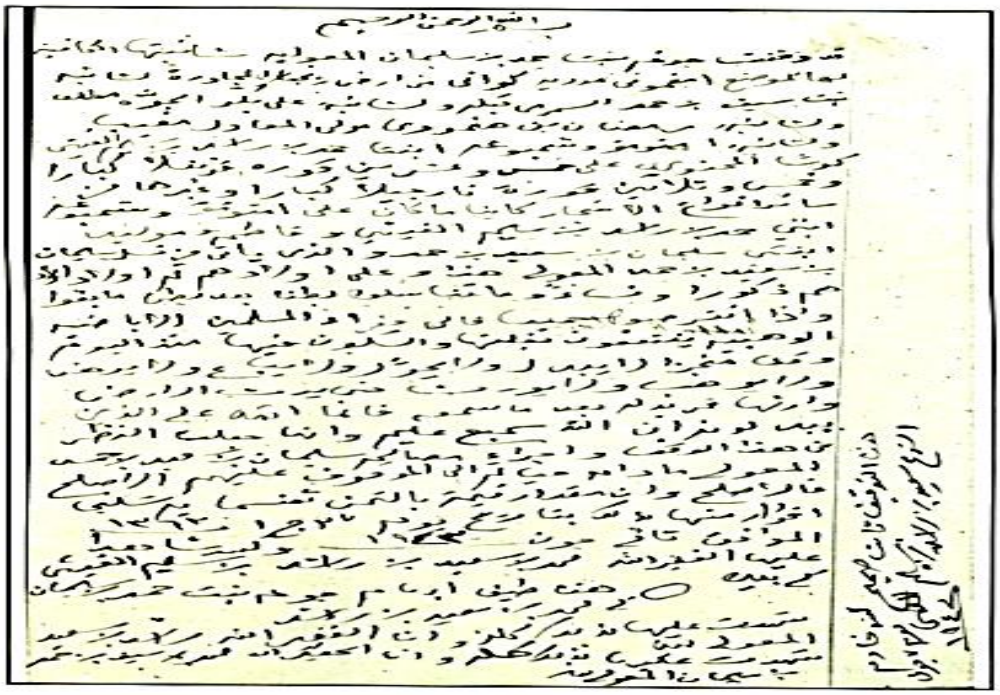

(٤٨) وثيقة وقف جوخة بنت حمد بن سليمان في ٢٧ جمادي الأولى ١٣٦٢هـ/ ٢ يونيه ١٩٤٣م

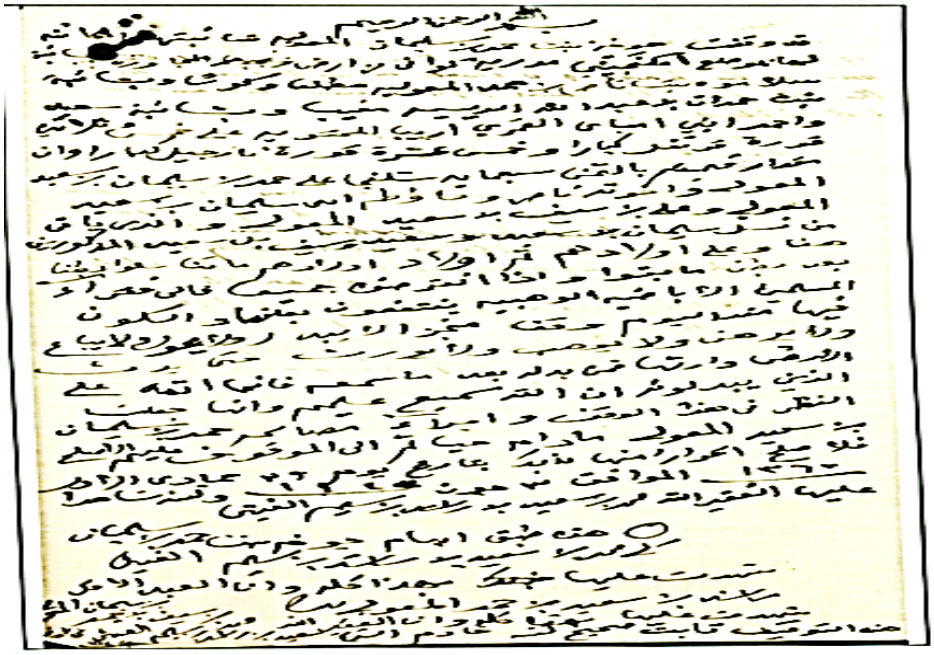

(٤٩) وثيقة وقف جوخة بنت حمد بن سليمان في ٢٩ جمادي الأولى ١٣٦٢هـ/ ٣ يونيه ١٩٤٣م

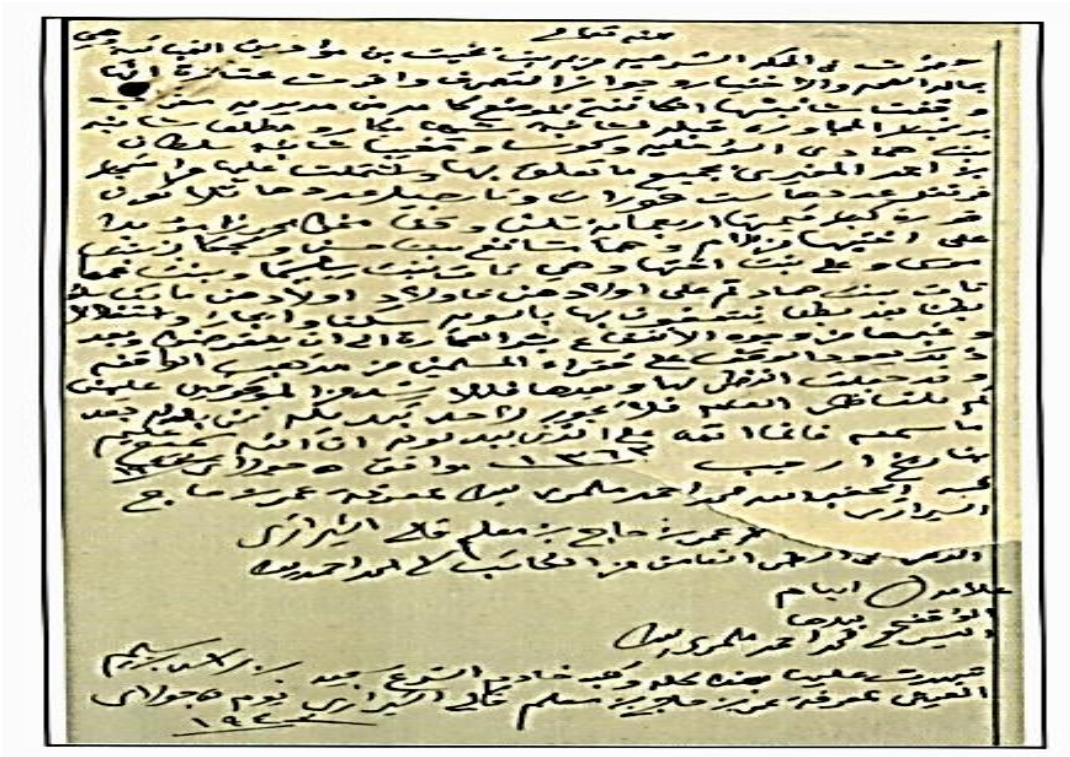

(٥٠) وثيقة وقف مريم بنت بخيت في ١ رجب ١٣٦٢هـ/ ٥ يوليه ١٩٤٣م

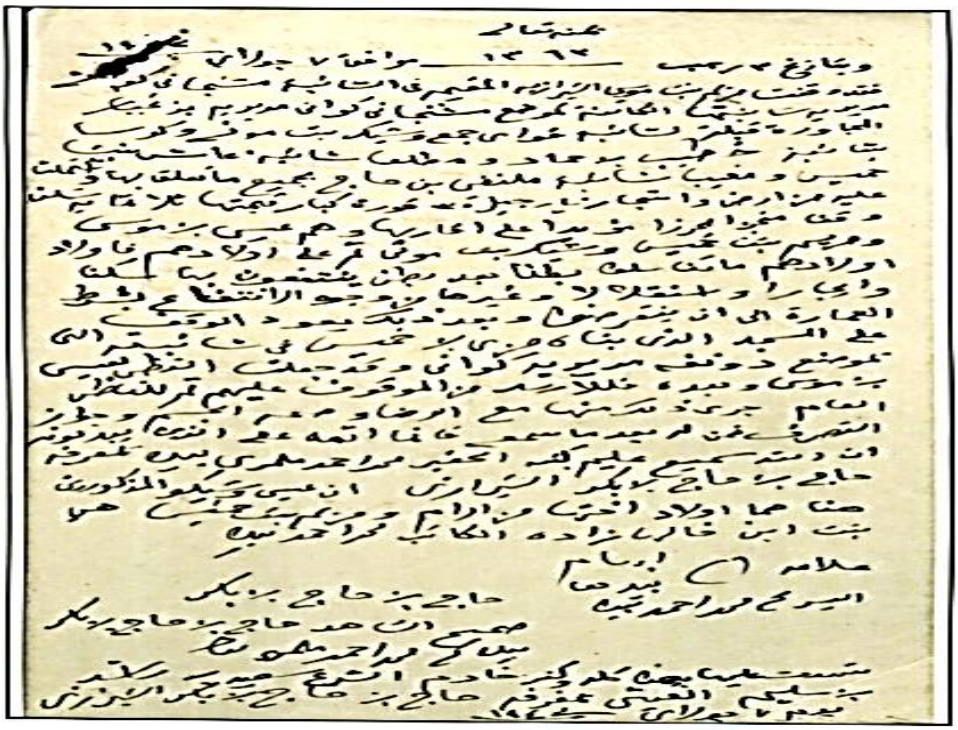

(٥١) وثيقة وقف مريم بنت موسى في ٣ رجب ١٣٦٢هـ/ ٧ يوليه ١٩٤٣م

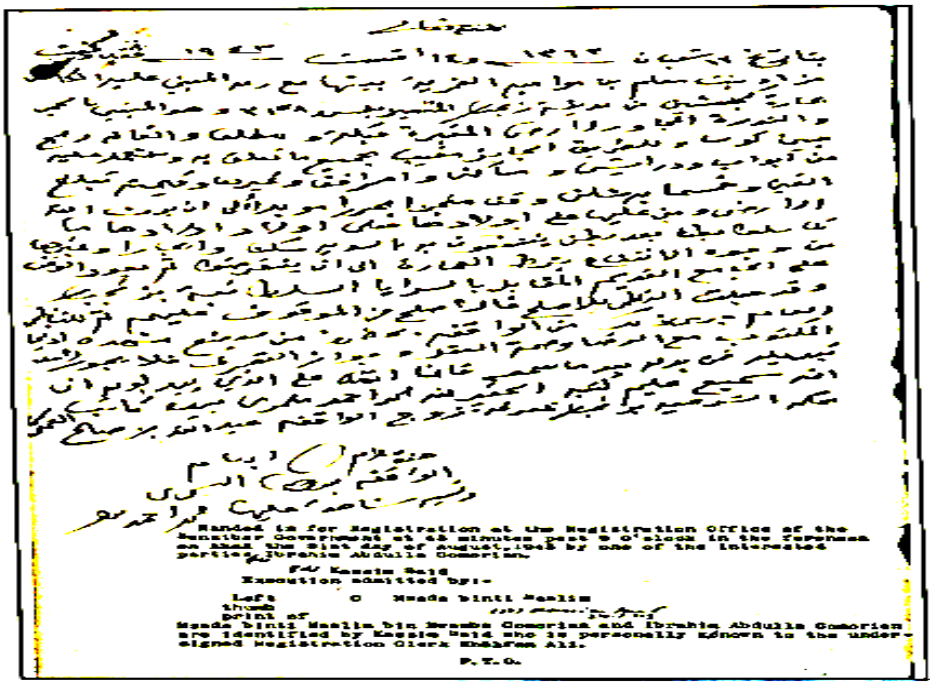

(٥٢) وثيقة وقف مزاد بنت معلم في ١٢ شعبان ١٣٦٢هـ/ ١٤ أغسطس ١٩٤٣م

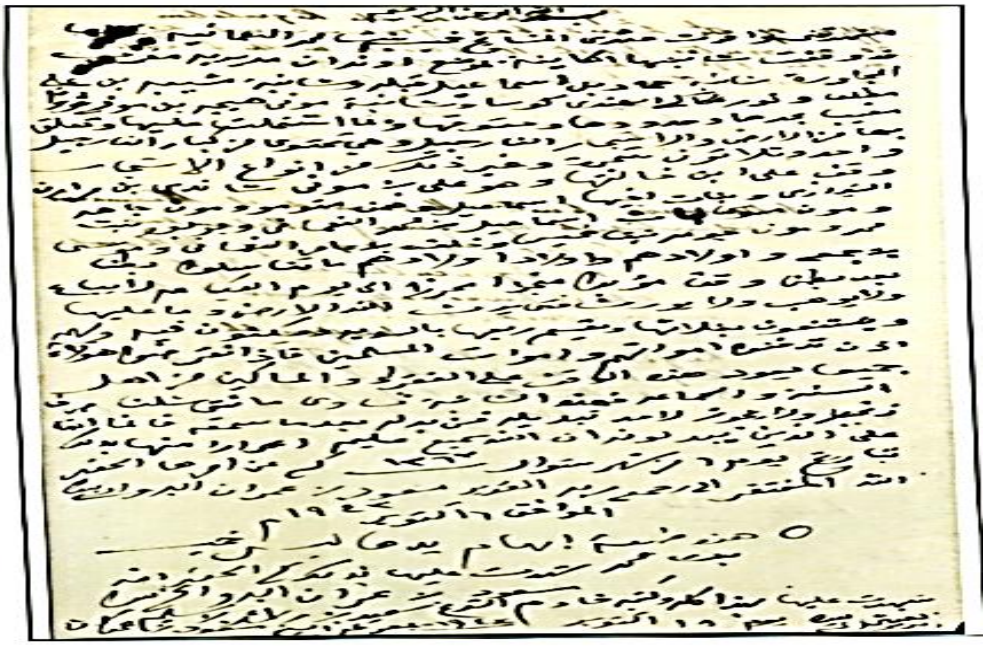

(٥٣) وثيقة وقف المشايخ خميسة في ٦شوال ١٣٦٢هـ/ ٦ أكتوبر ١٩٤٣م

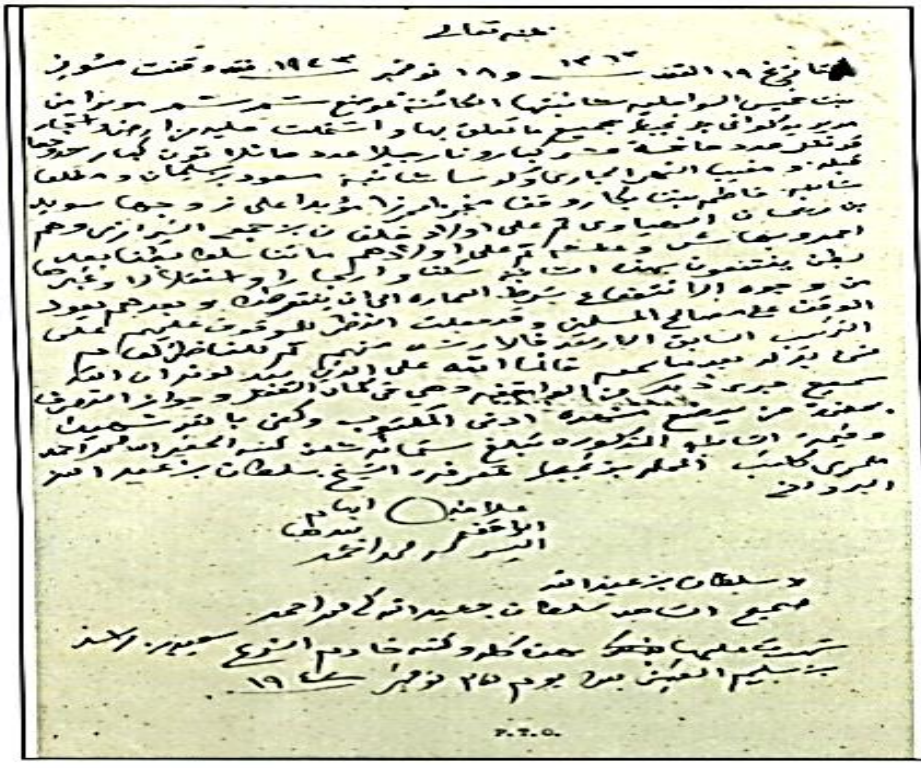

(٥٤) وثيقة وقف موز بنت خميس السواحلية في١٩ القعدة ١٣٦٢هـ/ ١٨ نوفمبر ١٩٤٣م

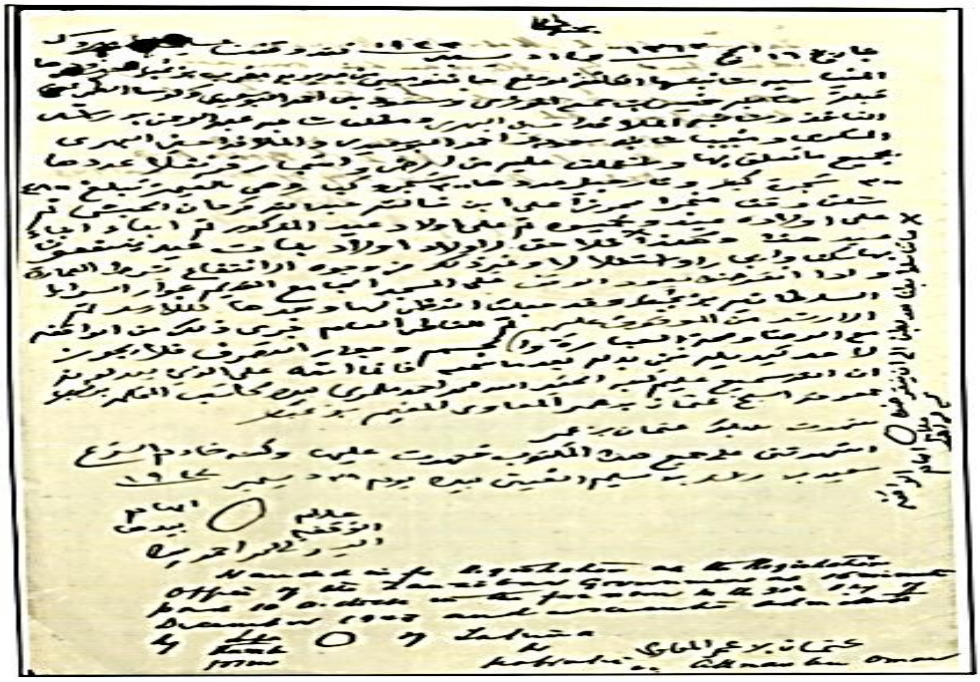

(٥٥) وثيقة وقف سليمة بنت مبروك في ١٦ ذو الحجة ١٣٦٢هـ/ ١٤ ديسمبر ١٩٤٣م

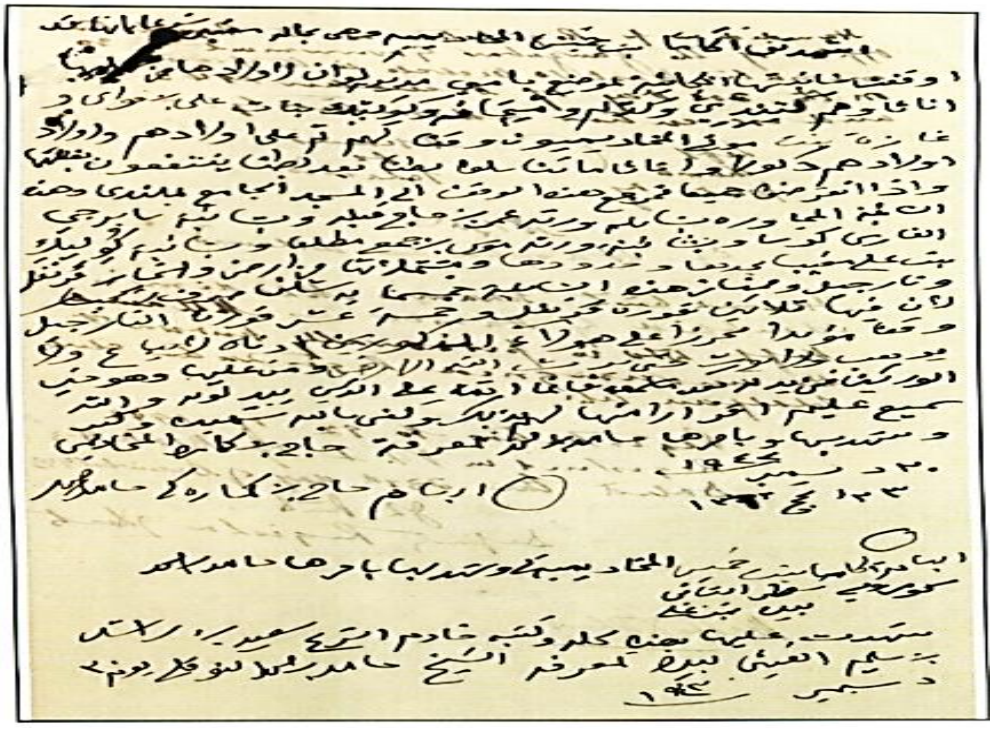

(٥٦) وثيقة وقف أكاما بنت خميس في ٢٣ ذو الحجة١٣٦٢هـ/ ٢٠ ديسمبر ١٩٤٣م

(٥٧) وثيقة وقف هدية بنت سليمان بن سالم في ١ ربيع الآخر ١٣٦٤هـ/ ١٥ مارس ١٩٤٥م

(٥٧/ أ) ظهر وثيقة وقف هدية بنت سليمان بن سالم في١ ربيع الآخر ١٣٦٤هـ/ ١٥ مارس ١٩٤٥م

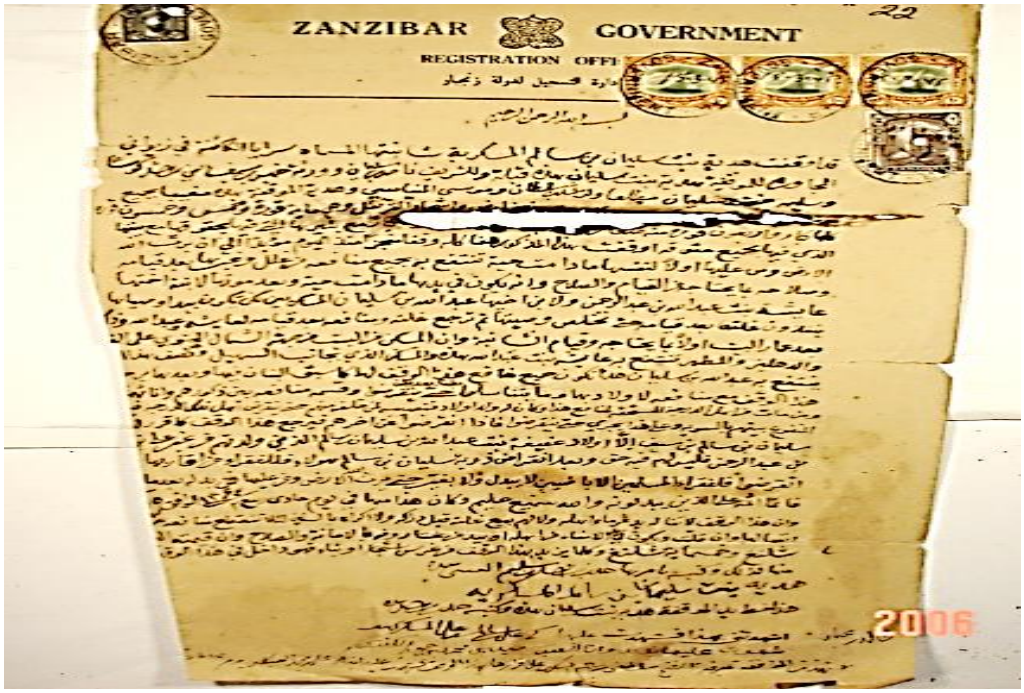

(٥٨) وثيقة وقف هدية بنت سليمان بن سالم في ١ ربيع الثاني ١٣٦٤هـ/ ١٥ مارس ١٩٤٥م

(٥٩) وثيقة وقف المشايخ عوينة بنت مسعود في٧ جمادي الأولى ١٣٦٩هـ/ ٢٥ فبراير ١٩٥٠م

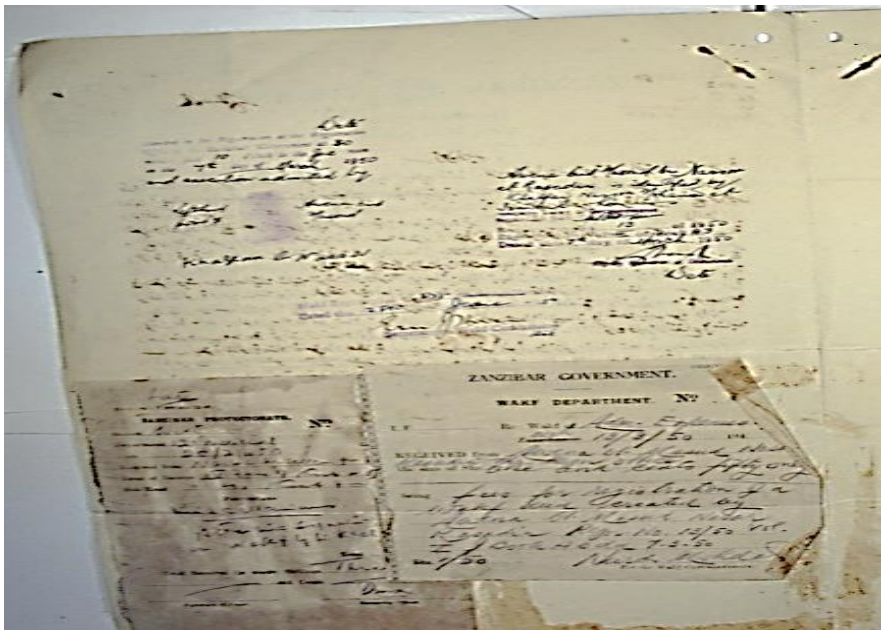

(٥٩/ أ) ظهر وثيقة وقف المشايخ عوينة بنت مسعود في ٧ جمادي الأولى١٣٦٩هـ/ ٢٥ فبراير ١٩٥٠م

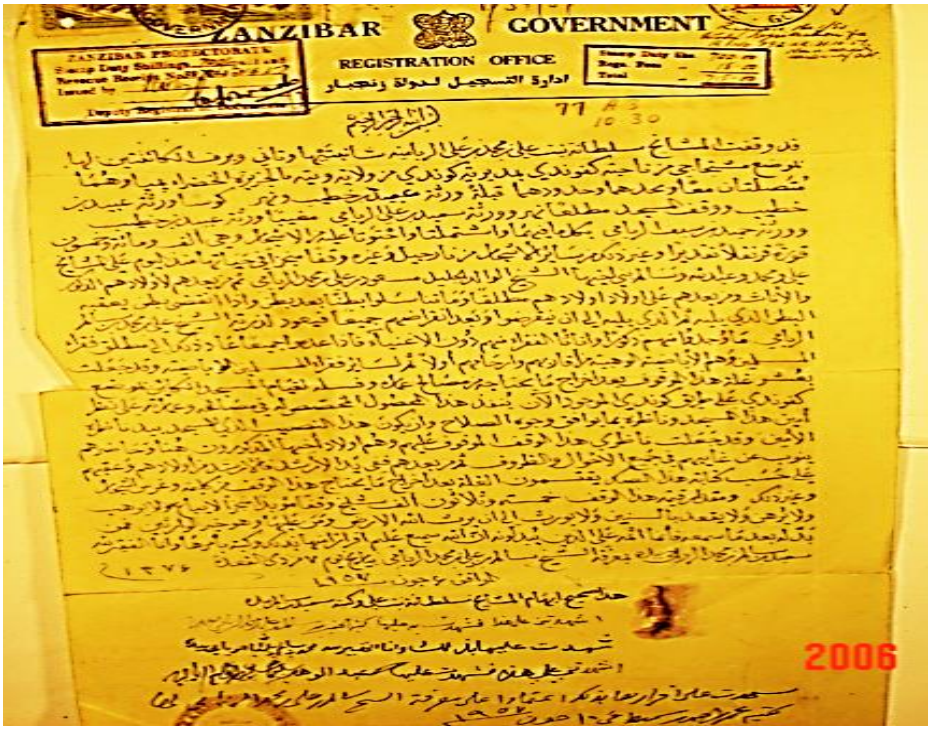

(٦٠) وثيقة وقف المشايخ سلطانة بنت علي في٧ ذو القعدة ١٣٧٦هـ/ ٦ يونيه ١٩٥٧م

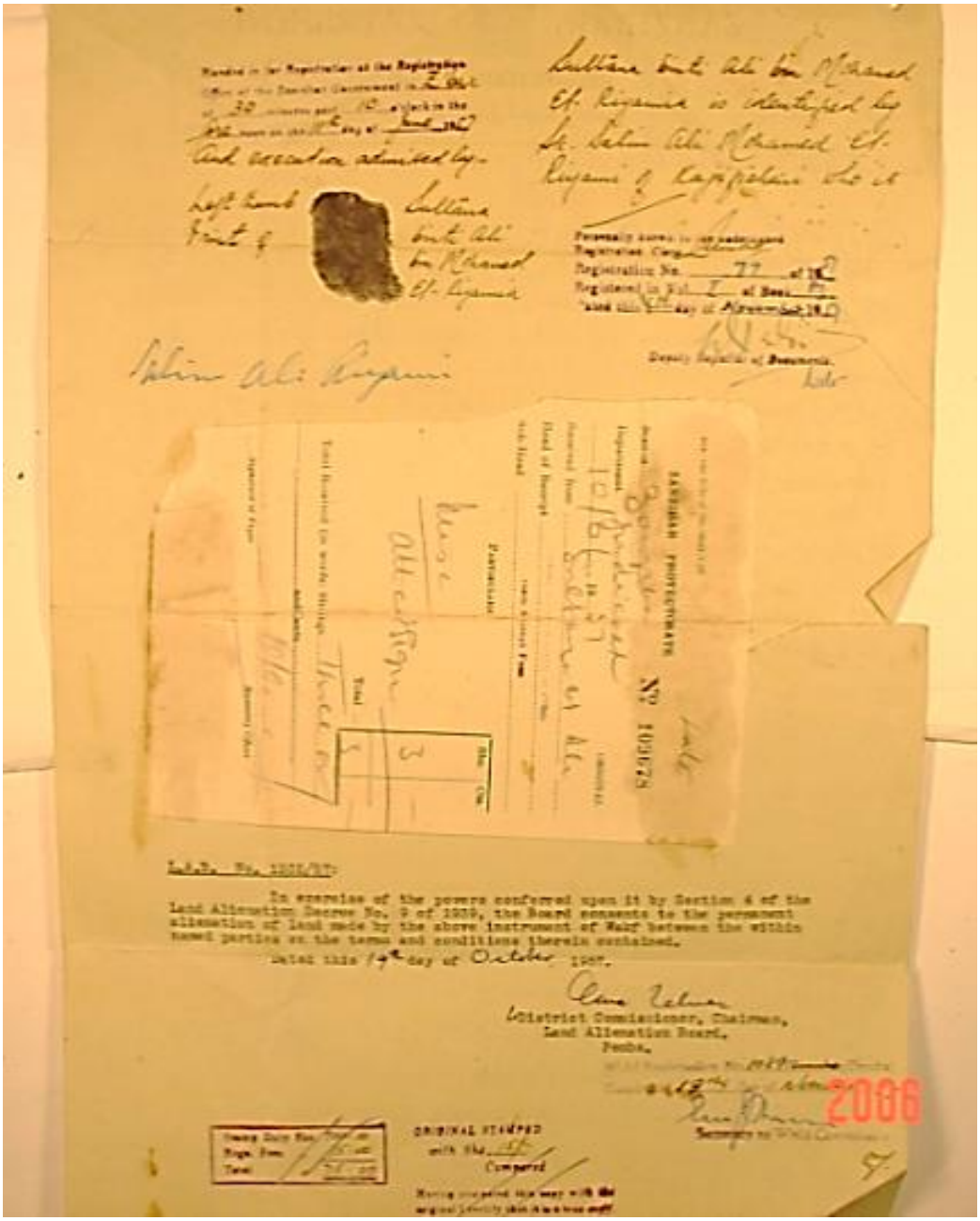

(٦٠/ أ) ظهر وثيقة وقف المشايخ سلطانة بنت علي في ٧ ذو القعدة ١٣٧٦هـ/ ٦ يونيه ١٩٥٧م

هوامش البحث:

[١] عبد الرحيم، عبد الرحيم عبد الرحمن .(٢٠٠٥م). وثائق الأرشيف المصري وأهميتها لدراسة تاريخ شبه

[٢] عمران، محمد زياد .(٢٠٠٥م). مدخل إلى علم التاريخ، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص١٢٨.

[٣] المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .(د.ت). موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ج١، القاهرة: المجلس الاعلى للشئون الإسلامية، ص٦٧٩، وأنظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .(١٤٢٧هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، ج٤٤، الكويت: دار السلاسل، ص١٠٨، وأنظر: شاهين، عادل بن شاهين بن محمد .(٢٠٠٤م). أخذ المال على أعمال القُرَب، ط١، ج١، القاهرة: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ص٧٧.

[٤] الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه .(٢٠٠٥م). فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، ط١، ج٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ص٥٥١، والوقف كذلك هو حبس أرض أو مُمتلكات عقاريّة على مِلك الواقف أو على مِلك الله تعالى والتصدق بالمنفعة(عمر، أحمد مختار عبد الحميد .(٢٠٠٨م) معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، ج٣، القاهرة: عالم الكتب، ص٢٤٨٥، أنظر: الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد .(١٤٣٢هـ). المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، تقديم: عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ، ط٢، ج١٥، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ص٢٤٧١، وأنظر: السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي .(١٤٢٥هـ). رسالة في الفقه الميسر، ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص١١١)، واستخدام لفظة أوقفت لغة رديئة، حتى قيل أنها لم تعرف من كلام العرب، ثم اشتهر في الموقوف[٤]، ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميم(البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر .(١٩٩٥م). تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٣، القاهرة: دار الفكر، ص٢٤٢)، ولا يزول ملك الواقف عن الوقف، إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته(العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين .(٢٠٠٠م). البناية شرح الهداية، ط١، ج٧، بيروت: دار الكتب العلمية، ص٤٢٢)، والشيء الموقوف شرعاً حبس مال يُمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مُباح(أبو حبيب، سعدي .(١٩٨٨م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط٢، دمشق: دار الفكر، ص ص٣٨٥، ٣٨٦، وأنظر: الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين .(٢٠٠٠م). البناية شرح الهداية، ط١، ج٧، بيروت: دار الكتب العلمية،

ص٤٢٢، وأنظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز .(١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار، ط٢، ج٤، بيروت: دار الفكر، ص٣٣٧)،

[٥] الشحود، علي بن نايف .(٢٠١٢م). الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، ط٢، د.م: د.ن، ص٦.

[٦] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف .(د.ت). المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، ج١٥، القاهرة: دار الفكر، ص٣٢٢، وتبقى العين على ملك الواقف فله أن يرجع فيها ما دام حياً(البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي .(د.ت). العناية شرح الهداية، ج٦، القاهرة: دار الفكر، ص٢٠٣)، ويمكن صرف منفعتها على من أحب؛ لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القربة، وهو وإن كان لابد في آخره من القربة كشرط التأبيد، وهو بذلك كالفقراء ومصالح المسجد، لكنه يكون وقفا قبل انقراض الأغنياء بلا تصدق، وقد يقال إن الوقف على الغني تصدق بالمنفعة؛ لأن الصدقة كما تكون على الفقراء تكون على الأغنياء(ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد .(د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، ج٥، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ص٢٠٢)، ولا يصح الوقف على الأغنياء إذا كانوا غير محصورين(الهروي، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا .(٢٠٠٢م). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، ج٨، بيروت: دار الفكر، ص٣٢٥٨)، والتصدق على الغني هبة، والهبة للفقير تصدق(ابن معظم شاه، أمالي محمد أنور شاه .(٢٠٠٥م). فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، ط١، ج٤، بيروت: دار الكتب العلمية، ص١٤٤)، واجتمعت الأمة على جواز الوقف، وسببه إرادة محبة النفس في الدنيا بين الإحياء وفي الآخرة التقرب إلى الله عز وجل، ومحله المال المتقوم القابل للوقف، وركنه الألفاظ الخاصة كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه(زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان .(د.ت). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج١، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ص٧٣٠)، والوقف كذلك بمثابة نذر بالتصدق بالمنافع، ويكون على ملك الواقف إلا في صور أربعة هي: وقف المسجد أو علقه بموته أو خرج مخرج الوصية أو قضى بخروجه عن الملك قاضٍ، ففي هذه الأربعة لا يُمكن الرجوع أصلاً(ابن معظم شاه، محمد أنور شاه .(٢٠٠٤م). العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تصحيح: محمود شاكر، ط١، ج٣، بيروت: دار التراث العربي، ص٩٨.).

[٧] الخِنْ، مُصطفي .(١٩٩٢م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط٤، ج٥، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ص٣٧، والأصل في مشروعيته السُنّة الثابتة عن رسول الله صل الله عليه وسلم وإجماع الأمة، ففي الصحيحين «أن عمر قال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يُباع أصلها ولا يُوهب ولا يُورث»، فتصدق بها عمر على الفُقراء وذوي القُربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جُناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعم صديقاً غير مُتمول فيه(السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي .(١٤٢٥هـ). مرجع سابق، ص١١١، وأنظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين .(٢٠٠٢م). مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، ط١، ج٢، الرياض: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، ص١١٥.)، حتى أن جابر رضي الله عنه قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف(السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي .(١٤٢٥هـ). مرجع سابق، ص١١١)، وكان أول وقف في الإسلام هو مسجد (قباء) الذي أسسه الرسول صل الله عليه وسلم، ثم بعد ذلك المسجد النبوي بالمدينة، أما أول وقف خيري في الإسلام فقد اختلف المُسلمون فيه: فقيل هي صدقة رسول الله صل الله عليه وسلم حين وقف الحوائط السبعة بالمدينة التي كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق، قاتل مع المُسلمين يوم أحد وأوصى بأمواله للرسول يضعها حيث أراه الله تعالى، وقبض النبي صل الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي وقفها(الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.(د.ت). مجلة البحوث الإسلامية، ج٣٦، القاهرة: د.ن، ص١٩٧، وأنظر: ابن مسعود، علي بن محمد بن أحمد بن موسى.(١٤١٩هـ). تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ص٥٦١، وأنظر: الاشبيلي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري .(١٤١٩هـ). العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صل الله عليه وسلم، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب رحمه الله، ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص ص١٩٥، ١٩٦)، وكان للمُهاجرين والأنصار أوقافا بالمدينة وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره(ابن الفراء، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد .(١٩٨٣م). شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، ج٨، بيروت: المكتب الإسلامي، ص٢٨٨.)، وقال عمر بن الخطاب: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صل الله عليه وسلم – خيبر(ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد .(٢٠٠٨م).

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، ج١٥، دمشق: دار النوادر، ص٢٦٧).

ويرى بعض الباحثين أن الوقف كان موجوداً قبل الإسلام، فالمعابد والكنائس التي كانت موجودة في العالم قامت على أوقاف بقصد القُربة لله تعالى؛ رُصدت لإدارة شؤونها، فمثلا كانت للكعبة والمسجد الأقصى أوقافاً قبل الإسلام. الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد .(١٤٣٢هـ). ج١٦، مرجع سابق، ص٢٥، ووَرَدَ أَن الملل السابقة حبسوا أَموالاً لا يُبينون لها مصرفاً، ونقل المقريزي وغيره أَن الروم تزعم أَن بلاد مقدونية بأَسرها من الإسكندرية إلى الصعيد الأعلى وقف في القديم على الكنيسة العظمى التي بالقسطنطينية، ومقدونية باللسان العبراني مصر، وذكر بعضهم أنه كان بمدينة سومان من بلاد الهند صنم له من الوقوف ما يزيد على عشرة آلاف قرية يصرف ريعها على ألف رجل من البرهميين يعبدونه(البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر .(١٩٩٥م). ج٣، مرجع سابق، ص٢٤٢، وأنظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد.(١٩٨٨م). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ط٢، ج٤، بيروت: دار الفكر، ص٤٩٢)، وكانت للمعابد أوقاف حبست عليها، ولها موظفون لجباية غلتها، ويدفع المُستغلون للأوقاف حق التصرف بها إلى المعبد؛ لأنه هو المالك الشرعي للوقف، وكان أهل الجاهلية يحبسون السوائب والبحائر والحوامي وما أشبهها، فلا يعتدي عليها ولا يستغلها أحد، وكانوا يحبسون مال الميت ونسائه، وإذا كرهوا النساء لقُبح أو قلة مال حبسوهن عن الأوقاف؛ لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم، وحبسوا الأرض والنخل والكروم وغير ذلك على أصنامهم، وجعل بعضهم غلتها على أبناء السبيل(علي، جواد .(٢٠٠١م). المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٤، ج٩، القاهرة: دار الساقي، ص٢٥٩، وأنظر: البشاري، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي .(١٩٩١م). أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط٣، القاهرة: مكتبة مدبولي القاهرة، ص٤٨٣)، ورغم ذلك فقد قال الشافعي: لم يحتبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً تبرراً، وإنما حبس أهل الإسلام(المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .(د.ت). مرجع سابق، ص٦٧٩، وأنظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز .(١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ص٣٣٧).

[٨] التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله .(٢٠٠٩م). موسوعة الفقه الإسلامي، ط١، ج٣، القاهرة: بيت الأفكار الدولية، ص٦٩٥، ووقف الذمي على نفسه صحيح، أما وقفه على أهل الحرمين الشريفين فلا يجوز؛ لأن وقف أهل الذمة لا يجوز إلا إذا كان قُربة عند المسلمين وعندهم؛ حتى لو جعل داره مسجداً للمُسلمين لا يجوز وإنما جاز وقفهم على مسجد القدس؛ لأن ذلك قُربة عندهم، إلا أن يقول يصح على من ذكر من غير

أهل الحرمين الشريفين، ويلغى قوله على أهل الحرمين، ويكون آخره للفقراء، وكما لو وقف على أولاده أو على الفقراء أو على فقراء أهل الذمة، فإن عمم جاز الصرف إلى كل فقير مسلم أو غير مسلم وإن خصص فقراء أهل الذمة اعتبر شرطه(ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز .(د.ت). العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، ج١، القاهرة: دار المعرفة، ص١١٧، وأنظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد .(د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، مرجع سابق، ص٢٠٤، وأنظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد .(٢٠٠٨م). ج١٧، مرجع سابق، ص٢٨٧)، وإذا وقف الرجل ثم ارتد عن الإسلام بطل وقفه، حتى وإن عاد إلى الإسلام ما لم يُجدد وقفه بعد عودته؛ لحبوط عمله بالردة، ومع ذلك يصح وقف المُرتدة؛ لأنها لا تُقتل، إلا أن يكون على حج أو عمرة ونحو ذلك، فلا يجوز(الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفي .(د.ت). الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ط٤، ج١٠، دمشق: دار الفكر، ص٧٦٢٧)، وبالنسبة لوقف الصابئة، فإن كانوا يقولون بقول أهل الكتاب صح من أوقافهم ما يصح من أوقاف أهل الذمة(وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .(١٤٢٧هـ). ط٢، ج٢٦، مرجع سابق، ص٣٠١)، ولو قال ذمي يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف حتى وإن سمى مساكين المُسلمين؛ لأن هذا مما يتقرّب به أهل الذمة في دينهم إلى الله تعالى وإن لم يُعين مساكين المُسلمين يجوز صرف الغلة لمساكين أهل دينه ولمساكين المُسلمين وغيرهم، ولو كان الواقف نصرانياً مثلا وقال على مساكين أهل الذمة جاز صرفها لمساكين اليهود والمجوس لكونهم من مساكين أهل الذمة، ولو عين مساكين أهل دينه تعينوا، ولا يجوز صرفها لغيرهم، فإن فرقها القيم في غيرهم يكون ضامناً لما فرق لمُخالفته الشرط، ولو جعل داره مسجداً للمُسلمين أو أوصى بأن يحج عنه يكون الوقف باطلاً لكونه ليس مما يُتقرب به أهل الذمة إلى الله تعالى(الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي .(١٩٠٢م). الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط٢، القاهرة: طبع بمطبعة هندية، ص١٤١).

[٩] الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفي .(د.ت). ط٤، ج١٠، مرجع سابق، ص٧٦٢٧.

[١٠] المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .(د.ت). مرجع سابق، ص٦٧٩، وأنظر: الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد .(١٤٣٢هـ). ج١٥، مرجع سابق، ص٢٤٧١، وأنظر: التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله .(٢٠٠٩م). مرجع سابق، ص٦٩٥، وقد اختلف الفُقهاء حول الأموال التي يجوز وقفها، فذهب البعض منهم إلى صحته في العقار والمنقول؛ لأن خالد بن الوليد احتبس درعه واعتده في سبيل الله، ويقول ابن قدامة "الذي يجوز

وقفه: ما جاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وبقاءه مُتصلاً كالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك"، ولا يجوز عند الفقهاء إخراج العين الموقوفة على جهة وقفها ببيعها إلا في حالة خرابها ونضوب ريعها، وأن يكون الثمن عدلاً لا غبن فيه، وأن يتم الاستبدال على يد من يُوثق فيه، وأن يكون المُشتري عدلاً ذا دين، والمُهم أن يُستبدل بعين مثله لا نقوداً لكي لا يأكلها النُظار، وقد اعتبر الفُقهاء الشرط المعقول للواقف كنص الشارع، وبذلك فإن التحول من الوقف الفردي إلى الوقف المُؤسسي يتطلب نموذجاً جديداً لا يُؤدي إلى عزل الإنفاق عن رغبات الواقفين؛ حتى لا يضعف حافز التبرع للوقف؛ نتيجة فقدان الرابطة بين غرض الوقف والواقف(المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .(د.ت). مرجع سابق، ص٦٧٩، وأنظر: الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد .(١٤٣٢هـ). ج١٥، مرجع سابق، ص٢٤٧١، وأنظر: التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله .(٢٠٠٩م). مرجع سابق، ص٦٩٥، ويُعد الوقف الخيري والأهلي من الصدقة الجارية التي يستمر أجر صاحبها حياً وميتاً، بل في أوليات ما حثّ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب السُنن، يعظم الأجر والثواب بعظم المقصود وإذاعته ونشره، ويتضاعف الأجر على قدر من ينتفع به. أنظر: أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم .(د.ت). عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ص٣، ٤، ١٦، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠)، ويجوز وقف الإنسان على نفسه مُدة حياته، وفي هذا توسيع لدائرة عمل البر والخير(ابن غيهب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى .(١٤١٧هـ). المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، ط١، ج١، جدة: دار العاصمة، ص١٤١)، وهذا ما وجد في العديد من وثائق الدراسة، ويصح الوقف لمُدة مُعينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص مُعينين، كمن وقف على ملجأ أرضه لمُدة عشر سنوات ثم تكون بعدها لأولاده، والوقف الأهلي أو الذري يكون استحقاق الريع فيه أولاً للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المُعينين بالذات أو بالوصف، سواء أكانوا من أقاربه أو من غيرهم، ثم على جهة خيرية(منظمة المؤتمر الاسلامي .(د.ت). مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع١٣، جدة: د.ن، ص٦٠١، وأنظر: ابن الفراء، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد .(١٩٨٣م). مرجع سابق، ص٢٨٨، وأنظر: المُنَاوِي، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي .(٢٠٠٤م). كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ، دِرَاسَة وتحقيق: مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، تقديم: صالح بن محمد اللحيدان، ط١، ج٢، بيروت: الدار العربية للموسوعات، ص٥٥٨.)، والوقف المُنقطع الابتداء: كالوقف على ما لا يجوز الوقف عليه، كالوقف على نفسه، والوقف المنقطع الآخر: كالوقف على جماعة يُمكن انقراضهم بحُكم العادة، والوقف المُنقطع الوسط: كالوقف على من يصح الوقف عليه، ثم على من لا يصح الوقف عليه، ثم على من يصح الوقف عليه:

كالوقف على ولده، ثم على عبيده، ثم على الفقراء، والوقف المُنقطع الطرفين الصحيح الوسط: كالوقف على من يصح الوقف عليه، ثم على من لا يصح الوقف عليه: كالوقف على نفسه، ثم على ولده، ثم على عبيده(قلعجي، محمد رواس .(١٩٨٨م). معجم لغة الفقهاء، ط٢، القاهرة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ص٥٠٨)، وتعتبر المقابر وقف من أوقاف المُسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد تملكها، فإذا عفت ودثرت واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد؛ لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المُسلمين لا يجوز تملكه لأحد كما لا يجوز تملك المقبرة، فنقلها إذا دثرت إلى المسجد معناهما واحد في الحُكم(ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك .(٢٠٠٣م). شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، ج٢، الرياض: مكتبة الرشد، ص٨٢، البنا، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد.(د.ت). الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ط٢، ج٣، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ص٧٧، وأنظر: الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا .(د.ت). الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ط٢، ج٣، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ص٧٧).

[١١] المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .(د.ت). مرجع سابق، ص٦٧٩، والوقف على ثلاثة أوجه هى: إما للفقراء أو للأغنياء ثم الفقراء أو يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطواحين وأدوية، ولم يجز لغني بلا تعميم أو تنصيص(ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين .(١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ص٣٩٩)، وتنوعت الأوقاف الإسلامية حتى شملت جميع مناشط الحياة، فهُناك أوقاف على الجهاد، والعلماء، وطلبة العلم، وكذلك الأوقاف المُخصصة لطباعة الكُتب العلمية(الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد .(١٤٣٢هـ). ط٢، ج١٥، مرجع سابق، ص٢٤٧١)، وشملت أوقافهم كذلك المصاحف والمدارس، الأراضي، المباني، الآبار(الخِنْ، مُصطفي .(١٩٩٢م). مرجع سابق، ص٣٧)، ووقفت أوقاف على إنشاء الكتاتيب وتحفيظ القرآن الكريم وما يحتاجه إنشاء هذه الكتاتيب، والنهوض بجمعيات المُحافظة على القرآن حتى تُؤدي رسالتها كاملة(أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم .(٢٠٠٣م). المدخل لدراسة القرآن الكريم، ط٢، القاهرة: مكتبه السنة، ص٤٢٣، وأنظر: أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم .(د.ت). مرجع سابق، ص٣، ٤، ١٦، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠)، وأيضاً وجدت أوقاف لقراءة القرآن على التُرب (المقابر)، واعتاد الناس في بعض البلاد الإسلامية تحبيس أموال طائلة على القراء الذين يتناوبون لقراءة القرآن عند قبورهم(نفس المرجع، ص٢٣، ٣٥، ٤٥، ٥٣)، وقد وجد كثير من واقفات الوثائق اشترطت ذلك في أوقات محددة كشهر الحجة وميلاد النبي صل الله

عليه وسلم، والملاجئ والمكتبات والحصون، والأثاث وأشباه ذلك(المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .(د.ت). مرجع سابق، ص٦٧٩)، وكان العالم يستغني بتلك الأوقاف عن جوائز السلاطين؛ لتكون الفتوى مُستقلة لا يُحابي فيها أحداً، ولا يُخشى بسببها بعد الله على رزقه ورزق أولاده، فكان العالم يصدع بكلمة الحق دون أن يكون لأحد سُلطة على فتواه، حتى ضعفت تلك الأوقاف، وحل محلها الوظائف الحكومية، والتي تأتي عن طريق التعيين، فصار كثير منهم يخشى على وظيفته، ومصدر رزقه، وصارت هذه الوظائف تُستخدم لإلجام العُلماء عن الصدع بالحق(الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد .(١٤٣٢هـ). ط٢، ج١٥، مرجع سابق، ص٢٤٧١)، وكان من الأوقاف كذلك الخيول وأدوات الجهاد على المُقاتلين في سبيل الله؛ مما كان له أثر كبير في رواج الصناعة الحربية وقيام مصانع كبيرة لها، ويتبع ذلك أوقاف يُعطي ريعها لمن يُريد الجهاد وللجيش المُحارب، حين تعجز الدولة في الإنفاق على كل أفراده، وبذلك كان سبيل الجهاد ميسراً لكل مُناضل، ومن المُؤسسات الاجتماعية ما كانت وقفاً لإصلاح الطُرقات والقناطر والجسور، ومنها ما كانت للمقابر، ومنها المُؤسسات الخيرية لإقامة التكافل الاجتماعي واليتامى ولختانهم ورعايتهم، ومؤسسات للمُقعدين والعجزة والعميان ومن يقودهم يعيشون فيها موفوري الكرامة، لهم كل ما يحتاجون من سكن وغذاء ولباس وتعليم أيضاً، ووجدت مُؤسسات لتحسين أحوال المساجين، ورفع مُستوى تغذيتهم؛ لصيانة صحتهم، ومنها مؤسسات لإمداد الأمهات بالحليب والسكر(الصَّلاَّبي، عَلي محمد محمد .(٢٠٠٧م). عصر الدولة الزنكية ونجاح المشروع الإسلامي بقيادة نور الدين محمود «الشهيد» في مقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، ط١، القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ص٣٢٢)، ووقفت الخلاوي للمساكين(الهروي، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا .(٢٠٠٢م). مرجع سابق، ص٣٢٥٨)، وأوقاف لحفر الآبار، والمصالح العامة(التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله .(٢٠٠٩م). مرجع سابق، ص٦٩٥)، ومن البدع المندوبة بناء دور للمنقطعين يوقف عليها أوقاف يجري منها على الملازمين لها ما يقوم بهم في معاشهم من طعام ولباس وغيرهما(الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي .(٢٠٠٨م). الاعْتِصَام، تحقيق ودراسة: محمد بن عبد الرحمن الشقير، ط١، ج١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ص٣٤٢، وأنظر أيضاً: التويجري، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن .(١٩٨٣م). الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي، ط١، الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع، ص١١٨)، وكان لكل خانقاه أوقاف سخية تفي بأجور القائمين بالتدريس فيها، كما ينفق منها على الصوفية(حمودة، طاهر سليمان .(١٩٨٩م). جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ص٥١)، ووجدت أوقاف على العاجزين عن الحج، يعطى لمن يحج عن الرجل

منهم كفايته، وأوقاف على تجهيز البنات إلى أزوجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسارى، ولأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ووجدت أوقاف الأواني لمن تكسرت منه آنية، أو أراد الانتفاع بها فترة بدون مقابل(بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفي بن عبد الرحيم بن محمد .(١٩٨٥م). منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، تحقيق: زهير الشاويش، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ص٥٤)، وجاز وقف الأكسية على الفقراء، فتدفع إليهم شتاء ثم يردونها بعده، وجاز وقف ما يستعمل في البيت من أثاث المنزل كفراش وبساط وحصير وأواني وقدور، ووقف البناء بدون الأرض، وكذا وقفت الأشجار(ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز .(١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ص٣٦٥)، ووجدت أوقاف لتغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم(المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين .(د.ت). السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، ج٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ص٩٩)، وأكفان أموات وحنوط وأجرة حفارين القبور(ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله.(د.ت). شرح أخصر المختصرات، ج٤٥، د.م: د.ن، ص ٨. تم الإرجاع في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٧م (http://www.islamweb.net)، وخصصت أوقاف من العقارات والضياع والقرى بما يغني القائمين على المدارس القرآنية في مكة، والمدينة، ودمشق، وبغداد، وقرطبة، والقاهرة، وفاس، وتونس وغيرها ، والدارسين فيها عن الحاجة والانشغال بأمور المعاش(أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم .(د.ت). مرجع سابق، ص٢٠، ٢٣، وأنظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر .(١٩٩٧م). الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع / ويليه أسئلة من خط الشيخ العسقلاني، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ص١١٨)، ومن حيث الأصل فالكتب أموال ومن أفضل المال وأطيبه، وتأخذ حكم التركة، فلو ترك المتوفى كُتباً من بعده تُقيّم هذه الكُتب(الشنقيطي، محمد بن محمد المختار .(د.ت). شرح زاد المستقنع، ج٢٦١، د.م: د.ن، س١١. تم الإرجاع في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧م (http://www.islamweb.net)؛ وبذلك تكونت مجموعات كبيرة من المخطوطات من مصادر الوقف(المزيني، عبد الرحمن بن سليمان .(د.ت). المصاحف المخطوطة في القرن الحادي عشر الهجري، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ص٤، ٨، ٤٤، ٤٩-٥٣).

[١٢] الخليلي، محمد بن محمد بن شَرَف الدين .(د.ت). فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، ج١، القاهرة: د.ن، ، ص٩١، ٢٤٦، فإذا علم الوقف بالاستفاضة فليس للحاكم طلب إيصال النسب البعيد المُتعذر، بل يكفي فيه الاستفاضة، وقال ابن حجر: حيث جهل شرط الواقف اتبع فيه العُرف المُطرد في زمنه لأنه بمنزلة شرطه، ثم

ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين، وإذا جهل الناظر قسمة الوقف اتبع من قبله، ووجب على حاكم الشرع العمل بوضع اليد؛ لأنه دليل شرعي من أقوى الأدلة، ولا يجوز العدول عنه إلى أمر مجهول يُوقع في محذور؛ لأن ذلك يُوجب الضغائن، والعمل بالمُبهم مع وجود أمر مُتحقق، وهو وضع اليد الظاهر أنه عن وجه شرعي مُوافق لغرض الواقف، ولابد للمُدعي المذكور من إيصال نسبه بالواقف، مع بيان ما يتميز به الواقف وذُريته ببيان الأسماء والألقاب ببيان الآباء والأمهات؛ حيث وقع الاشتباه (الخليلي، محمد بن محمد بن شَرَف الدين .(د.ت). فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، ج١، القاهرة: د.ن، ، ص٩١، ٢٤٦)، وإذا سافر رجل وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وله قدر استحقاق معلوم من جنس النفقة تحت يد أخيه الناظر على الوقف وهو مقر بذلك وبالزوجية فيجوز لها أن تطلب من القاضي أن يفرض لها النفقة في الاستحقاق المذكور ويحلفها أن الغائب لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز .(د.ت). العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، مرجع سابق، ص٧٤.

[١٣] الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد.(١٤٣٢هـ). ط٢، ج١٦، مرجع سابق، ص٥٧٤.

[١٤] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد .(د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، مرجع سابق، ص٢٠٥.

[١٥] نفس المرجع، ص٢٠٦.

[١٦] أبو حبيب، سعدي.(١٩٨٨م). مرجع سابق، ص ص٣٨٥، ٣٨٦.

[١٧] المزيني، عبد الرحمن بن سليمان .(د.ت). مرجع سابق، ص٤، ٨، ٤٤، ٤٩– ٥٣، وهناك اختلاف في لفظة تصدقت؛ لأنها تصدق على الصدقة بتمرة، وعلى الصدقة لجهة ما، وتصدق على الوقف؛ لأنه صدقة جارية، لكن إذا جاءت قرينة تدل على أنه أراد بكلمة (تصدقت) معنى أوقفت؛ فلا إشكال(سالم، عطية بن محمد .(د.ت). شرح بلوغ المرام، ج٢٢٤، د.م: د.ن، ص١٠، ٢١. تم الإرجاع ١٨ نوفمبر ٢٠١٧م (http://www.islamweb.net)، وفي احدى الوثائق، تُخبر الواقفة بأن الوقف على أولاد فلان، ويكون كما هو جار أنهن يردن بالأولاد الذكور مع أنه في كتاب الله وفي اللغة يشمل الذكر والأنثى(الزامل، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم .(٢٠٠١م). شرح القواعد السعدية، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، ط١، الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ص١٩٦)، ومن الواقفات من صدرت وثيقة وقفيتها بخطبه، ويختلف هذا بموقع مقام الواقفة، ويجري الكلام في الوقف على مقتضى غرض الواقف وعلى ما يتقرر عليه الحال ويقتضيه رأيه وينص عليه مما يسوغ شرعاً، وكتب الأوقاف وإن اختلفت حالاتها

في الوضع، فمدارها كلها على ألفاظ صريحة لا يصح الوقف إلا بها وأحكام لابد من الإتيان بها في ترتيب كل وقف، وشروط يجب اعتبارها في أصل الوقف وتذييل بتحرير وتقدير وترغيب وترهيب وتخويف بسبب تبديل أو تحريف أو إبطال يراد بالوقف على ما جرت به عادة الكتاب في مثل ذلك(ابن عبد الخالق، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي .(د.ت). جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١، ج١، بيروت: دار الكتب العلمية، ص٢٥٧)، ولا يصرف لأحد من أولاد الأولاد شيء حتى ينقرض جميع الأولاد وهو موضوع اللفظ؛ لأن اللفظ اقتضى تأخر مُسمى أولاد الأولاد عن مُسمى الأولاد ومجموعهم، ومن مات من الأولاد في حياة باقيهم فإنه ينتقل نصيبه إلى الباقين، والوقف على الأولاد كالوقف على الجهة، والجهة صادقة على القليل والكثير فما دام واحد منهم موجوداً كان هو المُستحق، وأنه لا ينتقل لأولاد الأولاد شيء حتى ينقرض جميع الأولاد، وأنه ينتقل لكل واحد نصيب أصله، وليس لأحد من أولاد الأولاد شيء إلا من كان له من الأولاد نصيب قد استحقه ومات بعد استحقاقه فإنه ينتقل لولده، فلا يدخل من مات أبوه قبل الاستحقاق(الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر .(د.ت). الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، ج٣، القاهرة: المكتبة الإسلامية، ص١٩٨).

[١٨] الزامل، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم .(٢٠٠١م). مرجع سابق، ص١٩٦.

[١٩] العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر .(د.ت). شرح بلوغ المرام، شرح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، ج٤، د.م: د.ن، ص٩٨.

[٢٠] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز .(١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ص ص٣٤٠، ٣٤١.

[٢١] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد .(د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، مرجع سابق، ص٢٠٢، وشرط قبول الموقوف عليه لا يوجد إلا في الوثيقة (٥)، ومن الشروط عدم الجهالة وعدم الحجر على الواقف لسفه أو دين[٢١]، إلا أنه إذا رده يبطل استحقاقه وينتقل الحق إلى من يليه، فإن رد الولي أو الوصي أو القيم فلا يُقبل؛ لأنه ضرر لا يقبل من هؤلاء، وإنما جاز الرد من الموقوف عليه متى كان أهلاً له؛ لأن الأموال لا تدخل في ملك أحد بغير إرادته إلا في الميراث فإنه بجعل من الشارع(منظمة المؤتمر الاسلامي .(د.ت). مرجع سابق، ص٦٠١، وأنظر: الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد.(١٤٣٢هـ). ط٢، ج١٦، مرجع سابق، ص٥٧٤)، وصح وقف المشاع (الحَلَبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم .(١٩٩٨م). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط١، بيروت: دار

الكتب العلمية، ص٩٣، ٢١٩، ٢٦٧، ٥١٣، ٥٦٧، ٥٧٣، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٥٩، ٥٨٧، ٥٩٦)، ومن صفاته أن يكون مباحا وقربة وفرضا(ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد .(د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، مرجع سابق، ص٢٠٦)، وكذلك فالوقف لا يقبل النقل والتحويل من ملك إلى ملك، ويصير إرثا بعد الوفاة(الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه .(٢٠٠٥م). مرجع سابق، ص٥٥١).

[٢٢] ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي .(١٩٩٩م). القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، القاهرة: المكتبة العصرية، ص١٩٠.

[٢٣] وثيقة: ٣٦، سطري٢٢، ٢٣.

[٢٤] ابن اللجام، مرجع سابق، ص٢٠٤، وإذا وقف واقف ضيعة غيره على جهات فبلغ الغير فأجازه جاز بشرط الحكم والتسليم أو عدمه، وبذلك يجوز وقف الفضولي(ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد .(د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، مرجع سابق، ص٢٠٣)، ويجوز وقف الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكاً للواقف أو لغيره، ولا يُشترط فيه تعيين المصرف في محل صرفه، فجاز أن يقول: أوقفته لله تعالى، من غير تعيين من يصرف له، أو أن يُصرف في غالب عرفهم، وقد يكون غالب في عرفهم الفقراء، فيُصرف عليهم، وهذا إذا لم يختص الموقوف بجماعة معينة، وإلا صرف لهم ككُتب العلم، ولا يُشترط قبول مُستحقه، إذ قد يكون غير محصور أو غير موجود أو لا يُمكن قبوله كمسجد إلا المُعين الأهل، أي إلا أن يكون المُستحق معيناً وكان أهلاً للقبول، بأن يكون رشيداً، وإلا فالعبرة بوليه(الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي .(د.ت). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٤، القاهرة: دار المعارف، ص١٠٦، وأنظر: ابن عرفة، محمد بن أحمد.(د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، القاهرة: دار الفكر، ص٨٧).

[٢٥] منظمة المؤتمر الاسلامي .(د.ت). مرجع سابق، ص٦٠١، وأنظر: الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد.(١٤٣٢هـ). ط٢، ج١٦، مرجع سابق، ص٥٧٤.

[٢٦] التميمي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان .(د.ت). الرسائل الشخصية، تحقيق: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود، ص٧٨، ولذلك يحرم على الإنسان أن يقف وقفاً يُضارّ به الورثة، فإن فعل فالوقف باطل، ويبطل وقف المسلم إذا كان على كنيسة، أو معصية، أو على غير مُسلم حربي، والجهل بسبق الوقف على الدين، وموت الواقف قبل تسليم الوقف(التويجري، محمد بن إبراهيم

بن عبد الله .(٢٠٠٩م). مرجع سابق، ص٦٩٥)، ومنها أن لا يلحق به خيار شرط، فلو وقف على أنه بالخيار لم يصح(زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان .(د.ت). مرجع سابق، ص٧٣٠)، وقلما يُوجد وقف أهلي أُريد به القُربة ومرضاة الله تعالى التي هي الأصل فيه، فمنه ما هو شر ومنه ما يحول بسوء التصرف إلى شر وفساد، كالوقف على بعض الوارثين لحرمان الآخرين(رضا، محمد رشيد بن علي .(د.ت). مجلة المنار، ج٢٩، د.م: د.ن، ص٧٥)، وصارت الوظائف في الأوقاف طريقا للاكتساب، وربما أكل القيم مال الوقف وصرفه في المنكرات(ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز.(١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ص٩١)، وتسلط الناس على كثيراً من الأَوقاف؛ حتى أوقاف الأنبياء عليهم السلام، لا تجدها اليوم اسماً ولا رسماً، حتى أن مكَّة نفسها وُقِفَت نحو عشرة مرات عبر تاريخها، ثُم تغلب الناس عليها، فما بالُ سائرِ الأَوْقاف(ابن معظم شاه، أمالي محمد أنور شاه .(٢٠٠٥م). فيض الباري على صحيح البخاري، مرجع سابق، ص١٤٤)، وقد وقفت أوقافاً طائلة على أضرحة أو مساجد، وتم التلاعب بها ممن تولونها؛ ومن المُمكن التلاعب من لدن القائم على الوقف بأن يُخبر بأن ذلك الوقف وقف على المُؤمنين من الجن، أو وقف على الملائكة، ولذلك لابد أن يكون الوقف على مُعين، وأن يكون ذلك المُعين ممن يصح تملكه وانتفاعه(ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله.(د.ت). شرح أخصر المختصرات، مرجع سابق، ص ٨، وأنظر: التميمي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان .(د.ت). ج٦، مرجع سابق، ص٧٨)، وإذا كان الوقف في مرض الموت فهو بمنزلة الوصية بعد الموت، أي أن المريض إذا وقف على بعض ورثته ثم من بعدهم على أولادهم ثم على الفقراء، فإن أجاز الوارث الآخر كان الكل وقفا واتبع الشرط وإلا كان الثلثان ملكاً بين الورثة والثلث وقفاً مع أن الوصية للبعض لا تنفذ في شيء(ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد.(د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، ج٥، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ص٢١٠).

[٢٧] الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد.(١٤٣٢هـ). ط٢، ج١٦، مرجع سابق، ص٧١٩.

[٢٨] المغربي، حسين بن إبراهيم .(١٩٣٧م). قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ص٢٦٠، والناظر كذلك هو الوكيل، فإذا كان الوقف عقاراً احتاج إلى ناظر يُؤجره ويقبض الأجرة، وهو الذي يستغله ويُعمر منه ما فسد ويُصلحه، فلذلك يستحق أن يُجعل له جزء من الغلة، ويجوز له أن يأكل ويُطعم صديقه وزواره، ويأكل منه بقدر نفقته أو تعبه وعمله، أما أن يتخذ منه مالاً فلا(ابن جبرين، عبد الله

بن عبد الرحمن بن عبد الله.(د.ت). شرح عمدة الأحكام، ج٥٣، د.م: د.ن، س٧، تم الإرجاع في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٧م http://www.islamweb.net، وأنظر: القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي .(٢٠٠٧م). شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، ط١، ج٤، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، ص٦٠)، وإذا مات الناظر مجهلا غلات الوقف لا يضمن، أما إذا مات مجهلا لمال البدل فإنه يضمنه، ومعنى ضمانه صيرورته دينا في تركته كما في أمانات الأشباه، فلو باع أرض الوقف وقبض الثمن ثم مات، ولم يبين حال الثمن يكون دينا في تركته، ولو باعها ووهب الثمن صحت الهبة، ويضمن الثمن، والمتولي إذا خلط أموال الأوقاف المختلفة يضمن إلا إذا كان بأمر القاضي، ولو خلط مال الوقف بمال نفسه لا يضمن وقيل يضمن، ولو أتلف مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ، وحيلة براءته إنفاقه في التعمير، وأن يرفع الأمر إلى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرد عليه، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر سواء كان الواقف واحدا أو مختلفا، وللمتولي أن يفعل في المسجد من مال الوقف ما يرجع إلى إحكام البناء دون ما يرجع إلى النقش(البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد .(د.ت). مجمع الضمانات، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ص٣٢٤)، وإذا كان الناظر مستحقا للأجرة كلها، وتمت المدة، والدين من جنس الأجرة فلا خفاء في صحة التقاص بالاتفاق، وإن كان مستحقا لبعضهما ووقع التقاص بها فهذا صحيح عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يصح التقاصّ(وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.(د.ت). ط١، ج٣٨، مرجع سابق، ص٣٤٠)، ومن الثابت تاريخيا أن الأوقاف استمرت في الازدهار والانتشار والتعدد، وكثرة الرواد والإقبال عندما كان يتولى شؤون إدارتها واستثمار أوقافها نُظار أمناء، يقدرون مسؤولياتهم الدينية والاجتماعية، وتراجعت وتدهورت عندما تولاها الطامعون الانتهازيون، ومن ليس لها بكفء، فتراجعت نشاطاتها، وقلَّ روادها، حتى أدى الأمر في بعضها إلى محو معالمها والتسلط على انتزاعها، وتحويلها من أوقاف إلى تملكات شخصية(أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم .(د.ت). مرجع سابق، ص٢٣، ٣٥، ٤٥، ٥٣).

[٢٩] الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد .(١٤٣٢هـ). ط٢، ج١٥، مرجع سابق، ص٢٤٧١، ويزول ملك العين الموقوفة عن ملك المالك بقضاء القاضي بلزوم الوقف من غير أن ينتقل إلى ملك أحد(ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد .(د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، مرجع سابق، ص٢٠٦)، وقال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف، إلا أن يحكم به الحاكم، أو يُعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا، وقال أبو يوسف: يزول ملكه بمُجرد القول، وقال محمد: لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً ويُسلمه إليه(الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين .(٢٠٠٠م).

مرجع سابق، ص٤٢٢، وأنظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي .(د.ت). مرجع سابق، ص٢٠٣، وأنظر: العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي .(١٣٢٢هـ). الجوهرة النيرة، ط١، ج١، القاهرة: المطبعة الخيرية، ص٣٣٣)، وذهب الشافعية والصاحبين من الحنفية إلى أن العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الله تعالى، وذهب الحنابلة إلى أن العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليه(المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .(د.ت). مرجع سابق، ص٦٧٩).

[٣٠] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني .(١٩٩٥م). مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، ج٦، دار الحديث: القاهرة، ص١٨١، والأوقاف العامة على المساجد والمدارس ونحوها يُنظر في شأنها، ليصرف ريعها في سُبلها، وتُنفذ شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه: إما من دواوين المندوبين لحراسة الأحكام، وإما من دواوين الدولة، وإما من كُتب قديمة يرجح ظن صحتها، وإن لم يشهد الشهود بها، ثم الأوقاف الخاصة، وهي الموقوفة على أشخاص مُعينين، فلا يُنظر في مُنازعاتها إلا بتظلم مُستحقيها، ولا يحكم بها إلا بُطرق الإثبات العادية المُقررة شرعاً(الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفي .(د.ت). ط٤، ج٨، مرجع سابق، ص٦٢٥٦)، ووجدت الاوقاف في الدول والدويلات الإسلامية على مدار الزمن، فكان للعُثمانيين أوقافاً مُتعددة مثل: أوقاف بصرف مُرتبات للعائلات المعوزة – غير الأكل – لأن الأكل المجاني له أوقاف عامة أخرى سُميت (عمارت وقفي) أي وقف المطاعم الخيرية، وكان ذلك في كل الولايات(الصَّلاَّبي، عَلي محمد محمد .(٢٠٠١م). الدولة العُثمانية – عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، ط١، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ص١٥٥)، وكانت المدارس في الجزائر على مُختلف مُستوياتها تُمول وتُغذى بالأوقاف التي يحبسها أهل الصلاح والخير من الرجال والنساء، وفي بعض الأحيان كان يحبسها مُوظفون في الدولة كعمل من أعمال الخير، وخُصصت أوقاف لإيواء فُقراء مكة والمدينة مجاناً، والفائض منها كان يذهب إلى فُقراء الأماكن المُقدسة سواء كانوا في المشرق أو في الجزائر(سعد الله، أبو القاسم.(١٩٩٠م). محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، ط٣، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص١٦٠)؛ حتى قيل أن لو كان ريع أوقاف الحرمين في الأقطار الإسلامية يضبط ويُرسل إلى حُكومة الحجاز لأمكنها إعادته(رضا، محمد رشيد بن علي .(١٩٩٠م). تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ج١٠، مرجع سابق، ص١٩٧)، وكذلك وجدت أوقاف في الهند والمغرب موقوفة على المسجد الحرام مثل عمائر الأشراف(ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله.(د.ت). شرح أخصر المختصرات، مرجع سابق، س٢٢، وأنظر: ابن عبد الملك، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف .(٢٠٠٣م). ط٢، ج٦، مرجع سابق، ص٤٧٣، وأنظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل .(١٣٧٩هـ). فتح الباري شرح صحيح

البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج٥، بيروت: دار المعرفة، ص١٧)، وكذلك وجدت أوقافا في كل بلاد المسلمين تقريبا ومنها أوقاف النساء التي نحن بصددها في زنجبار إبان الحكم العماني لها.

[٣١] السيوطي، مصطفي بن سعد بن عبده .(١٩٩٤م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، ج٤، القاهرة: المكتب الإسلامي، ص٣٣٢، وقد أراد السلطان برقوق حاكم مصر عام نيف وثمانين وسبعمائة أن ينقض بعض الأوقاف لكونها أخذت من بيت المال وعقد لذلك مجلسا حضره الشيخ سراج الدين البلقيني والبرهان بن جماعة وشيخ الحنفية أكمل الدين، فقال البلقيني ما وقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك، وما وقف على فاطمة وخديجة وعائشة ينقض، ووافقه على ذلك الحاضرون، وهذا تصريح بأن أوقاف السلاطين من بيت المال إرصادات لا أوقاف حقيقة، وأن ما كان منها على مصارف بيت المال لا ينقض بخلاف ما وقفه السلطان على أولاده أو عتقائه مثلا، وأنه حيث كانت إرصادا لا يلزم مراعاة شروطها؛ لعدم كونها وقفا صحيحا، ووقف السلطان لأرض بيت المال إذا كان على مصلحة عامة وأبده على مصرفه الشرعي فقد منع من يصرفه من أمراء الجور في غير مصرفه، وأوقاف الملوك والأمراء إن علم ملكهم لها بالشراء صح وقفهم لها وروعي فيها شرط الوقف، وإن لم يعلم شراؤهم لها ولا عدمه فالظاهر أنه لا يحكم بصحة وقفها، لهذا أفتى أبو السعود مفتي السلطنة العثمانية بأن أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها؛ لأنها من بيت المال أو ترجع إليه، والسلطان وإن لم يكن مالكا ما وقفه من بيت المال إلا أنه وكيل على المسلمين فهو كوكيل الواقف يصح وقفه، وأن المال للمسلمين والوقف لهم وأيديهم في ذلك أيدي نيابة فقط، وتعتبر شروطهم في ذلك إذا كانت على وفق الشريعة، وتجري عليه أحكام أوقاف غيرهم من أنه لا يجوز أن يتناول شيئا منها إلا من قام بشرط الوقف، ولا يجوز للإمام إن كان هو الواقف أن يطلق ذلك الوقف لمن لم يقم بالشرط ولا أن يحوله على تلك الجهة إلى جهة أخرى للزوم ذلك له ولغيره كسائر الأوقاف(القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن .(د.ت). الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، ج٣، القاهرة: عالم الكتب، ص٩- ١٣، وأنظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز .(١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ص٤٣١)، وقد أكد الفُقهاء بُطلان أوقاف الجراكسة؛ لأنهم أرقاء لم يقع عتقهم بطريق صحيح، فتصرفاتهم من مال بيت المال باطلة؛ لعدم صحة ملكهم، فمن استحق من بيت المال شيئاً جاز له الأكل منها أي من الأوقاف(البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر .(١٩٩٥م). ج٤، مرجع سابق، ص٤٦٢).

[٣٢] الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين .(٢٠٠٠م). مرجع سابق، ص٤٥٩، لو حفظ المُتأخرون ما حبسه من قبلهم من الأوقاف على جميع المصالح العامة وأنواع البر لوجدوا أن جميع ما ملكوه من الأرض كان وقفاً بل وقف مراراً؛ لأن الخلف صار يُحول أوقاف السلف إلى ملك، حتى قيل على سبيل المُبالغة في هذا المعنى: أنه في كل مائة سنة يتحول كل وقف ملكا، وكل ملك وقفا(رضا، محمد رشيد بن علي .(١٩٩٠م). تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ج٧، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص٤١٤)، وفي حالة ما إذا وقف واقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم مات، وله ابنة ضعيفة كان الأفضل للقيم أن يصرف إليها مقدار حاجتها، وكذلك يصرف على مرض الواقف من وقفه في حالة عوزه لذلك(البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد .(د.ت). مرجع سابق، ص٣٢٥)، والمسجد والحوض إذا خرب ولم يحتج إليه لتفرق الناس عنه صرفت أوقافه في مسجد أو حوض آخر، أي أن الموقوف عليه إذا خرب يصرف وقفه إلى مجانسه(ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز .(١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ص٤٣١)، وإلا فإن رجي عودها وقف لها؛ ليصرف في الترميم أو الإحداث أو غير ذلك مما يتعلق بالإصلاح(ابن عرفة، محمد بن أحمد.(د.ت). مرجع سابق، ص٨٧)، وإذا أستغنى المسلمون عن المسجد، ولم يعد يُصلى فيه وخرب ما حوله يعود إلى صاحبه كما كان إن كان حياً، وإلى ورثته إن كان ميتاً، وقال أبو يوسف: يبقى مسجداً أبداً، فأما أوقاف المسجد فإن كان باني المسجد ومُتخذها واحداً يكون ميراثاً، وإن كانوا جماعة تُصرف إلى أقرب المساجد في تلك المحلة؛ لأن قصد الواقف في الأول عمارة مسجده، وفي الثاني عمارة مسجد المحلة، وبالصرف إلى مسجد آخر في المحلة عمارتها، ولو خرب أحد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه إلى عمارة الآخر إذا لم يعلم بانيه ولا وارثه، وإن علم صرفها هو بنفسه[٣٢]، والمقابر وقف من أوقاف المُسلمين لدفن موتاهم، ولا يجوز لأحد تملكها، فإذا عفت ودثرت واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد(ابن عبد الملك، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف .(٢٠٠٣م). شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، ج٢، الرياض: مكتبة الرشد، ص٨٢، وأنظر: العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين .(١٩٩٩م). شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط١، ج٢، الرياض: مكتبة الرشد، ص٣٥٥)، وإذا تم وقف دابة أو سيفا في رباط وقفا على الرباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنها، يربط في أقرب رباط، وإذا اجتمع في يد القيم غلة وقف الفقراء وظهر له وجه من وجوه البر يخاف فواته إن لم يبادر إليه صرفها منه، وعمارة الوقف أهم من إدراك عمل بر آخر؛ لأن الوقف إذا خرب انقطعت، وإذا عمر يصير مُمكناً إدراك الآخر إن فات هذا البر، وإن المراد من وجه البر هنا ما يكون فيه

تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فكّ أسارى المسلمين أو إعانة منقطع من الغزاة أو ما أشبه ذلك(ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر .(٢٠٠٤م). المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، ج٦، بيروت: دار الكتب العلمية، ص٢٢٥، وأنظر: ابن عرفة، محمد بن أحمد.(د.ت). مرجع سابق، ص٨٧)، أما الوقف الزائد عن المنفعة مثل الوقف على مدرسة بأوقاف أكثر مما تحتاج إليه بطل فيما زاد فقط؛ لأن الفكرة أن يكون الوقف مبني على المصلحة والزائد لا مصلحة فيه(القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن .(د.ت). مرجع سابق، ص١٢، وأنظر: الحَلَبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم .(١٩٩٨م). مرجع سابق، ص٩٣، ٢١٩، ٢٦٧، ٥١٣، ٥٦٧، ٥٧٣، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٥٩، ٥٨٧، ٥٩٦)، والأصل في أموال الوقف عدم المُتاجرة فيها لتحديد جهات صرفها، وإذا أريد زيادة هذه الأموال، فيتم إيداعها في أوقاف تدر على هذه الجهات، وتجمع الأموال وتجعل في أوقاف يُحسب أصلها ويُستفاد من ريعها(المحلي، جلال الدين .(د.ت)، التعليق على تفسير الجلالين، شرح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، ج١، د.م: د.ن، س٢٦)، وإن تم الوقف على جماعة يُمكن حصرهم، وجب تعميمهم والتسوية بينهم، فيفرق الوقف على الذكر والأنثى منهم، ويسوى بينهم، أما إذا كثروا ولم يُمكن حصرهم ففي هذه الحال يجوز التخصيص والتفضيل، ويجوز الاقتصار على واحد أو على جماعة، والأولى في هذه الحال أن يُقتصر على ذوي الاستحقاق من الغارمين والعاجزين ومن يلحق بهم(ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله.(د.ت). شرح أخصر المختصرات، مرجع سابق، س٢٢)، ولا يجوز مبادلة الطين الموقوف بالطين الخراجي في رأي البعض؛ لأنه في المعنى بيع للوقف فيجب رد تلك المُبادلة، وأخذ كل واحد طينه الأصلي، ويقول رأي آخر: أن الرزق إقطاعات لا أوقاف بوقف آخر، إذ الوقف لا يوقف، وقد أفتى المتأخرون فيها بالإرث والشفعة وصحة البيع لما لواضعي اليد عليها من حق التعمير والإصلاح، وحينئذ فالمبادلة صحيحة، وغاية الأمر أن آخذ طِين الرزقة يسقط عنه الخراج مدة حياة المقطع له وبمجرد موته ينتقل النظر للإمام أو نائبه في إقطاعها لمن هي تحت يده مجانا أو في نظير شيء أو كرائها له(عليش، محمد بن أحمد بن محمد .(د.ت). فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج٢، القاهرة: دار المعرفة، ص١٢٣).

[٣٣] أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم .(د.ت). مرجع سابق، ص٣، ٤، ١٦، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠، وقراءة القرآن وإهداؤها للميت تطوعا بغير أجرة يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج، فإن قيل أن هذا لم يكن معروفا في السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبي لذلك، فربما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف هو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ

ويهدى إلى الموتى ولا كانوا يعرفون ذلك ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت(ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية .(د.ت). الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، بيروت: دار الكتب، ص١٤٢)، وسر المسألة أن الثواب ملك للعامل، فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله إليه، فما الذي خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على المرء أن يوصله إلى أخيه(رضا، محمد رشيد بن علي .(١٩٩٠م). تفسير القرآن الحكيم، ج٨، مرجع سابق، ص٢٢٧).

[٣٤] التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله .(٢٠٠٩م). مرجع سابق، ص٦٩٥.

[٣٥] هذا يوافق ليلة الإسراء والمعراج.

[٣٦] مُقابلة مع الشيخ/ محمد بن حميد العامري (الحيل الجنوبية- السيب- مسقط- عمان).

[٣٧] البوسعيدي، موسى بن خميس بن محمد: مرجع سابق، ص٥٥.

[٣٨] نفس المرجع، ص٥٨، ٦٧.

[٣٩] الوثائق: ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨.

[٤٠] وثائق:١٠، ١١.

[٤١] وثيقة: ١٢.

[٤٢] وثيقة:٣٢.

[٤٣] وثيقة:٣٣.

[٤٤] وثيقة: ٣٦.

[٤٥] وثيقة:٤١.

[٤٦] وثيقة: ٥٠.

[٤٧] وثيقة: ٥٧، ٥٨.

[٤٨] وثيقة: ٥٩، ٦٠.

[٤٩] ميلاد، سلوى علي .(١٩٩٨م). "ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية"، مجلة الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، ع٩، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ص١٠٣، وأنظر: الخولي، جمال إبراهيم .(٢٠٠٢م). فهرسة الوثائق الأرشيفية، الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ص٤٤-٧٠.

[٥٠] أنظر الملحق، الوثيقة(٢)

[٥١] س عُ =سلطنة عُمان/هـ و = هيئة الوثائق والمحفوظات/ ر خ= رقم خاص.

[٥٢] السيد، محمد إبراهيم .(١٩٨٧م). مقدمة للوثائق العربية- سلسلة الوثائق والمعلومات، ج١، ٥، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٣١.

[٥٣] وثائق: ٣٥ – ٣٨.

[٥٤] وثيقة:٣٣.

[٥٥] وثيقة:٣٢.

[٥٦] وثيقة:٢، سطري ٨، ٩.

[٥٧] وثيقة:١٨، سطر٨.

[٥٨] الوثائق: ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٦، ٣١.

[٥٩] الوثائق: ٢٤، ٢٥، ٢٦.

[٦٠] وثيقة:٢٦.

[٦١] وثيقة:١٨.

[٦٢] وثيقة:٢١.

[٦٣] وثيقة: ٢٣.

[٦٤] الوثيقتان: ٤٨، ٤٩.

[٦٥] الوثائق: ١٣، ١٧، ٢٢، ٢٤، ٢٥.

[٦٦] الوثائق: ٣٢ – ٣٣، ٣٤، ٥٨، ٥٩، ٦٠.

[٦٧] الوثائق: ٢، ٦، ٧، ١٥، ٤٨، ٥٥، ٦٨.

[٦٨] الوثيقة:٢٤، سطر ٤.

[٦٩] وثيقة:٢، سطر ٥.

[٧٠] وثيقة:٥، سطري ٢، ٣.

[٧١] وثيقة:٢، سطر ٣.

[٧٢] وثيقة:٤، سطر ٣.

[٧٣] وثيقة:٨، سطر ٢.

[٧٤] وثيقة:٤٠، سطر ٢.

[٧٥] وثيقة:٥، سطر ٢.

[٧٦] وثيقة:٤٨، سطر ٤.

[٧٧] وثيقة:٢٦، سطر ٢.

[٧٨] وثيقة:٨، سطري ٤، ٥.

[٧٩] وثيقة:٥٥، سطر ٩.

[٨٠] وثيقة:١، ٢٨.

[٨١] الوثيقة:٣٦، ٣٨.

[٨٢] وثيقة: ٣٠، سطر ٥.

[٨٣] وثيقة:١١، سطر ٧، ويتم إبدال صوت مكان صوت يتفق معه في المخرج، إلا أنه يختلف معه في التفخيم والترقيق مثل: التاء والطاء، فكل منهما صوت شديد مهموس، غير أن الطاء أحد أصوات الإطباق، ونظيرها غير المُطبق هو التاء. أنيس، إبراهيم .(١٩٧٥م). الأصوات اللغوية، ط٥، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ص٢٥، ٦١، ٦٣.

[٨٤] وثيقة:٢٧، سطر ٢٤، وثيقة: ٣٥، سطر ٢٨.

[٨٥] وثيقة:١، سطر٣.

[٨٦] وثيقة: ٥٨، سطر٦.

[٨٧] وثيقة:١٥، سطري١١، ١٢.

[٨٨] وثيقة:١٧، أسطر: ٨، ٩، ١٠، ١١.

[٨٩] وثيقة:٤، سطر٢.

[٩٠] وثيقة: ١، سطر٢.

[٩١] وثيقة:٤٨، سطر٦.

[٩٢] وثيقة:٥١، سطر١٠.

[٩٣] وثيقة: ٥٦، سطر٣.

[٩٤] وثيقة: ٨.

[٩٥] البقرة: ١٨١.

[٩٦] وثيقة: ٢٥، مأخوذة من الآية"إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون" مريم: ٤٠.، والآية" رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين" آل عمران: ٨٩.

[٩٧] وثيقة:٢٣.

[٩٨] وثيقة: ١٧، ١٨.

[٩٩] وثيقة: ٢٠.

[١٠٠] وثيقة: ٧.

[١٠١] وثيقة:١٠، ٢٤.

[١٠٢] وثيقة: ١٢.

[١٠٣] وثيقة: ٤٩.

[١٠٤] وثيقة: ٦.

[١٠٥] وثيقة: ٧.

[١٠٦] وثيقة: ٣٧.

[١٠٧] وثيقة: ٣٨.

[١٠٨] وثيقة: ٤١.

[١٠٩] وثيقة: ١٣.

[١١٠] وثيقة: ١٩.

[١١١] الوثيقتان: ٢٥، ٢٦.

[١١٢] وثيقة: ٢٧.

[١١٣] وثيقة: ٣٥.

[١١٤] وثيقة: ١٣.

[١١٥] وثيقة: ١١.

[١١٦] وثيقة: ٣٧.

[١١٧] وثيقة:٣٧، سطر ٣٢، وثيقة:٤٠، سطر ٢٦.

[١١٨] وثيقة:٥٠، سطور ٧، ٨، ٩.

[١١٩] وثيقة:١٥، سطر ١.

[١٢٠] وثيقة:٤٨، سطر ٢٢.

[١٢١] وثيقة: ٤٥، سطر ١.

[١٢٢] وثائق: ٧، ١٢، ٣٠، ٤٥، ٥٦.

[١٢٣] وثيقة: ٣٥.

[١٢٤] وثائق:٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٥٠.

[١٢٥] وثائق: ٤٥، ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥.

[١٢٦] وثيقة:٢٨، سطر ١١.

[١٢٧] وثيقة: ٢٩، سطر ٦.

[١٢٨] وثيقة:٣٠، سطري٣، ٤.

[١٢٩] وثيقة: ١١.

[١٣٠] وثيقة: ١٢.

[١٣١] وثيقة: ٣٥.

[١٣٢] وثيقة: ٣٦.

[١٣٣] وثيقة: ٥٦.

[١٣٤] وثيقة: ٣٦.

[١٣٥] وثيقة: ٣٤.

[١٣٦] وثيقة: ٣٠.

[١٣٧] وثيقة: ٥.

[١٣٨] وثائق: ٤٥، ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥.

[١٣٩] وثائق:٢١، ٣٦.

[١٤٠] وثائق: ٢٣، ٣٨، ٤١، ٥٧.

[١٤١] إبراهيم، عبد اللطيف .(١٩٦٩م). "خمس وثائق شرعية من الوثائق العربية في العصور الوسطى" مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، ع٢، ص١٨٥.

[١٤٢] وثيقة: ٢١.

[١٤٣] وثيقة: ٢٣.

[١٤٤] وثيقة: ٢٥.

[١٤٥] وثيقة: ٢٧.

[١٤٦] وثيقة: ٣٥.

[١٤٧] وثيقة: ٣٥.

[١٤٨] وثيقة: ٣٦.

[١٤٩] وثيقة: ٣٧.

[١٥٠] وثيقة: ٢٨.

[١٥١] وثيقة: ٤٧.

[١٥٢] وثائق:٥٠، ٥٤، ٥٥.

[١٥٣] وثيقة: ٣٨.

[١٥٤] وثيقة: ٣٣.

[١٥٥] وثيقة: ٣٤.

[١٥٦] وثيقة: ٣٥.

[١٥٧] وثيقة: ٤٤.

[١٥٨] وثيقة: ٤٦.

[١٥٩] وثيقة: ٤٨.

[١٦٠] وثيقة: ٤٩.

[١٦١] وثيقة: ٥٩.

[١٦٢] وثيقة: ٤٥.

[١٦٣] وثيقة: ٣٦.

[١٦٤] وثيقة: ٥٨.

[١٦٥] وثيقة: ٥٩.

[١٦٦] وثيقة: ٦.

[١٦٧] وثيقة: ٣٤.

[١٦٨] وثيقة: ٥٧.

[١٦٩] وثيقة: ٢٦.

[١٧٠] وثيقة: ٦.

[١٧١] وثيقة: ٥٩.

[١٧٢] وثيقة: ١.

[١٧٣] وثيقة: ٢.

[١٧٤] وثيقة: ٥٤.

[١٧٥] وثيقة: ٢٧.

[١٧٦] وثيقة: ٢٩.

[١٧٧] وثيقة: ١٣.

[١٧٨] وثيقة: ١٧.

[١٧٩] وثيقة: ٢٤.

[١٨٠] وثيقة: ٣٥.

[١٨١] وثيقة: ٣٥.

[١٨٢] وثيقة: ٣٥.

[١٨٣] السيد، محمد إبراهيم .(١٩٨٧م). مرجع سابق، ص ص٢٩، ٣٠.

[١٨٤] وثيقة:١، سطر١٢.

[١٨٥] وثيقة:٤، سطر٨.

[١٨٦] وثيقة:٨، سطر ١١.

[١٨٧] وثيقة:٤٠، سطر ٢٠.

[١٨٨] وثيقة:٣٢، سطري ١٦، ١٧.

[١٨٩] وثيقة:٣٣، سطر ٩.

[١٩٠] وثيقة:٣٦، سطر ٣٤.

[١٩١] وثيقة: ١.

[١٩٢] وثيقة: ٥٩.

[١٩٣] وثيقة: ٢٨.

[١٩٤] وثيقة: ٦، سطر ٥.

[١٩٥] وثيقة: ٤٥، سطر ٧.

[١٩٦] البقرة: ١٨١.

[١٩٧] وثيقة: ٢٥، مأخوذة من الآية"إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون" مريم: ٤٠.، والآية" رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين" آل عمران: ٨٩.

[١٩٨] وثيقة:٢٣.

[١٩٩] وثيقة: ٧.

[٢٠٠] وثيقة٦.

[٢٠١] وثيقة: ٧.

[٢٠٢] وثيقة: ٣٧.

[٢٠٣] وثيقة: ٣٨.

[٢٠٤] وثيقة: ٤١.

[٢٠٥] الوثيقتان: ٢٥، ٢٦.

[٢٠٦] وثيقة: ٣٧.

[٢٠٧] وثيقة:٣٧، سطر ٣٢، وثيقة:٤٠، سطر ٢٦.

[٢٠٨] وثيقة:١٥، سطر ١.

[٢٠٩] وثيقة:٤٨، سطر ٢٢.

[٢١٠] وثيقة:٤٠، سطر ٢٠.

[٢١١] وثيقة:٣٢، سطري ١٦، ١٧.

[٢١٢] وثيقة:٣٦، سطر ٣٤.

[٢١٣] وثيقة ٢٥.

[٢١٤] وثيقة ٢٩.

[٢١٥] وثائق٢٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١.

[٢١٦] وثائق (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٥٣، ٥٧،٥٨، ٦٠)- (وثائق ٢٩، ٣٢، ٣٦، ٥٩).

[٢١٧] وثيقة: ٧.

[٢١٨] وثائق:٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١.

[٢١٩] وثيقة:٢٨، سطر ١١.

[٢٢٠] وثيقة: ٢٩، سطر ٦.

[٢٢١] وثيقة: ٣٥.

[٢٢٢] وثيقة: ٣٦.

[٢٢٣] وثيقة: ٣٦.

[٢٢٤] وثيقة: ٣٤.

[٢٢٥] وثائق: ٤٥، ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥.

[٢٢٦] وثائق: ٣٦.

[٢٢٧] وثائق: ٢٣، ٣٨، ٤١، ٥٧.

[٢٢٨] وثيقة: ٢٣.

[٢٢٩] وثيقة: ٢٥.

[٢٣٠] وثيقة: ٣٥.

[٢٣١] وثيقة: ٣٥.

[٢٣٢] وثيقة: ٣٦.

[٢٣٣] وثيقة: ٣٧.

[٢٣٤] وثيقة: ٢٨.

[٢٣٥] وثيقة: ٣٨.

[٢٣٦] وثيقة: ٣٤.

[٢٣٧] وثيقة: ٣٥.

[٢٣٨] وثيقة: ٤٤.

[٢٣٩] وثيقة: ٤٨.

[٢٤٠] وثيقة: ٤٩.

[٢٤١] وثيقة: ٣٦.

[٢٤٢] وثيقة: ٥٨.

[٢٤٣] وثيقة: ٥٩.

[٢٤٤] وثيقة: ٦.

[٢٤٥] وثيقة: ٣٤.

[٢٤٦] وثيقة: ٥٧.

[٢٤٧] وثيقة: ٢٦.

[٢٤٨] وثيقة: ٦.

[٢٤٩] وثيقة: ٥٩.

[٢٥٠] وثيقة: ٢٩.

[٢٥١] وثيقة: ٣٥.

[٢٥٢] وثيقة: ٣٥.

[٢٥٣] وثيقة: ٣٥.

[٢٥٤] وثيقة: ٥٩.

[٢٥٥] وثيقة: ٢٨.

[٢٥٦] وثيقة: ٥٩.

[٢٥٧] زيدي، عيسى الحاج .(٢٠١٥م). دور العمانيين في النهوض بالزراعة في زنجبار والنتائج السياسية والاقتصادية والثقافية: ١٨٣٢– ١٩٦٣م، سلطنة عمان: هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية، ص٨٤.

[٢٥٨] وثيقة: ٣٦، سطري٩، ١٠.

[٢٥٩] وثيقة: ٣٥، أسطر ١١، ١٢، ١٣.

[٢٦٠] وثيقة:١، سطري٦، ٧.

[٢٦١] وثيقة: ٢، سطري٤، ٥.

[٢٦٢] وثيقة: ١٠، سطر٤.

[٢٦٣] وثيقة: ٣٥.

[٢٦٤] وثيقة:٤٠، سطر٩.

[٢٦٥] وثيقة: ٥٥، ٥٦.

[٢٦٦] وثيقة: ٣٥، أسطر٢ – ٤.

[٢٦٧] وثيقة: ٣٦، أسطر ٢ – ٤.

[٢٦٨] وثيقة: ٤٣، سطرى٢، ٣.

[٢٦٩] وثيقة: ٥٣، سطرى٢، ٣.

[٢٧٠] وثيقة:١، سطر١.

[٢٧١] وثيقة: ٢، سطر٢.

[٢٧٢] وثيقة: ٣، سطرى٢، ٤.

[٢٧٣] وثيقة: ١٢، سطر١.

[٢٧٤] وثيقة: ٢٤، سطر٢.

[٢٧٥] وثيقة: ٣٦، سطر٤.

[٢٧٦] وثيقة: ٣٧، سطري ٣، ٤.

[٢٧٧] وثيقة: ٤٤، سطر٢.

[٢٧٨] وثيقة: ٤٥، سطر١.

[٢٧٩] وثيقة:٥٠، سطرى٢، ٣.

[٢٨٠] وثيقة: ٥٣، سطرى٢، ٣.

[٢٨١] وثيقة: ٤٥.

[٢٨٢] وثيقة: ٢١.

[٢٨٣] وثيقة: ٢٢.

[٢٨٤] وثيقة: ٢٣.

[٢٨٥] وثيقة: ٤٦.

[٢٨٦] وثيقة: ٢٣.

[٢٨٧] وثيقة: ١٠.

[٢٨٨] وثيقة: ١٣.

[٢٨٩] وثيقة: ١٨.

[٢٩٠] وثيقة: ٥.

[٢٩١] وثيقة: ٦.

[٢٩٢] وثائق: ٢، ٤، ٥، ٦، ٨، ٩، ١١، ١٤، ١٦، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٦ – ٢٩، ٣٢، ٣٥ – ٤١، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٧ – ٦٠.

[٢٩٣] وثائق: ٣، ١٠، ١٣، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٣٣، ٣٤، ٣٩، ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٥.

[٢٩٤] وثائق: ٣٢ – ٣٤، ٥٨ – ٦٠.

[٢٩٥] وثائق: ٢ – ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣٠ – ٣٤، ٥٧ – ٦٠.

[٢٩٦] وثائق: ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٤٠، ٤٢ – ٥٦، ٦٠.

[٢٩٧] وثـائق: ١، ٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٤، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٥٣، ٥٦.

[٢٩٨] وثيقة: ٢.

[٢٩٩] الوثيقة: ٢٥.

[٣٠٠] الوثيقة: ٢١.

[٣٠١] الوثيقة: ٢٢.

[٣٠٢] وثيقة: ٣٦، ٣٧.

[٣٠٣] وثيقة: ٤٥.

[٣٠٤] وثيقتان: ٤٥، ٤٦.

[٣٠٥] وثيقة: ٣٤.

[٣٠٦] وثيقة: ٣٢.

[٣٠٧] وثيقة: ٣٥.

[٣٠٨] وثيقة: ٤٥.

[٣٠٩] وثيقة: ٣٢، سطري٩، ١٠.

[٣١٠] وثيقة: ٣٥، سطري٤، ٥.

[٣١١] الوثيقتان: ٤٥، ٤٦.

[٣١٢] وثيقة: ٤٧.

[٣١٣] وثيقة: ٤٨.

[٣١٤] وثيقة: ١.

[٣١٥] وثيقة: ٨.

[٣١٦] وثيقة: ١٢.

[٣١٧] وثيقة: ٢٣.

[٣١٨] وثيقة: ٢٤.

[٣١٩] وثيقة: ٥١.

[٣٢٠] وثيقة: ٥٧.

[٣٢١] وثيقة: ٦٠.

[٣٢٢] وثيقة: ٦.

[٣٢٣] وثائق: ١، ٣، ٦.

[٣٢٤] وثيقة: ٤٨.

[٣٢٥] وثائق: ٣، ٥.

[٣٢٦] وثيقة: ٤.

[٣٢٧] وثيقة: ٦.

[٣٢٨] الوثيقتان: ٢، ٧.

[٣٢٩] الوثيقتان: ٢٤، ٣٠.

[٣٣٠] الوثيقتان: ٤، ٢٠.

[٣٣١] وثائق: ١، ٢٨، ٣٤.

[٣٣٢] وثيقة: ٣٧.

[٣٣٣] وثيقة: ٤٨.

[٣٣٤] وثائق: ٦، ٢١، ٢٢، ٣٧، ٣٩، ٤١.

[٣٣٥] وثيقة: ٤٥.

[٣٣٦] وثيقة: ٣٥.

[٣٣٧] وثيقة: ٣٩.

[٣٣٨] وثائق:٥٢، ٥٣، ٥٥.

[٣٣٩] وثيقة: ٣٠.

[٣٤٠] وثيقة: ٣٣.

[٣٤١] وثيقة: ٣٤.

[٣٤٢] وثيقة: ٥٥.

[٣٤٣] الوثيقتان: ٥٧، ٥٨.

[٣٤٤] وثيقة: ١٦.

[٣٤٥] وثائق: ٢٦، ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٥، ٥٦.

[٣٤٦] وثيقة: ٣.

[٣٤٧] وثيقة: ٣٨.

[٣٤٨] الوثيقتان: ٣٩، ٤١.

[٣٤٩] وثائق: ٧، ١٥، ١٨، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠.

[٣٥٠] وثائق: ٤٤، ٤٨، ٤٩.

[٣٥١] وثائق: ١٤، ٢٦، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١.

[٣٥٢] الوثيقتان: ٢٦، ٥٣.

[٣٥٣] وثيقة: ٦.

[٣٥٤] وثيقة: ٦.

[٣٥٥] وثيقة: ٩.

[٣٥٦] وثيقة: ١٥.

[٣٥٧] وثيقة: ٣٢.

[٣٥٨] وثيقة: ٤٥.

[٣٥٩] وثيقة: ١٤.

[٣٦٠] وثيقة: ١٨.

[٣٦١] وثيقة: ٤٨.

[٣٦٢] وثيقة: ١٢.

[٣٦٣] وثيقة: ٢٦.

[٣٦٤] وثيقة: ٣٧.

[٣٦٥] وثيقة: ٣٧.

[٣٦٦] وثيقة: ٩.

[٣٦٧] وثيقة: ١٠.

[٣٦٨] وثيقة: ١٩.

[٣٦٩] وثيقة: ٢٤.

[٣٧٠] وثيقة: ٣٤.

[٣٧١] وثيقة: ٣٥.

[٣٧٢] الوثيقتان: ٣٧، ٤١.

[٣٧٣] وثيقة: ٣٩.

[٣٧٤] وثيقة: ٥٤.

[٣٧٥] وثيقة: ٥٥.

[٣٧٦] وثيقة: ١٣.

[٣٧٧] وثيقة: ٣٥.

[٣٧٨] وثيقة: ١٤.

[٣٧٩] وثيقة: ١٥.

[٣٨٠] وثيقة: ٢٩.

[٣٨١] وثيقة: ٣٢.

[٣٨٢] وثيقة: ٣٥.

[٣٨٣] وثيقة: ٣٦.

[٣٨٤] وثيقة: ٤٤.

[٣٨٥] وثيقة: ٤٦.

[٣٨٦] وثيقة: ٥٢.

[٣٨٧] وثيقة: ٥٨.

[٣٨٨] وثيقة: ٥٩.

[٣٨٩] وثيقة: ١٧.

[٣٩٠] وثيقة:٢١.

[٣٩١] وثيقة: ٢٥.

[٣٩٢] وثيقة: ٢٨.

[٣٩٣] الوثيقتان:٥٠، ٥١.

[٣٩٤] وثـــائق: ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٠.

[٣٩٥] وثيقة: ١٩.

[٣٩٦] وثيقة: ٣٥.

[٣٩٧] وثيقة: ٣٧.

[٣٩٨] وثيقة: ٣٩.

[٣٩٩] وثيقة: ٤٢.

[٤٠٠] وثيقة: ٤٦.

[٤٠١] وثيقة: ٤٧.

[٤٠٢] وثيقة: ٤٨.

[٤٠٣] وثيقة: ٥٢.

[٤٠٤] وثيقة:٦٠.

[٤٠٥] وثيقة:٤٠.

[٤٠٦] الوثيقتان: ٣٩، ٤٠.

[٤٠٧] وثيقة: ٢٣.

[٤٠٨] وثيقة: ٢٤.

[٤٠٩] وثيقة: ٥٩، كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمؤلفه: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، وهو كتاب إباضي.

[٤١٠] وثيقة:٣١.

[٤١١] وثيقة: ٣٥.

[٤١٢] وثائق: ٣٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩.

[٤١٣] الوثيقتان: ٣٢، ٤٨.

[٤١٤] وثيقة: ٣٢.

[٤١٥] وثيقة: ٣٢.

[٤١٦] وثيقة: ٣٤.

[٤١٧] وثيقة: ٣٥.

[٤١٨] وثيقة: ٤١.

[٤١٩] وثيقة: ٣٦.

[٤٢٠] وثيقة: ٤١.

[٤٢١] وثيقة: ٤١.

[٤٢٢] وثيقة:٤٤.

[٤٢٣] وثيقة: ٤٣.

[٤٢٤] الوثيقة الأولى.

[٤٢٥] وثيقة: ٤٤.

[٤٢٦] وثيقة: ٥٤.

[٤٢٧] وثيقة: ٦٠.

[٤٢٨] الوثيقة الأولى.

[٤٢٩] وثيقة: ٥.

[٤٣٠] وثيقة: ٢٣.

[٤٣١] وثيقة: ٢٥.

[٤٣٢] وثيقة: ٢٩.

[٤٣٣] وثيقة: ٤٦.

[٤٣٤] الوثيقتان: ٤٧، ٥٦.

[٤٣٥] وثيقة: ٥١.

[٤٣٦] وثيقة:٥٥.

[٤٣٧] وثيقة:٦٠.

[٤٣٨] الوثيقة: ٢.

[٤٣٩] الوثائق: ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨.

[٤٤٠] وثيقة: ٤٨.

[٤٤١] وثيقة: ٤٩.

[٤٤٢] وثيقة: ٥٣.

[٤٤٣] وثيقة: ٥٤.

[٤٤٤] وثيقة: ٥٥.

[٤٤٥] وثيقة: ٥٩.

[٤٤٦] وثيقة: ٦٠.

[٤٤٧] وثائق: ٤٩، ٥١، ٥٦.

[٤٤٨] وثائق: ٢، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣٠، ٣١، ٥٢، ٥٥.

[٤٤٩] وثائق: ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤.

[٤٥٠] حمود بن محمد بن سعيد: ارتقى حكم زنجبار بمساعدة الإنجليز عام(١٨٩٦م). المغيري، سعيد بن علي المغيري .(١٩٩٥م). جهينة الأخبار في تاريخ زنجبار، ج٢، سلطنة عُمان: وزارة التراث، ص٤١.

[٤٥١] ترجس: تسجل.

[٤٥٢] هافيس: مكتب.

[٤٥٣] الجينرال سرلويد وليم مثيوس: أحد الموظفين الإنجليز المُستخدمين لإدارة الدولة في زنجبار في تلك الفترة.

[٤٥٤] ٢٥ شعبان ١٣١٠هـ = ١٣ مارس ١٨٩٣م.

[٤٥٥] أنظر: أبو سالم، محمد مسعود محمد .(٢٠١٧م). عقود البيع بزنجبار وعمان، مؤتمر الوثائق والمخطوطات، ماليزيا: كوالالمبور، ص٦٣.

[٤٥٦] وثائق: ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥.

[٤٥٧] وثائق: ١، ٤٤، ٤٥، ٤٦.

[٤٥٨] الباجونيان: أي من جزر القمر.

[٤٥٩] شانبة: مزرعة.

[٤٦٠] الرم: الأرض الفضاء.

[٤٦١] ازيبا: أي جهة الشمال.

[٤٦٢] طريق الجادة: الطريق الرئيسي الممهد.

[٤٦٣] كوسا: الكوس هو نسيم بارد يهب ليلا. الحبسي، عبد الله بن صالح بن خلفان .(٢٠٠٧م). معجم المفردات العانية، ط٢، سلطنة عمان: مؤسسة عمان للصحافة والنشر، ص٢٣٦، والمقصود هنا جهة الجنوب.

[٤٦٤] القرنفل والنارجيل: القرنفل: شجرة دائمة الخضرة، لها شكل مخروطي، مزهرة ذات زهر رباعي الأجزاء، ولها رائحة عطرية قوية، يبلغ متوسط ارتفاع شجرة القرنفل من ١٠ إلى ١٢ متراً ويصل أحياناً إلى ٢٠ متراً، هي واحدة من أقدم وأشهر التوابل، وبذورها تشبه المسامير وهي أكثر أجزائها استعمالاً وتسمى كذلك بعود النوار ويكون لونها أحمر ويتحول إلى البني عندما تصبح يابسة، تستخدم بذورها المجففة كبهارات في الكثير من الأطعمة ويستخدم كبهار للقهوة العربية. بالإضافة إلى تأثيراته الطبية الكثيرة المفيدة. ومن أسمائه الشائعة في جزيرة العرب العويدي أو المسمار.(قرنفل/https://ar.wikipedia.org/wiki)، أما النارجيل ثمر أو شجر جوز الهند. الحبسي، عبد الله بن صالح بن خلفان .(٢٠٠٧م). مرجع سابق، ص٢٩١.

[٤٦٥] ٢٤ يونيه ١٨٨١م

[٤٦٦] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.5.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (٥).

[٤٦٧] السركار: المنزل الذي تعيش به مجموعة من الأُسر مع بعضهم البعض، أي بيت العائلة(راشد العلوي: مدينة صور، سلطنة عمان)، والسركار كلمة فارسية بمعنى المدير أو الناظر. الأنسي، محمد علي .(د.ت). الدراري اللامعات في منتخبات اللغات، القاهرة: د.ن، مادة:سرك.

[٤٦٨] ٣٠ مايو ١٨٩٥م.

[٤٦٩] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.5.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (٦).

[٤٧٠] النوره: متبن مستور أعلاه بالتراب. الأنسي، محمد علي .(د.ت). مرجع سابق، مادة: نور.

[٤٧١] ١ سبتمبر ١٨٩٥م.

[٤٧٢] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.7.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (٧).

[٤٧٣] امبا: أي شجر المانجو. (راشد العلوي: مدينة صور، سلطنة عمان).

[٤٧٤] لورثا: كذا بالأصل، وصحتها: لورثة.

[٤٧٥] ٢٣ مارس ١٨٩٧م .

[٤٧٦] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.7.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (١٢).

[٤٧٧] سريحة: هى التي تعمل لحساب شخص ميسور الحال بأجر محدد، وخصوصا العمل بالرعي لحسابه، وهى كانت في الأصل من ضمن عبيده ولكنها قد تحررت.

[٤٧٨] بأقرارها: كذا بالأصل، والصواب: بإقرارها.

[٤٧٩] ٨ أبريل ١٩٠٢م.

[٤٨٠] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.8.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (١٣).

[٤٨١] ١٩ أغسطس ١٩٠٢م.

[٤٨٢] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.8.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (١٥).

[٤٨٣] ١٣ يونيه ١٩٠٤م.

[٤٨٤] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.8.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (١٦).

[٤٨٥] ٣٠ يونيه ١٩٠٤م.

[٤٨٦] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.8.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (١٧).

[٤٨٧] ١٢ أكتوبر ١٩٠٤م.

[٤٨٨] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.8.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (١٨).

[٤٨٩] ١٤ أكتوبر ١٩٠٤م.

[٤٩٠] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.8.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (١٩).

[٤٩١] كذا بالأصل.

[٤٩٢] شرعيه: كذا بالأصل، وصحتها: شرعا.

[٤٩٣] ١٦ ديسمبر ١٩٠٧م.

[٤٩٤] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.8.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (٢٠).

[٤٩٥] اقفت: كذا بالأصل، وصحتها: أوقفت.

[٤٩٦] هى التي الكائنة: كذا بالأصل، والصحيح عدم ذكر(هى) ولا (التي).

[٤٩٧] ٢٢ ديسمبر ١٩٠٧م.

[٤٩٨] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.9.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (٢٣).

[٤٩٩] البرزنجي: المقصود به كتاب "مولد النبي محمد صل الله عليه وسلم" لمؤلفه: جعفر بن حسين البرزنجي (١١٧٧هـ)، أنظر: مخطوطة: البرزنجي، جعفر بن حسين .(ق١٤هـ). مولد النبي صل الله عليه وسلم، مكتبة جامعة الملك سعود(قسم المخطوطات)، رقم: ٦٨٨٢ في ١٣٩٢/ ٦.

[٥٠٠] ٢٨ يوليه ١٩١٣م.

[٥٠١] قراة: كذا بالأصل، وصحتها: قراءة.

[٥٠٢] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.9.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (٢٤).

[٥٠٣] ٢٨ سبتمبر ١٩١٣م.

[٥٠٤] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.9.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (٢٥).

[٥٠٥] ٢٩ سبتمبر ١٩١٣م.

[٥٠٦] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.9.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (٢٦).

[٥٠٧] ٢ أكتوبر ١٩١٣م.

[٥٠٨] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.9.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (٢٧).

[٥٠٩] الارحامهم: كذا بالأصل، والصواب: أرحامهم.

[٥١٠] ١٣ أكتوبر ١٩١٣م.

[٥١١] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.9.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (٢٨).

[٥١٢] كليمتها: كلمة عامية المقصود بها: فرشها.

[٥١٣] ٢٠ أكتوبر ١٩١٣م.

[٥١٤] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.9.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (٢٩).

[٥١٥] ١٨ نوفمبر ١٩١٣م.

[٥١٦] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.9.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (٣٠).

[٥١٧] يقرؤهم ختمة القران العظيم ثلاثة ختمة الاموات: كذا بالأصل، وصحتها: يقرأوا للأموات ثلاث ختمات للقرآن العظيم.

[٥١٨] ان يدفنها الملة في هذه شانبة الوقف: كذا بالأصل: وصحتها: أن يدفنها أصحاب الملة في هذه الشانبة الموقوفة.

[٥١٩] ٢٤ فبراير ١٩١٥م.

[٥٢٠] وزارة الأوقاف والشئون الدينية: سلطنة عُمان، تم تصويرها ميكروفيلم (٢٠٠٦م)، (غير مصنف)، وأنظر الملحق، الوثيقة (٣٢).

[٥٢١] المكسَايين: كذا بالأصل، وصحتها: المكسيين.

[٥٢٢] التنك: حديد يزاب ويمزج بالقصدير ويدق صفائح. الأنسي، محمد علي .(د.ت). مرجع سابق، مادة: تنك.

[٥٢٣] ١٨ أغسطس ١٩٢١م.

[٥٢٤] وزارة الأوقاف والشئون الدينية: سلطنة عُمان، تم تصويرها ميكروفيلم (٢٠٠٦م)، (غير مصنف)، وأنظر الملحق، الوثيقة (٣٣).

[٥٢٥] التاريخان متوافقان تماما.

[٥٢٦] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.9.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (٣٥).

[٥٢٧] ٢١ نوفمبر ١٩٣٦م.

[٥٢٨] شيلنغ ا هـ: كذا بالأصل، وتعني: انتهى.

[٥٢٩] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.9.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (٤٠).

[٥٣٠] لاقرابها: كذا بالأصل، وصحتها: لأقربائها.

[٥٣١] هنا خطأ في التقدير الهجري، والصواب هو: ٧ رجب ١٣٥٧هـ.

[٥٣٢] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.9.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (٤٢).

[٥٣٣] وقراته: كذا بالأصل، وصحتها: وقراءة.

[٥٣٤] هنا خطأ في التقدير الهجري، والصواب هو: ٢٣ ذي القعدة ١٣٥٧هـ.

[٥٣٥] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.9.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (٤٤).

[٥٣٦] شوكشوك: أحد أنواع أشجار الفاكهة المنزرعة بزنجبار.

[٥٣٧] دوريان: شجرة فاكهة ثمارها كبيرة لها أشواك صلبة تشبه أشواك القنافذ.

[٥٣٨] فألى: كذا بالأصل، وصحتها: فإلى.

[٥٣٩] الوهابية الإباضية: مصطلح أطلق على حركة إسلامية قامت في الشمال الإفريقي في أواخر القرن الثاني الهجري على يد عبدالوهاب بن عبد الرحمن بن رستم) (784 – 832) ذو الاصول الفارسية) وسميت "الوهابية" نسبة إلى اسمة هذا وتسمى أيضاً "الرّستمية" نسبة إلى جده رستم. ولا علاقة لها بالأساس بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لاختلاف الزمان والمكان ونوع الدعوة.

تم الاسترجاع ٧ نوفمبر ٢٠١٨م . وهابية_إباضية/https://ar.wikipedia.org/wiki

[٥٤٠] كليمه: كلمة فارسية، وهو نسيج يدوي من الصوف يستعمل كسجاد

[٥٤١] ٩ سبتمبر ١٩٤٢م.

[٥٤٢] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.9.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (٤٦).

[٥٤٣] هنا خطأ في التقدير الهجري، والصواب هو: ٦ محرم ١٣٦٢هـ.

[٥٤٤] دراها: كذا بالأصل، وصحتها : دارها.

[٥٤٥] حارة: هى وحدة إدارية ضمن الحي، لها مدخل ضيق لمجموعة من المنازل.

[٥٤٦] دانى: كذا بالأصل، وصحتها: أدنى.

[٥٤٧] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.9.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (48).

[٥٤٨] هنا خطأ في التقدير الهجري، والصواب هو: ٢٩ جمادي الأولى ١٣٦٢هـ.

[٥٤٩] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.9.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (٥٢).

[٥٥٠] هنا خطأ في التقدير الهجري، والصواب هو: ١٣ شعبان ١٣٦٢هـ.

[٥٥١] الغاله: هى استراحة لمحبي الأكلات البحرية.

[٥٥٢] وامرافق: كذا بالأصل، وصحتها: ومرافق.

[٥٥٣] السرايا: السراي كلمة فارسية تعني دار الحكومة. الأنسي، محمد علي .(د.ت). مرجع سابق، مادة:سرى، وهى تعني القصر.

[٥٥٤] هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان، (A.2.2.9.1)، وأنظر الملحق، الوثيقة (٥٥).

[٥٥٥] هنا خطأ في التقدير الهجري، والصواب هو: ١٧ ذو الحجة ١٣٦٢هـ.

[٥٥٦] كذا بالأصل، وصحتها: الحقير لله.

[٥٥٧] وزارة الأوقاف والشئون الدينية: سلطنة عُمان، تم تصويرها ميكروفيلم (٢٠٠٦م)، (غير مصنف)، وأنظر الملحق، الوثيقة(57).

[٥٥٨] وزارة الأوقاف والشئون الدينية: سلطنة عُمان، تم تصويرها ميكروفيلم (٢٠٠٦م)، (غير مصنف)، وأنظر الملحق، الوثيقة(58).

[٥٥٩] بئيرها: كذا بالأصل، والصواب: بئرها.

[٥٦٠] ١٥ مارس ١٩٤٥م.

[٥٦١] وزارة الأوقاف والشئون الدينية: سلطنة عُمان، تم تصويرها ميكروفيلم (٢٠٠٦م)، (غير مصنف)، وأنظر الملحق، الوثيقة(59).

[٥٦٢] اللتي: كذا بالأصل، وصحتها: التي.

[٥٦٣] هنا خطأ في التقدير الهجري، والصواب هو: ٨ جمادي الأولى ١٣٦٩هـ.

[٥٦٤] وزارة الأوقاف والشئون الدينية: سلطنة عُمان، تم تصويرها ميكروفيلم (٢٠٠٦م)، (غير مصنف)، وأنظر الملحق، الوثيقة(60).

[٥٦٥] هنا خطأ في التقدير الهجري، والصواب هو: ٩ ذو القعدة ١٣٧٦هـ.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

١- **القرآن الكريم.**

ثانياً: المراجع العربية والمُعربة:

١- إبراهيم، عبد اللطيف .(١٩٦٩م). "خمس وثائق شرعية من الوثائق العربية في العصور الوسطى" مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، ع.٢

٢- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك .(٢٠٠٣م). شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، ج٢، الرياض: مكتبة الرشد.

٣- ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله.(د.ت). شرح أخصر المختصرات، ج٤٥، د.م: د.ن.

٤- ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله.(د.ت). شرح عمدة الأحكام، ج٥٣، د.م: د.ن.

٥- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد.(١٩٨٨م). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ط٢، ج٤، بيروت: دار الفكر.

٦- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني .(١٩٩٥م). مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، ج٦، دار الحديث: القاهرة.

٧- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز.(١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار، ط٢، ج٣، ٤، بيروت: دار الفكر.

٨- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز .(د.ت). العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج١، القاهرة: دار المعرفة.

٩- ابن عبد الخالق، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي .(د.ت). جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١، ج١، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠- ابن عبد الملك، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف .(٢٠٠٣م). شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، ج٢، الرياض: مكتبة الرشد.

١١- ابن عرفة، محمد بن أحمد.(د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، القاهرة: دار الفكر.

١٢- ابن غيهب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى .(١٤١٧هـ). المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، ط١، ج١، جدة: دار العاصمة.

١٣- ابن الفراء، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد .(١٩٨٣م). شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، ج٨، بيروت: المكتب الإسلامي.

١٤- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية .(د.ت). الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، بيروت: دار الكتب.

١٥- ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي .(١٩٩٩م). القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، القاهرة: المكتبة العصرية.

١٦- ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر .(٢٠٠٤م). المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، ج٦، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧- ابن مسعود، علي بن محمد بن أحمد بن موسى.(١٤١٩هـ). تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٨- ابن معظم شاه، محمد أنور شاه .(٢٠٠٤م). العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تصحيح: محمود شاكر، ط١، ج٣، بيروت: دار التراث العربي.

١٩ - ابن معظم شاه، أمالي محمد أنور شاه .(٢٠٠٥م). فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، ط١، ج٤، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٠- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد .(٢٠٠٨م). التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، ج١٥، ١٧، دمشق: دار النوادر.

٢١- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد .(د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، ج٥، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

٢٢- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد.(د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، ج٥، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

٢٣- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم .(٢٠٠٢م). النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، ج٣، القاهرة: دار الكتب العلمية.

٢٤- أبو حبيب، سعدي.(١٩٨٨م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط٢، دمشق: دار الفكر.

٢٥- أبو سالم، محمد مسعود محمد .(٢٠١٧م). عقود البيع بزنجبار وعمان، مؤتمر الوثائق والمخطوطات، ماليزيا: كوالالمبور.

٢٦- أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم .(د.ت). عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢٧- أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم .(٢٠٠٣م). المدخل لدراسة القرآن الكريم، ط٢، القاهرة: مكتبه السنة.

٢٨- الاشبيلي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري .(١٤١٩هـ). العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صل الله عليه وسلم، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب رحمه الله، ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٢٩- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين .(٢٠٠٢م). مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، ط١، ج٢، الرياض: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع.

٣٠- الألوسي، نعمان بن محمود بن عبد الله .(١٩٨١م). جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، قدم له: علي السيد صبح المدني، د.م: مطبعة المدني.

٣١- الأنسي، محمد علي .(د.ت). الدراري اللامعات في منتخبات اللغات، القاهرة: د.ن.

٣٢- أنيس، إبراهيم .(١٩٧٥م). الأصوات اللغوية، ط٥، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

٣٣- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي .(د.ت). العناية شرح الهداية، ج٦، القاهرة: دار الفكر.

٣٤- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر .(١٩٩٥م). تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٣، القاهرة: دار الفكر.

٣٥- بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفي بن عبد الرحيم بن محمد .(١٩٨٥م). منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، تحقيق: زهير الشاويش، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.

٣٦- البرزنجي، جعفر بن حسين .(ق١٤هـ). مولد النبي صل الله عليه وسلم، مكتبة جامعة الملك سعود(قسم المخطوطات)، رقم: ٦٨٨٢ في ١٣٩٢/ ٦.

٣٧- البشاري، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي .(١٩٩١م). أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط٣، القاهرة: مكتبة مدبولي القاهرة.

٣٨- البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد .(د.ت). مجمع الضمانات، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

٣٩- البنا، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد.(د.ت). الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ط٢، ج٣، القاهرة: دار إحياء التراث العربي.

٤٠- التميمي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان .(د.ت). الرسائل الشخصية، تحقيق: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود.

٤١- التويجري، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن .(١٩٨٣م). الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي، ط١، الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع.

٤٢- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله .(٢٠٠٩م). موسوعة الفقه الإسلامي، ط١، ج٣، القاهرة: بيت الأفكار الدولية.

٤٣- الحبسي، عبد الله بن صالح بن خلفان .(٢٠٠٧م). معجم المفردات العانية، ط٢، سلطنة عمان: مؤسسة عمان للصحافة والنشر.

٤٤- الحَلَبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم .(١٩٩٨م). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٥- حمودة، طاهر سليمان .(١٩٨٩م). جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي، ط١، بيروت: المكتب الاسلامي.

٤٦- الخليلي، محمد بن محمد بن شَرَف الدين .(د.ت). فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، ج١، القاهرة: د.ن.

٤٧- الخِنْ، مُصطفي .(١٩٩٢م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط٤، ج٥، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

الخولي، جمال إبراهيم .(٢٠٠٢م). فهرسة الوثائق الأرشيفية، الإسكندرية: دار الثقافة العلمية.

٤٨- الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد .(١٤٣٢هـ). المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، تقديم: عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ، ط١، ٢، ج١٥، ١٦، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

٤٩- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.(د.ت). مجلة البحوث الإسلامية، ج٣٦، القاهرة: د.ن.

٥٠- رضا، محمد رشيد بن علي .(١٩٩٠م). تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ج٧، ٨، ١٠، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥١- رضا، محمد رشيد بن علي .(د.ت). مجلة المنار، ج٢٩، د.م: د.ن.

٥٢- زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان .(د.ت). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج١، القاهرة: دار إحياء التراث العربي.

٥٣- الزامل، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم .(٢٠٠١م). شرح القواعد السعدية، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، ط١، الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع.

٥٤- الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفي .(د.ت). الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ط٤، ج٨، ١٠، دمشق: دار الفكر.

٥٥- زيدي، عيسى الحاج .(٢٠١٥م). دور العمانيين في النهوض بالزراعة في زنجبار والنتائج السياسية والإقتصادية والثقافية: ١٨٣٢- ١٩٦٣م، سلطنة عمان: هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

٥٦- الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا .(د.ت). الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ط٢، ج٣، القاهرة: دار إحياء التراث العربي.

٥٧- سالم، عطية بن محمد .(د.ت). شرح بلوغ المرام، ج٢٢٤، د.م: د.ن.

٥٨- السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي .(١٤٢٥هـ). رسالة في الفقه الميسر، ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٥٩- سعد الله، أبو القاسم.(١٩٩٠م). محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، ط٣، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

٦٠- السيد، محمد إبراهيم .(١٩٨٧م). مقدمة للوثائق العربية- سلسلة الوثائق والمعلومات، ج١، ٥، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٦١- السيوطي، مصطفي بن سعد بن عبده .(١٩٩٤م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، ج٤، القاهرة: المكتب الإسلامي.

٦٢- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي .(٢٠٠٨م). الاعْتِصَام، تحقيق ودراسة: محمد بن عبد الرحمن الشقير، ط١، ج١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

٦٣- شاهين، عادل بن شاهين بن محمد .(٢٠٠٤م). أخذ المال على أعمال القُرَب، ط١، ج١، القاهرة: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

٦٤- الشحود، علي بن نايف .(٢٠١٢م). الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، ط٢، د.م: د.ن.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار .(د.ت). شرح زاد المستقنع، ج٢٦١، د.م: د.ن.

٦٥- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي .(د.ت). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٤، القاهرة: دار المعارف.

٦٦- الصَّلاَّبي، عَلي محمد محمد .(٢٠٠١م). الدولة العُثمانية - عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، ط١، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية.

٦٧- الصَّلاَّبي، عَلي محمد محمد .(٢٠٠٧م). عصر الدولة الزنكية ونجاح المشروع الإسلامي بقيادة نور الدين محمود «الشهيد» في مقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، ط١، القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة.

٦٨- الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي .(١٩٠٢م). الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط٢، القاهرة: طبع بمطبعة هندية.

٦٩- العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي .(١٣٢٢هـ). الجوهرة النيرة، ط١، ج١، القاهرة: المطبعة الخيرية.

٧٠- عبد الرحيم، عبد الرحيم عبد الرحمن .(٢٠٠٥م). وثائق الأرشيف المصري وأهميتها لدراسة تاريخ شبه الجزيرة العربية والخليج العربي، مجلة٩ الروزنامة، العدد٣، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية.

٧١- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر .(١٩٩٧م). الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع / ويليه أسئلة من خط الشيخ العسقلاني، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٧٢- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر .(د.ت). شرح بلوغ المرام، شرح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، ج٤، د.م: د.ن.

٧٣- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل .(١٣٧٩هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج٥، بيروت: دار المعرفة.

٧٤- علي، جواد .(٢٠٠١م). المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٤، ج٩، القاهرة: دار الساقي.

٧٥- عليش، محمد بن أحمد بن محمد .(د.ت). فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج٢، القاهرة: دار المعرفة.

٧٦- عمر، أحمد مختار عبد الحميد .(٢٠٠٨م) معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، ج٣، القاهرة: عالم الكتب.

٧٧- عمران، محمد زياد .(٢٠٠٥م). مدخل إلى علم التاريخ، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٧٨- العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين .(٢٠٠٠م). البناية شرح الهداية، ط١، ج٧، بيروت: دار الكتب العلمية.

٧٩- العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين .(١٩٩٩م). شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط١، ج٢، الرياض: مكتبة الرشد.

٨٠- الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين .(٢٠٠٠م). البناية شرح الهداية، ط١، ج٧، بيروت: دار الكتب العلمية.

٨١- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن .(د.ت). الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، ج٣، القاهرة: عالم الكتب.

٨٢- القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي .(٢٠٠٧م). شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، ط١، ج٤، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية.

٨٣- قلعجي، محمد رواس .(١٩٨٨م). معجم لغة الفقهاء، ط٢، القاهرة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٤- الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه .(٢٠٠٥م). فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، ط١، ج٣، بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٥- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .(د.ت). موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ج١، القاهرة: المجلس الاعلى للشئون الإسلامية.

٨٦- المحلي، جلال الدين .(د.ت)، التعليق على تفسير الجلالين، شرح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، ج١، د.م: د.ن.

٨٧- المزيني، عبد الرحمن بن سليمان .(د.ت). المصاحف المخطوطة في القرن الحادي عشر الهجري، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٨٨- المغربي، حسين بن إبراهيم .(١٩٣٧م). قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

٨٩- المغيري، سعيد بن علي .(١٩٩٥م). جهينة الأخبار في تاريخ زنجبار، ج٢، سلطنة عُمان: وزارة التراث.

٩٠- المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين .(د.ت). السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، ج٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

٩١- المُنَاوِي، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي .(٢٠٠٤م). كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ، دِرَاسَة وتحقيق: مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، تقديم: صالح بن محمد اللحيدان، ط١، ج٢، بيروت: الدار العربية للموسوعات.

٩٢- منظمة المؤتمر الاسلامي .(د.ت). مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع١٣، جدة: د.ن.

٩٣- ميلاد، سلوى علي .(١٩٩٨م). "ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية"، مجلة الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، ع٩، القاهرة: المكتبة الأكاديمية.

٩٤- ميلاد، سلوى علي .(٢٠٠١م). الوثائق العثمانية "دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي"، ج١، ٢، ط١، الإسكندرية: دار الثقافة العلمية.

٩٥- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف .(د.ت). المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، ج١٥، القاهرة: دار الفكر.

٩٦- الهروي، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا .(٢٠٠٢م). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، ج٨، بيروت: دار الفكر.

٩٧- هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية: سلطنة عُمان.

٩٨- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر .(د.ت). الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، ج٣، القاهرة: المكتبة الإسلامية.

٩٩- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .(١٤٢٧هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، ج٢٦، ٤٤، الكويت: دار السلاسل.

١٠٠- وزارة الأوقاف والشئون الدينية: سلطنة عُمان، تم تصويرها ميكروفيلم (٢٠٠٦م)، (غير مصنف).

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

قرنفل https://ar.wikipedia.org/wiki/

http://www.islamweb.net

خامساً: المُقابلات الشخصية:

١- مقابلة مع الفاضل: راشد العلوي: مدينة صور، سلطنة عمان.

٢- مُقابلة مع الشيخ: محمد بن حميد العامري (الحيل الجنوبية- السيب- مسقط- عمان).

Annual of the Faculty of Arts

A Refereed Academic Annual

Published by

the Faculty of Arts – Beni Suef University

Special issue

(3)JULY 2020